

الكتاب: مجمع الفائدة

المؤلف: المحقق الأردبيلي

الجزء: ٩

الوفاة: ٩٩٣

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: الحاج آغا مجتبي العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا

حسين اليزدي الأصفهاني

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٢

المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

مجمع الفائدة والبرهان
في شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره
المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ق
تحقيق:

الحاج آقا مجتبی العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي
الأصفهاني
الجزء التاسع
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

مجمع الفائدة والبرهان

(ج ٩)

المؤلف: المحقق البارع الشيخ أحمد المعروف بـ "المقدس الأردبيلي"
التحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين
اليزدي

الموضوع: فقه

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

التاريخ: ربيع الثاني ١٤١٢ هـ . ق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

صورة فتوغرافية للصفحة الأولى من نسخة مكتبة المسجد الأعظم بقم المشرفة
من أول كتاب المتاجر - عثرنا عليها أثناء التحقيق.

صورة فتوغرافية للصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة المسجد الأعظم بقم
المشرفة - من آخر كتاب العطايا - عثرنا عليها أثناء التحقيق.

"المطلب السادس في الشفعة"
(وفيه فصلان)
(الأول) في الشرائط
إذا باع أحد الشريكين حصته كان للآخر أخذه بما وقع عليه
العقد بشروط ثمانية.

(١) هكذا في النسخ التي عندنا من المطبوعة والمخطوطة وهي خمس نسخ، ولكن ليست لفظة (قيل) في
نسخ الشرائع التي رأيناها.
(٢) يعني صاحب المسالك الشارح للمتن.

(١) عبارة المسالك هكذا: ولا مخلص من ذلك إلا بالتزام كونه حينئذ مجازا كما يقوله بعض الأصوليين،
لكن الأصحاب لا يقولون به (انتهى).
(٢) يعني قد يلتزم بأن التعريف شامل لمطلق الشفعة صحيحة وغيرها، غاية الأمر يعلم خروج مثل
مورد الانتقاض المذكور في طرده بعد ذلك بذكر الشرائط.

-
- (١) إلى هنا عبارة المسالك ج ٢ ص ٢٦٩.
 - (٢) يعني لا يصدق مع تكثر الشركاء إلى آخر ما قاله المسالك.
 - (٣) هكذا في نسخ كلها، ولعل الصواب (شريكان) بالألف والنون.
 - (٤) وهو قوله قدّه لأن المراد بالشريكين فقط الخ.

(الأول) أن لا يزيد الشركاء على اثنين

- (١) يعني المخلص الذي ذكره المسالك بقوله ره: ولا مخلص من هذه الخ.
- (٢) راجع الوسائل باب ١ (إلى) باب ٧ من كتاب الشفعة ج ١٧ ص ٣١٥.

(١) قال الله تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " البقرة ١٨٨ والنساء ٢٩ وقوله تعالى:
ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم " النساء ٢ وغيرهما من الآيات.
(٢) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٢ رقم ١٨ و ص ١١٣ رقم ٣٠٩ و ج ٢ ص ٢٤٠ رقم ٦ و ج ٣ ص
٤٧٣

رقم ١٣.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من كتاب الشفعة.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من كتاب الشفعة.

(٥) وسندها كما في باب الشفعة من الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان.

ولو باع بعض حصته فلآخر، الشفعة بكمالها

- (١) راجع الوسائل باب ٧ ذيل حديث ٢ من كتاب الشفعة ج ١٧ ص ٣٢١.
- (٢) الوسائل باب ٤ ذيل حديث ١ من كتاب الشفعة وقوله: (على الاثني) متعلق بقوله: (فيحمل).
- (٣) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من كتاب الشفعة، قال: قلت لأبي عبد الله: دار بين قوم اقتسموها الخ.
- (٤) سندها كما في الكافي - باب الشفعة - هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم
- عن الكاهلي، عن منصور بن الجازم.
- (٥) الإستبصار ج ٣ باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة ص ١١٧ رقم ٦ - ٧.
- (٦) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من كتاب الشفعة.
- (٧) قال الله تعالى: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " النساء - ٢٩.
- (٨) تقدم مصدره آنفا.

ولو مات الشفيع قبل الأخذ فللورثة المطالبة.
ولو عفى أحدهم فللباقى أخذ الجميع أو الترك.

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من كتاب الشفعة، و متن الحديث هكذا: عن طلحة بن زيد عن
جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال: إن رسول الله صلى الله
عليه
وآله قال لا يشفع في الحدود، وقال لا تورث الشفعة وقوله قده: كأنه المقسوم يريد به تعيين حدود مورد
الشفعة
بين الشركاء.

(الثاني) انتقال الحصة بالبيع، فلو انتقلت بالهبة أو غيرها
(غيرها خ) من العقود لم تثبت الشفعة، سواء تضمن العقد عوضاً أو لا.

(١) وسندها كما في التهذيب - باب الشفعة - هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى، عن
طلحة بن زيد.

(٢) عطف على قوله قده: (على التقية).

(٣) آيات الإرث أكثرها في أوائل سورة النساء وبعضها في آخرها فلاحظ، فكأنه قده يريد أن آيات
الإرث غير شاملة للحقوق.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب الشفعة.

(الثالث) كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالأرضيين.
والبساتين والدور، ولا تثبت فيما ينقل كالأثاث والحيوان على رأي.

-
- (١) يعني نفي الشفعة في صحيحة أبي بصير، عن المهر.
 - (٢) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من كتاب الشفعة.
 - (٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الشفعة وفيها: (النهر) بدل (البئر).
 - (٤) الوسائل باب ٧ حديث ٦ من كتاب الشفعة.
 - (٥) الأرف جمع أرفة مثل غرفة. عرف وفي النهاية: ويقال بالثناء المثلثة أيضا وفيه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة ما لم يؤرف أي ما لم يقسم المال ويحد (مجمع البحرين).

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الشفعة.
(٢) تقدمت آنفاً وراجع الوسائل باب ٧ حديث ٣ من كتاب الشفعة.
(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من كتاب الشفعة.
(٤) قد عرفت أن في الوسائل (النهر) بدل (البئر).
(٥) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من كتاب الشفعة.

وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا للأرض لا في الثمرة وإن
كانت على الأصل وبيعا معا.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من كتاب الشفعة.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٧ من كتاب الشفعة.

(الرابع) أن يكون المبيع مما يصح قسمته، فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على رأي.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الشفعة.
- (٢) سنن أبي داود ج ٣، باب الشفعة ص ٢٨٦ مسندا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض.
- (٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٥ - باب الشفعة - طبع مصر مسندا عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة في كل شرك ربة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن فهو أحق به حتى يؤذنه.
- (٤) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الشفعة.
- (٥) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من كتاب الشفعة.

ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة تثبت
الشفعة.

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الشفعة. فيه: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق وزاد بطريق الصدوق: ولا في رحي لا في حمام.
- (٢) إلى هنا عبارة التذكرة نقلا بالمعنى وقد لخصها الشارح قده فراجع أوائل بحث الشفعة منها.
- (٣) يعني ما رجح العلامة شيئا من هذه الأقوال والحال أن الترجيح هنا ضروري الخ.

(الخامس) أن يكون البائع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع
فلا شفعة.

نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وإن تميز
بالقسمة.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من كتاب الشفعة.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من كتاب الشفعة وفيه، عن أبي العباس وعبد الرحمن بن أبي عبد الله
جميعا قالا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول الخ.

(السادس) قدرة الشفيح على الثمن، فلو كان عاجزا عنه بطلت شفيعته.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من كتاب الشفاعة.
(٢) وسندها - كما في الكافي - باب الشفاعة - هكذا. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي ٧ عن منصور بن حازم.
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب الشفاعة.

وكذا لو ماطل أو هرب.
ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام فتبطل إن لم يحضره فيها،
ولو ذكر غيبته في بلد آخر أجل قدر وصوله إليه وثلاثة أيام ما لم يتضرر
المشتري.

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب الشفعة.

(السابع) المطالبة على الفور على رأي، فلو أخل بها مع قدرته بطلت.

ولو أخل لعذر عنها وعن التوكيل أو لعدم علمه أن لتوهم كثرة
الثن أو لتوهم نقد معين أو جنس بعينه لم تبطل.

(١) الوسائل باب ١٠ ذيل حديث ١ من كتاب الشفعة.

(١) الظاهر أن المراد أن آخذ الشفعة لو كان معذورا أن يأخذها بحضور المشتري لم يذكروا وجوب
أخذها بينه وبين الله الخ.

والمحبوس على حق، معذور مع عجزه لا بدونه.
والمجنون والصبي معذوران مع إهمال الولي لغير المصلحة، لا لها.

(١) لليهودي والنصراني ثل.

ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور والوكالة، كان له الأخذ،
وإن تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه، ولا يجب تجاوز العادة في المشي.
ولا قطع العبادة المندوبة، ولا ترك الصلاة بعد دخول وقتها.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من كتاب الشفعة.

(الثامن) اسلام الشفيع إن كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وإن كان ذميا، على المسلم، ولا اعتبار بالبايع.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

(٢) النساء - ١٤١.

(٣) تقدمت عند شرح قول الماتن ره: والمجنون والصبي الخ من كتاب الشفعة.

وتثبت للمسلم والكافر، على الكافر.
" الفصل الثاني في الأحكام "
يستحق الشفيع الأخذ، بالعقد.
وإن اشتمل على خيار البايع، فبعد انقضائه.

(١) يعني آية نفي السبيل وخبر السكوني المتقدم.

ولا يملك إلا بالأخذ، وإنما يأخذ الجميع أو يترك.
ويأخذ بما وقع عليه العقد.
وإن بيع (بياعه خ) بأضعاف ثمن المثل وأبرء المشتري من
أكثره، حيلة، لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها.

-
- (١) راجع سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٦ طبع مصر باب في الشفعة.
(٢) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من كتاب الشفعة.
(٣) يعني في (لسقوطها).

وزيادة في مدة الخيار،
ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن أخذه الشفيح بالمسمى.
ولو ضم المشفوع بغيره، أخذ المشفوع بالحصّة، ولا خيار
للمشتري.

(١) لم نعثر عليه في المسالك إن كان المراد من المحشى هو، فتتبع.

فإن كان الثمن مثليا دفع المثل، وإلا، القيمة على رأي، ويعتبر
يوم العقد.

-
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب الشفعة وفيه (بز) بالزاء بدل (بر) بالراء المهملة.
(٢) سندها كما في التهذيب - باب الشفعة - هكذا: الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب،
عن علي بن رئاب.
(٣) لا يخفى أن للشيخ طريقا إليه كما في مشيخة التهذيب، وطريقه هكذا وما ذكرته في هذا الكتاب
عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد
عن
الحسين بن محمد بن سماعة.
(٤) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ١ من كتاب الشفعة وليس فيه لفظة (من غيره).

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب الشفعة.
(٢) الظاهر كونه تعليلا لقوله قده لا يقال الخ.
(٣) يعني أنها ليست دليلا مستقلا، بل هي مؤيدة فلا يرد الايراد عليها سندا ودلالة كما في شرح
الشرائع فراجع المسالك.

ولو تقابل المتبايعان لم تبطل الشفعة.
وكذا لو باع المشتري، وإن (فإن خ) شاء أخذ من الثاني.
والشفيع يأخذ من المشتري، والدرك عليه. {
التفصيل، وعدم الفرق بين النقدين وغيرهما عقلا مع ضعف هذه الرواية فتأمل.
قوله: " ولو تقايل الخ " يعني لو اتفقا (اتفق خ ل)، البايع والمشتري على
فسخ البيع الذي فيه الشفعة بالإقالة، فأوقعا الإقالة، لم تبطل شفعة الشفيع، بل له
الشفعة لثبوتها بالعقد، وعدم ظهور دليل جواز ابطالها بالإقالة، فالظاهر حينئذ
بطلان الإقالة، ويأخذ الشفيع لبقاء العقد، ويحتمل عدمها، لدليل جواز الإقالة
وليس تخصيص دليلها بما في غير صورة الشفعة أولى من العكس، بل العكس أولى
لعدم الخلاف في الإقالة، بخلاف الشفعة كما مر.
إلا أن يقال: بجواز الأخذ من البايع بعد الإقالة لثبوت الشفعة، وعدم
المنافاة بينها وبين الإقالة، وكان البايع ارتكب استحقاق الأخذ منه بالإقالة.
ولا يضر ثبوت أخذ الشفعة عندهم، عن المشتري في غير هذه الصورة بل
الأخبار خالية عن الأخذ من المشتري، بل ظاهرة في الأخذ من البايع فتأمل.
قوله: " وكذا لو باع المشتري الخ " أي لو باع المشتري بعد استحقاق
الشفعة وعدم بطلانها، فالبيع صحيح مثل الإقالة (والشفعة على حالها خ) ولم
تبطل، ولكن الشفيع إن شاء أخذ من المشتري الأول كما كان يأخذ منه في
الإقالة، لا من البايع، وإن شاء أخذ من المشتري الثاني فإنه بمنزلة الأول، وهو بمنزلة
البايع.
وتظهر الفائدة في التفاوت بين الثمنين، والضمان في أحدهما للأصل
المشفوع دون الآخر وغير ذلك.
قوله: " والشفيع يأخذ الخ " يعني إنما يأخذ عنه، فإن البيع صحيح،

ولا يجب على المشتري القبض من البائع.
ولو تعيب بغير فعل المشتري أو بفعله قبل الطلب، أخذ الشفيع
بالجميع أو ترك والانقاص له (الانقاص خ).
ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري.
ولو غرس فأخذ (أخذه خ ل) الشفيع، فقلع المشتري لم يجب

عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيح القلع مع دفع الأرش.

(٣٤)

والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل.
ولو باع شقصين والشفيع واحد أخذ الجميع أو أحدهما بحصته.
ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره.

(١) راجع الوسائل باب ٥ من كتاب الشفعة ج ١٧ ص ٣١٩.

ولو رجع المشتري بأرش العيب السابق أخذه الشفيح بما بعده،
ولو أسقطه أخذه الشفيح بالجميع.
ويملك بقوله. أخذت أو تملكيت مع تسليم الثمن وإن لم يرض
المشتري، أو بدون التسليم مع رضاء المشتري بكونه في ذمته.
ولو قال: أخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح، وإلا فلا، وإن

قال: بمهما كان.
ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض.
ولو كان الثمن مؤجلا فله الأخذ في الحال بمؤجل.
فإن لم يكن مليا، أقام كفيلا به.

(١) يعني يريد المصنف ره من قوله: (كفيلا) الضامن ويستفاد هذا من لفظة (به) حيث قال: أقام كفيلا به.

ولو تعذر انتفاع الشفيح للشغل بالزرع، فله تأخير المطالبة إلى الحصاد.
والشفعة تورث كالمال.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من كتاب الشفعة ج ١٧ ص ٣٢٢.

ويصح الصلح على اسقاطها بعوض.
ولو باع الشفيع نصيبه عالماً أو جاهلاً سقطت شفيعته.
والفسخ المتعقب (للبيع خ) لا يبطل الشفعة، كرد البايع الثمن
المعين من ذوات القيم لعيبه، فإنه يرجع بقيمة الشقص، لا به.

-
- (١) يعني لا منافاة بين بقاء الشفعة التي مترتبة على حدوث أصل البيع وبين عدم بقاء أصل البيع بسبب الانفساخ.
(٢) يعني لو قلنا: إن البيع يبطل من أصله لا من حينه بناء على أن الفسخ حل العقد من أصله لا من حينه.

ولو رجع البايع بالأرش، لم يرجع على الشفيح إن كان أخذه
بقيمة الصحيح.

-
- (١) يعني إنما فرض المصنف الرد بعد الشفعة المستفاد من قوله: والفسخ المتعقب.
(٢) راجع التذكرة ج ١ ص ٥٩٩ في مسألة لو كان ثمن الشقص عبدا الخ.

ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب، ولا بينة، لم يكن للشريك
الشفعة إلا أن يصدقه.
ولو اختلفا في قدر الثمن، قدم قول المشتري مع اليمين.

ولو اختلف المتبايعان، فالقول قول الباع مع يمينه، ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي.

(١) فإن من جملة التعاريف أن المدعي لو ترك تركت الخصومة وهذا منطبق على المقام فإن المشتري لو ترك دعوى الزيادة تركت الخصومة.

والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياح أو تأخره
(تأخيره خ).
لو تداعيا التأخر تحالفا واستقر بينهما.
وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وإن لم يصرح

(١) راجع الوسائل باب ٦ من أبواب الخيارات ج ٢ ص ٣٥٢.

على رأي وبالنزول قبل البيع على رأي ولو شهد، أو بارك، أو أذن في
الابتياح، أو ضمن الدرك، أو توكل ففي الإبطال نظر.

(١) عطف على قوله: ولأن المسلمون الخ.

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٥ طبع مصر الحديث هكذا، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشفعة في كل شرك ربة أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق

به حتى يؤذنه.

(٣) تقدم آنفا ذكر موضعه فراجع.

والإقالة فسخ، لا بيع فلا تثبت بها شفعة.
وشرطها المساواة في الثمن.

(١) هذا الحديث قد ورد بطرق عديدة مع ألفاظ مختلفة وقد نقله الشارح قدس سره بالمعنى فراجع
الوسائل باب ٣ من أبواب آداب التجارة ج ١٢ ص ٢٨٦.

وتصح في الجميع والبعض.
ومع التقايل إن كان العوض موجودا أخذه، وإلا، المثل أو القيمة.

" كتاب الديون "
(وتوابعه)
وفيه مقاصد (الأول):
تكره الاستدانة إلا مع الحاجة.

(١) يعني يؤيد كون المراد من الدين هو القرض، قول المصنف عقيب قوله: ويكره الاستدانة:
ويستحب الاقتراض الخ.

(١) نقل عبارتي الدروس والتذكرة للاستشهاد على عدم إرادة خصوص القرض من الدين.
(٢) قال في كتاب الدين من الدروس ص ٣٧٢: ما هذا لفظه: وحرم الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء ويستفاد من عبارة الكافي للحلبي المطبوع في زماننا عدم الاضطرار، قال: في الكافي ص ٣٣٠ طبع

أصفهان: ما هذا لفظه: القرض أو تأخير الحق سبب لإباحة التصرف في ملك الغير وكل منهما في حق المالك

إحسان، وفي حق الغير مكروه مع الغناء عنه محرم مع فقد القدرة على قضاؤه وعدم الضرورة إليه (انتهى).

- (١) البقرة - ٢٨٢.
- (٢) البقرة - ٢٨٣.
- (٣) راجع الوسائل أبواب السلف من كتاب التجارة.
- (٤) راجع الوسائل باب ١ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة.
- (٥) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب الدين والقرض.
- (٦) سندها كما في الكافي - هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح: عن أبي عبد الله عليه السلام، عن علي عليه السلام.
- (٧) وفي الدعاء: وأعوذ بك من غلبة الرجال، والمراد بها تسلطهم واستيلائهم هرجا ومرجا، وذلك كغلبة العوام (مجمع البحرين).
- (٨) وفي الدعاء: أعوذ بك من بوار الأيم أي من كسادها وعدم الرغبة فيها من قولهم: بارت السوق كسدت، ويتم الكلام في أيم (مجمع البحرين).
- (٩) وفي الدعاء وأعوذ بك من بوار الأيم هي فيعل، مثل كيس، المرأة التي لا زوج لها، وهي مع ذلك لا يرغب أحد في تزوجها، والأيم فيما يتعارفه أهل اللسان، الذي لا زوج له من الرجال والنساء (مجمع البحرين).
- (١٠) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.
- (١١) حبيب بن أوس أبو تمام الطائي، قال النجاشي: حبيب بن أوس أبو تمام الطائي (إلى أن قال): حتى انتهى إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام لأنه توفي في أيامه (تنقيح المقال للمامقاني ره ج ١ ص ٢٥١).

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب الدين والقرض وفيه (عن أبي ثمامة) وفيه: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام، ولاحظ باقي أخبار هذا الباب.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.

-
- (١) أورد صدره في الوسائل باب ٤ حديث ٣ بطريق الشيخ، وذيله في باب ٢ حديث ٥ من أبواب الدين وأورد قطعة منه - مع اختلاف في بعض ألفاظه في باب ٤٧ حديث ١ من أبواب المستحقين للزكاة والآية - سورة النساء - ٢٩.
- (٢) يعني الوفاء من ماله، أو إن كان له من يقضيه.
- (٣) يعني يمكن كون فعلهم صلوات الله عليهم مستثنى من كراهة الاستدانة أو استدانوا عليهم السلام لبيان عدم الحرمة ولعل الصواب في العبارة (وفعلهم) بدل (وفعلهما).

ويستحب الاقراض فإنه أفضل من الصدقة بمثله في الثواب.

(١) بقوله عليه السلام ليتعظوا الخ.

(٢) يعني رواية سلمة المتقدمة آنفا.

(٣) قال ابن إدريس في كتاب الديون من السرائر ص ١٦١: ما هذا لفظه: فقد روي أنه إن كان له ولي يعلم أنه إن مات قضى عنه، قام ذلك مقام ما يملك، وهذا غير واضح، لأن الولي لا يجب عليه قضاء دين

من هو ولي له بغير خلاف (انتهى).

(٤) يعني ما قاله في الدروس فإنه علله بقوله: لأن عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء (انتهى).

(٥) يعني كان المناسب في عبارة المصنف ره التعبير بقوله: (يستحب الإدانة) لا (يستحب الاقراض).

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢٦ إلى ٢٨ من أبواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف ج ١١ ص ٥٧٦ إلى ص ٥٨٥.
- (٢) قال الله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة، إلى ميسرة " البقرة - ٢٨٠.
- (٣) قال عز من قائل: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له " البقرة ٢٤٥ والحديد - ١١.
- (٤) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب الدين والقرض من كتاب التجارة وباب ٢٠ حديث ٢ من أبواب الصدقة.
- (٥) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من أبواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف.

-
- (١) الوسائل باب ٤٩ حديث ٦ - ٧ من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) أورده في الفصل الثالث من كتاب الديون من التذكرة.
(٣) تقدم ذكر موضعها آنفاً.
(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب الدين والقرض من كتاب التجارة.
(٥) مثل التصدق على ذي الرحم والقربة، والصدقة على العالم العامل، والصدقة في الأوقات الشريفة مثل يوم الجمعة ويوم شهر رمضان، والصدقة في السر مع الصدقة في العلانية إلى غير ذلك مما يوجب اختلاف الثواب.
(٦) مثل قوله تعالى: " الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم البقرة - ٢٦٢ فإنه تعالى أثبت أصل الأجر الصادق بالقليل والجزيل.
وقال تعالى: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء " البقرة - ٢٦١.

والايجاب أقرضتك أو ما أداه، مثل انتفع به أو تصرف فيه.

-
- (١) يعني قوله ره انتفع به، أو تصرف فيه.
(٢) عطف على قوله قدّه: (في حصول الملك).

والقبول قبلت وشبهه.

-
- (١) يعني اعتبار الايجاب والقبول وعدم كفاية المعاطاة.
(٢) مسلك قد حدث في القرون المتأخرة ولم يكن يسلكه قدماء الإمامية.
(٣) يعني عدم وقوعها.
(٤) إلى هنا عبارة التذكرة ج ٢ ص ٥.

ولو شرط النفع حرم

- (١) إلى هنا عبارة الدروس.
- (٢) يعني تقديم قوله: مثلاً أو قيمة.
- (٣) في التذكرة: ولهذا لا يقرض الولي مال الطفل الخ.
- (٤) ولعل التقييد بقوله قده: (في الجملة) لأن جميع آيات الربا لا تدل بالعموم أو الاطلاق على تحريم شرط النفع بل بعضها مثل قوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" الآية فإنها شاملة لمطلق الزيادة بيعا كان أو قرضا.

(١) راجع سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٥٠، وكنز العمال: ج ٦ ص ٢٣٨ الرقم ١٥٥١٦ وغيرهما من المصادر.

(٢) يريد بها النبوي المشار إليه.

(٣) يعني وإن لم يكن مكيلا أو موزونا.

(٤) يعني وعدم التفريط في حفظه كما سيحى التصريح به من الشارح قده.

حتى (لوخ) شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك.

(١) قال في الوسيلة: ص ٢٧٣.

(٢) يعني ما تقدم نقله بقوله ره: روي عنه إلى الله عليه وآله من طريق العامة أنه قال: كل قرض يجز منفعة فهو حرام.

-
- (١) أوردته والذي بعده في الوسائل باب ١٩ حديث ٤ - ٥ من أبواب الدين والقرض.
- (٢) أوردته والذي بعده في الوسائل باب ١٢ حديث ٤ - ٥ من أبواب الصرف من كتاب التجارة.
- (٣) إلى هنا عبارة التذكرة.

-
- (١) هذا من كلام الشارح قده.
- (٢) لم نعثر على حسنة الحلبي المشتملة على لفظ الطازجية نعم هذه اللفظة في صحيحة يعقوب بن شعيب كما سمعت وحسنة الحلبي هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا
- بأس إن لم يكن بينكما شرط - التهذيب باب القرض وأحكامه حديث ٢ وأورده في الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من
- أبواب الصرف وباب ٢٠ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.
- (٣) يعني صاحب شرح الشرائع في المسالك ج ١ ص ٢١٩.
- (٤) الوسائل باب ٩ حديث ٧ من أبواب السلف.

-
- (١) أورده والذي بعده في الوسائل باب ١٢ حديث ٣ - ٢ من أبواب الصرف.
(٢) كلها صلح - كان.
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١١ من أبواب الدين والقرض.
(٤) وسندها كما في باب القرض حديث ١١ من التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس.

-
- (١) راجع الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب الدين والقرض.
- (٢) لا ينبغي امتناع المقرض من أخذ الزيادة العينية إذا لم يكن هناك منة من المقرض على المقرض، بل يكون للقابل منة من حيث صيرورته سببا لتحقيق الإعانة على البر.

ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب آداب التجارة وباب ١٦ من أبواب الدين والقرض وفيه، قال رسول الله إلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهلاً الشراء، سهلاً القضاء، سهلاً الاقتضاء.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢٤ باب من استسلف شيئاً من كتاب المساقاة رقم ١٦٠٠ ومتن الحديث هكذا: عن أبي رافع: إن رسول الله إلى الله عليه (وآله) وسلم، استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال:

اعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء (انتهى) وفي تعليقه للعلامة النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي المتوفى حدود سنة ٦٧٧ (كما في الكنى ج ٣ / ٢٢٥): على صحيح مسلم عند نقل الحديث

هكذا: البكر: الفتى من الإبل كالغلام من آدميين: خياراً رباعياً يقال: جمل خيار ناقة خياراً أي مختارة، والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعية بوزن الثمانية، السن التي بين الثنية والناب (انتهى).

(٣) لا حاجة إلى ذكر موضع ما ذكره الشارح قدس سره بعد كون أصل الحكم عقلياً مؤيداً بالنقل، فراجع أبواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف من الوسائل ج ١١ ص ٥٢١.

وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الأوصاف يصح إقراضه.

(١) راجع الوسائل باب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢١٢ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٩٠ طبع مصر باب في قبول الهدايا، وغيرهما.

(٢) الظاهر من ارجاع الضمير إلى الاقراض والاقتراض.

(٣) عبارة التذكرة هكذا: الأموال إما من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم فالأول يجوز اقراضه اجماعا قال بعد العبارة المذكورة -: وأما الثاني فإن كان مما يجوز السلم فيه جاز اقراضه أيضا وإن لم يكن مما يجوز السلم

فيه فقولان تقديما (انتهى) فيظهر منه أن ما يجوز جاز السلم فيه جاز اقراضه قولاً واحداً.

فإن كان مثليا يثبت (ثبت خ) في الذمة مثله، وإلا القيمة وقت التسليم.

-
- (١) وهو قوله قده: إن كان مما يجوز الخ.
 - (٢) راجع سنن أبي داود ج ٣ باب في حسن القضاء ص ٢٤٧.
 - (٣) تقدم أننا تعيين موضع نقله.
 - (٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٣ من أبواب الدين والقرض والراوي غياث ولم نعر علي رواية السكوني بهذا المضمون ولم يتقدم منه قده مثل هذه الرواية من الفقيه ولم نعر عليها في الفقيه أيضا فتتبع.

ولا يجب دفع العين وإن كانت موجودة.

- (١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب الدين والقرض وصدورها هكذا عن الصباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك قال: إنا نستقرض الخ.
- (٢) قال في المسالك: ما هذا لفظه: الكلام هنا في موضعين (أحدهما) أن الواجب في عوض القيني - وهو ما يختلف أجزائه في القيمة والمنفعة كالحيوان - ما هو؟ أقوال (أحدها) وهو المشهور - قيمة مطلقا (إلى أن قال): (ثانيها) ما مال إليه (يعني المصنف) هنا ولعله أفنى به إلا أنه لا قائل به من أصحابنا الخ.

-
- (١) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة، لعل الصواب لفظة (على) بدل (عن).
- (٢) عبارة القواعد هكذا: ويملك المقرض القرض بالقبض، فليس للمقرض الخ) إيضاح الفوائد في حل اشكالات القواعد ج ٢ ص ٥ طبع قم المطبعة العلمية).
- (٣) يعني أن العين صارت ملكا الخ.
- (٤) هنا عبارة التذكرة مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه غير منحل بالمعنى.

ويملكه المقرض بالقبض.

(٧٣)

-
- (١) في القرض.
- (٢) يعني في العبد المأمور بعتقه، قد ترك المحقق الثاني التأويل بحصول الملك قبل التصرف.
- (٣) يعني يؤيد ما نقله في شرح الشرائع عن الدروس من القول بكون التصرف كاشفاً.
- (٤) قال في التذكرة ج ٢ ص ٦: ما لفظه مسألة قد بينا أن المستقرض يملك بالقبض بعد العقد وهو أحد وجهي الشافعي والقول الآخر أنه يملك بالتصرف على معنى أنه إذا تبين لنا ثبوت الملك قبله الخ.
- (٥) يعني الشافعي فقط.

(١) من قوله ره: وجواب الاحتجاج إلى قوله: (لم ينبهوا) من عبارة المسالك ج ١ ص ٢٢١.

-
- (١) الظاهر أن قوله قده: (لا يدل على ذلك خبر لقوله قده: (عبارة القواعد الخ)).
- (٢) يعني العلامة في القواعد.
- (٣) يعني عدم وجوب رد العين المقترضة على المقرض.
- (٤) من قوله ره: بوجوب رد العين على تقدير طلب المقرض.
- (٥) يعني صاحب المسالك في عبارته المتقدمة.
- (٦) خبر لقوله قده: (إذ قوله الخ).
- (٧) يعني الجواب الذي ذكره صاحب المسالك بقوله ره: وجواب الاحتجاج الخ ما تقدم.

(١) يعني قوله ره: - نقلا عن الشيخ - محتجا بأنه عقد يجوز فيه الرجوع.

(٢) التي في عبارة المسالك المتقدمة.

(٣) يعني صاحب المسالك فإنه ره قال: ويمكن الاحتجاج للمشهور ببناء على الملك بالقبض، بأن الأصل في ملك الانسان أن لا يتسلط عليه غيره إلا برضاه، والثابت بالعقد والقبض للمقرض إنما هو البديل ليستصحب الحكم إلى أن يثبت المزيل، لا سند له يعتد به إلا كون العقد جائزا يوجب فسخه ذلك وفيه منع ثبوت جوازه بالمعنى الذي يدعيه، إذ لا دليل عليه، وما أطلقوه من كونه جائزا لا يعنون به ذلك، لأنه قد عبر به من

ينكر هذا المعنى، وهو الأكثر، وإنما يريدون بجوار تسلط المقرض على أخذ البديل إذا طالب به متى شاء، وإذا أرادوا

بالجواز هذا المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح وإن كان مغايرا لغيره من العقود الجائزة من هذا الوجه وحينئذ فلا

اتفاق على جوازه بمعنى يثبت به المدعى (انتهى).

-
- (١) إشارة إلى رد قول صاحب المسالك، (فلا مشاحة في الاصطلاح).
- (٢) الخلد بالتحريك، البال يقال: وقع ذلك في خلدي أي في روعي وقلبي (مجمع البحرين).
(هكذا في النسخ كلها.
- (٤) في عبارته المتقدمة بقوله قده: بل قد نقل عن الدروس - من قبل - أن لا خلاف في عدم الملك بالتصرف الخ

-
- (١) نقل عبارته برمته.
(٢) يعني ما ذكره في المسالك.
(٣) والصواب بجوازه (بالباء).
(٤) من قوله ره: من أنهم (إلى هنا) من عبارة المسالك.

ولا يلزم تأجيل الحال.

-
- (١) يعني هذا المفرد مشكل.
(٢) بجعل (ما) موصولة يعني الذي لي عندك الخ.
(٣) المائدة - ١.

-
- (١) الصف - ٢.
- (٢) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٢٥٨ طبع قم - مطبعة سيد الشهداء.
- (٣) خبر لقوله قده: (إن ما قلناه الخ.
- (٤) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٣٥ - ٢٩٥ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٢١٧ وعبارة التذكرة هكذا: قال مالك يثبت الأجل في القرض ابتداء وانتهاء، أما ابتداء فبأن يقرضه مؤجلا، أما انتهاء فبأن يقرضه حالا ثم يؤجله (انتهى).
- (٥) فإن القضايا الإخبارية في مقام الانشاء أكد في الدلالة على الوجوب من الانشاء نفسه كما قرر في الأصول.
- (٦) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب الدين والقرض.

إلا أن يشترط في لازم.

-
- (١) وهو قوله عليه السلام: إذا مات فقد حل مال القارض.
(٢) قال في الشرائع: الثانية لو شرط في القرض لم يلزم، وكذا لو أجل الحال لم يتأجل، وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب (انتهى).
(٣) عبارة التذكرة هكذا: بعثك كذا بشرط أن تصير على بالدين الحال كذا، أو اشترى على هذا الشرط فإنه يبقى لازماً بقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (انتهى).

(١) يعني يقرب اللازم العقد لو خلى وطبعه جائزا بتخلف الشرط.
(٢) إلى هنا عبارة التذكرة.

ويجب نية القضاء مع غيبة المالك.

-
- (١) في الكافي: إن كان أتى على يديه من غير فساد.
(٢) إذا استحل مهور النسوان خ ل يب.
(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.
(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة بن أعين قال:
سألت الخ.
(٣) فرع الكافي باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه حديث ٢، وفيه من استدان ديناً فلم ينو
الخ.
(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب الدين والقرض.

والوصية به مع أمانة الموت وعزله.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢٩ ج ٢ من أبواب الاحتضار.
(٢) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة ولعل الصواب: وجوب دفع المعين.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدين والقرض وباب ٢ و ٧ و ١٨ من كتاب اللقطة.
(٢) التوبة - ٦٠.
- (٣) راجع الوسائل باب ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٩ من أبواب الانفاق من كتاب النكاح، وباب ٣٥ من أبواب آداب السفر من كتاب الحج وباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به وباب ٢ - ٧ - ١٧ - و ١٨ من كتاب اللقطة.
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من كتاب أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه وباب ٢٢ حديث ٢ من أبواب الدين والقرض.
- (٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.
- (٤) يعني رواية معاوية فإنه ذكرها أيضا فراجع التذكرة الفصل الثاني من كتاب الديون ج ٢ ص ٣.

-
- (١) يعني كان مراد العلامة من قوله: (ووجوب الطلب دائماً) فرض عدم اليأس وإن كان هذا الاحتمال بعيداً.
- (٢) إشارة إلى قوله تعالى: وما على المحسنين من سبيل.

ولو مات المالك سلمه إلى ورثته أو من يتفقون عليه.
ولو جهله تصدق به عنه مع اليأس.
ويجوز أخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه.

(١) من قوله قده: وإنما فائدة التصدق جواز التصرف الخ.

(٢) عطف على قوله قده: ما تقدم.

(٣) بقوله قده - في شرح قول المصنف ره -: والوصية به: وأما لو لم يكن يعرفه الخ فلاحظ.

(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.

-
- (١) الوسائل باب ٦٠ حديث ٢ من أبواب ما يكتسب به.
(٢) من قوله: (وهو ينظر) كما لا يخفى.
(٣) الوسائل باب ٦٠ حديث ٣ من أبواب الدين والقرض.
(الوسائل باب ٦٠ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.
(٥) وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور.

ولا تصح قسمة ما في الذمم.

-
- (١) الوسائل باب ٥٥ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به.
 - (٢) راجع الوسائل باب ٦١ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به وباب ٥٧ ذيل حديث ٢ منها.
 - (٣) لو قسم فعل الشرط، وقوله قده: لا يصح تلك القسمة جواب الشرط.

(١) يعني هذا الحكم الذي ذكرناه في توضيح عبارة المصنف هو المشهور بين الأصحاب.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من كتاب الضمان.

ولو باع الدين بأقل منه وجب على المديون دفع ما عليه إلى
المشتري على رأي.

(١) أورده والذي بعده في الوسائل باب ١٥ حديث ٣ - ٢ من أبواب الدين والقرض.

(١) فإن سند الأولى - كما في الكافي باب بيع الدين بالدين - هكذا محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام الخ. وسند الثانية هكذا: محمد

بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، قال سألت أبا جعفر عليه السلام الخ.

(٢) فكيف أفتى رحمه الله بما حاله هذه هنا.

(٣) عبارة التذكرة - بعد نقل خبر أبي حمزة عن الباقر عليه السلام - هكذا، وهو (يعني خبر أبي حمزة) - مع

ضعف سنده - غير صريح فيما ادعاه الشيخ لجواز أن يكون المدفوع مساويا، وأيضا يحتمل أن يكون ربويا ويكون

قد اشتراه بأقل فيبطل الشراء، ويكون الدفع جائزا بالإذن المطلق المندرج تحت البيع (انتهى).

(٤) يعني رواية محمد بن الفضيل المتقدمة.

(٥) في قوله عليه السلام: من جميع ما بقي.

ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وإن اختلفا، ويجوز بيعه بعد
حلولة، على المديون وغيره، وبيعه بمضمون حال لا مؤجل.

(١) المستدرك للحاكم النيسابوري الشيعي المتوفى ٤٠٥ - ج ٢ ص ٥٧ من كتاب البيوع عن ابن
عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله، وقال بعد نقل الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم والبخاري
ولم

يخرجاه. (انتهى) وكنز العمال ج ٤ ص ٧٧ تحت رقم ٩٦٠.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.

(٣) يعني ظاهر العرف اعتبار تأجيلهما في صدق الكالئ بالكالئ.

-
- (١) يعني حصرهم الجواز بالسلف الذي يكون التأجيل في المثلن أو النسئة التي يكون التأجيل فيها في الثمن ظاهر في صدق التأجيل فيهما بنفس العقد.
- (٢) يعني التأجيل قبل العقد.
- (٣) لم نعثر عليه مسندا في كتاب العامة أيضا.
- (٤) يعني عدم امكان التسليم.

-
- (١) يعني قد يمنع كون امكان التسليم معتبرا عند العقد بل يكفي إمكانه عند طلب المشتري.
- (٢) يعني منع غير ابن إدريس بيعه قبل حلول الأجل بالمؤجل لكونه من مصاديق بيع الدين بالدين.
- (٣) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة ولعل الصواب أن دليل المنع الخ.
- (٤) الظاهر أن الضمير عائدا إلى بيعه مطلقا وبعده بالمؤجل.

ومن عليه حق وله مثله تساقطا، وإن كان مخالفا افتقر إلى التراضي.
ولو دفع المديون عروضاً (١) للقضاء من غير مساعرة، احتسب بقيمتها يوم القبض.

(١) والعرض بالسكون، المتاع (إلى أن قال) والجمع عروض مثل فلس وفلوس (المصباح المنير).

ويحل الديون المؤجلة بموت المدينون لا المالك.

-
- (١) في الوسائل والتهذيب: بعد قوله: (يحسبه) قال لصاحب الدين الخ ولكن الظاهر زيادة لفظة
(قال) كما نقل عن التذكرة.
- (٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من أبواب أحكام العقود من كتاب التجارة.

-
- (١) أورده واللذين بعده في الوسائل باب ١٢ حديث ١ - ١ - ٣ - من أبواب الدين والقرض.
(٢) راجع الوسائل باب ٢ و ٣ من كتاب الضمان.
(٣) الظاهر أن المراد إن عدم حلول الدين بموت المالك ظاهر من حيث النظر والاستدلال ولكن ظاهر بعض الأخبار وبعض الكلمات حله.
(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.
(٥) هكذا في النسخ والصواب (وأبو بصير).
(٦) لكن عده في تنقيح المقال ج ١ ص ٤٠١ من الحسان بعنوان خلف بن حماد الكوفي وفي معجم الرجال ج ٣ للآية الخوئي مد ظله في ترجمة إسماعيل أبي قرّة: روى عن أبي بصير، وروى عنه خلف بن حماد الكوفي.

والدية في حكم مال المقتول تقضي منها ديونه ووصاياه، عمدا
(كان خ) أو خطأ.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب الدين والقرض.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الدين والقرض - قد رواه المشايخ الثلاثة بأسانيد متعددة.
(٣) بل قد صرح به في بعض أسانيد الشيخ ره في التهذيب فلاحظ الوسائل.

وإذ أذن لعبده في الاستدانة لزم المولى أداءه وإن أعتقه على رأي.

-
- (١) قال في الدروس في كتاب البيع: واختلف في كون العبد يملك؟ فظاهر الأكثر ذلك (انتهى موضع الحاجة).
- (٢) قال العلامة في التذكرة في كتاب الديون: المشهور بين علمائنا أن العبد لا يملك شيئاً، سواء ملكه مولاه شيئاً أولاً (انتهى موضع الحاجة).

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.

(١٠٤)

(١) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ولعل الأصوب (المجاز) بدل الجواز.
(٢) يعني ظريف ببيع الأكفان، الملقب بالأكفاني.
(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من أبواب الدين والقرض.
(٤) وحيث إن الرواية مشتملة على مزايا آخر فالمناسب نقلها بعينها روى في الوسائل باسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي في التهذيب باسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب،
عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (أبا جعفر خ ل) عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانة العبد في حياة سيده في تجارة (ته خ ل) وإن
الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد، فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل
على رقبة العبد، ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من
المال للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يتقوم العبد وما في يده من المال، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك
شيئاً، قال: وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة - الوسائل باب ٣١ حديث
٥ من أبواب الدين والقرض.

-
- (١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.
- (٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٦ من أبواب الدين والقرض وفيه وفي التهذيب والاستبصار عن أبي جعفر عليه السلام.
- (٣) يعني لا يوجب الاستسعاء أصحاب الروايات الناقلون لها كالشيخ وأمثاله.
- (٤) هكذا في النسخ والصواب المتقدمون بالرفع.

ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة.
ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم
ذمة العبد.

ولو لم يأذن فيهما فكذلك.
ولا يتعدى العبد، المأذون.

(١) يعني في قول المصنف: (على رأي).

والاطلاق ينصرف إلى الابتاع بالنقد،
ولو أذن في النسيئة فالثمن على المولى.
ولو أخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى
والاتباع.

(١) أوردته والثلاثة التي بعده في الوسائل باب ١٨ حديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ من أبواب الدين والقرض.
(٢) قد صهرها - ئل.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.
(٢) وقد مر موضع الحديث ص ٥٩ هنا.
(٣) الوسائل باب ١٩ قطعة من حديث ٩ من أبواب الدين والقرض.

(١) الوسائل باب ١٩ ذيل حديث ٩ من أبواب الدين والقرض.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١٥ من أبواب الدين والقرض.

(٣) متن الرواية هكذا: عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعه لهم بالأجرة، فيقولون له: اقرضنا دنانير، فإن نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك بأحمالنا

من
أجل أنك تقرضنا، فقال: لا بأس به، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب وليس إن لبسه كسر ثمنه، ولا دابة إن

ركبها كسرها، وإنما هو معروف يصنعه إليهم - الوسائل باب ١٩ حديث ١٠ من أبواب الدين والقرض.

(١) صدرها: قلت له: أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة قال: فقال: لا بأس ولا أعلمه إلا قال: ولولا الخ - الوسائل باب ١٩

حديث ١٢.

(٢) أورد صدره في الوسائل باب ١٩ حديث ١٦ من أبواب الدين والقرض وذيله في باب ١١ حديث ١١ من أبواب السلف وسنده كما في التهذيب والوسائل هكذا: عن الصفار محمد بن عيسى، عن علي بن محمد وقد سمعته من

علي قال الخ.

(٣) لم نعثر على خبر رواية محمد بن مسلم الدال على ما ذكره نعم هو مضمون خبر أبي حمزة الشمالي منقول عن المشايخ الثلاثة فلا حظ الوسائل باب ٧ من أبواب الدين والقرض.

(٤) يعني العلامة فيما ذكره في التذكرة.

-
- (١) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٢) يحبس الرجل - ثل - و ط.
(٣) الوسائل باب ٦ مثل حديث ١ من كتاب الحجر.
(٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من كتاب الحجر.
(٥) يعني العلامة ره في التذكرة عقيب العبارة الثانية المتقدمة.

-
- (١) إلى هنا عبارة التذكرة.
- (٢) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.
- (٣) فعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل أتى رجلاً، فاستقرض منه مالا وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي الوسائل باب ٥ حديث ٥ من أبواب الدين والقرض.

-
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.
- (٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب الدين، إلا أن فيه (ابن زياد) بدل (زرارة).
- (٣) سندها كما في الكافي - باب قضاء الدين - هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد وعثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الخ.

•

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من أبواب الدين والقرض.

-
- (١) يعني يحصل له منها الغلة وفي الوسائل بدل (تغل غلة): وهي دار غلة وفي الاستبصار: هي دار غلة تغل عليه.
- (٢) الوسائل باب ١١ حديث ٧ من أبواب الدين والقرض.
- (٣) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب الدين والقرض.
- (٤) يعني كان للرجل على أبي عبد الله.
- (٥) الخطر بالكسر ثياب مختضب به (هامش الوسائل).
- (٦) والوسمة بكسر السين وهي أفصح من التسكين نبت يخضب بورقه (إلى أن قال): وفي القاموس: الوسمة ورق النيل أو نبات يختضب (مجمع البحرين).

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من أبواب الدين.
- (٢) يعني صحيحة بريد العجلي.
- (٣) راجع الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب الدين.
- (٤) يعني غير الفرس والخدام كالكتب العلمية وثياب التجمل ونحوها.

(١) سيأتي عبارة التذكير بعيد هذا.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من أبواب الدين والقرض.

(٣) قال في التذكرة: ولا يكلف بيع داره وشراء أدون إذا كان داره بقدر كفايته، وكذا لا يكلف بيع خادمه وشراء أدون، ولا بيع فرسه، وشراء أدون، للأصل وعموم النهي عن بيع هذه الأشياء، قال ابن بابويه، ثم نقل إلى آخر ما نقله الشارح قده عنه ثم قال: نعم لو كانت دار السكنى وعبد الخدمة أو فرس الركوب أو ثوبه الذي يلبسه رهنا، جاز بيعه كما أنه لو باشر بيع هذه الأشياء باختياره جاز قبض ثمنه ههنا (انتهى).

-
- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب الدين والقرض.
(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب التكفين من كتاب الطهارة، ولفظ الحديث هكذا: من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة، ولم نعر على ما رواه الشارح قده بعينه.
- (٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب الدين والقرض.
- (٣) قال الله عز وجل - في ذكر آيات الإرث - من بعد وصية يوصي بها أو دين، وقال تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين، وقال عز من قائل: من بعد وصية يوصون بها أو دين، وقال جل وعلا: من بعد وصية يوصي بها أو دين - النساء - ١٠ - ١١ و ١٢.
- (٤) إشارة إلى قوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة - البقرة - ٢٨٠.
- (٥) راجع الوسائل باب ٧ حديث ١ من كتاب الحجر.
- (٦) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من كتاب الحجر.

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ نحو حديث ١ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب المضاربة.
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب الصرف.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب الصرف.
- (٢) سنن أبي داود ج ٣ باب حسن القضاء رقم ٣٣٤٦ وصدره هكذا: استسلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكراهة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء.
- (٣) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب الدين والقرض.

-
- (١) في التذكرة لو وهب منه.
- (٢) في التذكرة أن يقتض منه الخ وتماهه: أو يبيعه بثمان المثل أو بدونه أو يسلفه أو يستسلف منه ولكن لا يلزم ذلك أما إذا باع بشرط قرض أو هبة أو بيع آخر فإنه يجوز عندنا البيع والشرط وقد تقدم (انتهى).
- (٣) يعني تكون إقامة البينة حرجية.
- (٤) الوسائل باب ٨٣ حديث ١ من أبواب ما يكتسب به بطريق الصدوق.

(١) الوسائل باب ٨٣ حديث ٤ من أبواب ما يكتسب به، واعلم أن هذا الحديث سندا ومتناقد
اختلف فلاحظ الوسائل مع ما ذكر في تعليقه.

(٢) إلى هنا عبارة الفقيه.

(٣) في معجم الرجال للآية الخوئي مد ظله ج ٧ ص ١٠٢ بعد نقل التوثيق من خلاصه العلامة ورجال
ابن داود: ما هذا لفظه أقول: مقتضى ما ذكره سقوط كلمة (ثقة) عن نسخة النجاشي الواصلة إلينا وفي
شهادتهما كفاية على الثبوت وحينئذ لا ينبغي الاشكال في وثاقة الرجل بشهادة المفيد وبشهادة ابن عقدة
على ما ذكره النجاشي (انتهى).

(١) قال الله عز وجل: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - النساء - ٤ وقال عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون - الأنفال - ٢٧. قال جل وعلا: والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون - المؤمنون - ٨ والمعارج - ٢٢ وقال تعالى: فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتى من أمانته - البقرة - ٢٨٣ وغيرها.

- (٢) راجع الوسائل باب ٢ و ٣ من كتاب الوديعة.
(٣) الوسائل باب ٨٣ حديث ١١ من أبواب ما يكتسب به.
(٤) الوسائل باب ٨٣ حديث ٧ من أبواب ما يكتسب به.
(٥) الوسائل باب ٨٣ حديث ٦ من أبواب ما يكتسب به.

(١) يعني الصدوق ره في الفقيه.
(٢) راجع الوسائل ج ١٨ باب ١٠ من أبواب كيفية الحكم.

" المقصد الثاني في الرهن "

وفيه مطلبان:

(الأول) عقد الرهن، الايجاب كرهنت أو هو وثيقة عندك
وشبهه والقبول كقبلت.

(١) يعني بقريئة قول المصنف ره فيما يأتي: (المطلب الثاني في الأحكام) فيظهر منه أن المطلب الأول في
عقد الرهن.

(٢) البقرة - ٢٨٣.

(١) في المسالك عند قول المصنف: هو وثيقة لدين المرتهن: ما هذا لفظه: وفي التعريف نظر من وجوه
(الأول) أن (وثيقة) في العبارة وقعت خبراً عن المبتدأ، وهو الضمير المذكور المنفصل وهو يقتضي عدم
المطابقة
بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث وهو خلل لفظي (إلى أن قال): ويمكن دفع الأول بجعل (تاء) في
(وثيقة) لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية لا للتأنيث كما في تاء (الحقيقة والا كيلة والنطيحة) فيحصل
المطابقة.

(١) يعني العلامة في التذكرة.

(٢) في التذكرة هكذا: وكذا إذا قالت المرأة زوجتك نفسي بكذا بشرط أن ترهنني كذا فقال الزوج:
قبلت النكاح ورهنتك كذا فلا بد أن تقول المرأة بعد ذلك: قبلت الرهن لأنه لم يوجد في الرهن سوى مجرد
الايجاب وهو بمفرده غير كاف في اتمام العقد وقال آخرون: إن وجود الشرط من البايع والزوجة تقوم مقام
القبول
لدلالته عليه، وكذا الاستيحاب يقوم مقام القبول (انتهى).

(١) يعني لم يرجح العلامة بعد ذكر القولين واحد منهما.

(١٣١)

وتكفي الإشارة الدالة على الرضا مع العجز على النطق.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

(٢) يعني بدل قوله: (عن الإشارة الدالة) باسقاط لفظة (الإشارة).

ولا يفتقر إلى القبض على رأي.

(١) البقرة - ٢٨٣.

(٢) المائة - ١

(٣) راجع سنن أبي ماجة ٢ كتاب الرهون ص ٨١٥.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٧ من كتاب الرهن.

(٥) يعني أن الشيخ ره أورده في التهذيب مرتين أحدهما في أول باب الرهن وفيه عن أبي حمزة قال: سألته بالإضمار (ثانيهما) في آخر هذا الباب، وفيه عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال الخ نقول: النسخة التي عندنا من التهذيب (عن أبي جعفر عليه السلام) في كلا الموضوعين فلاحظ.

(٦) هذا مقول لقوله ره: قال في التذكرة فلا تغفل.

(٧) يعني في التذكرة.

-
- (١) في فروع البحث الرابع حق المرهون به.
- (٢) عبارة التذكرة بعد قوله ره: فقد اختلفوا هكذا: فقال بعضهم: بطلانه لأنه عقد جائز والعقود الجائزة ترتفع بموت المتعاقدين كالوكالة وهو أحد أقوال الشافعي، وفي الآخر: لا يبطل الرهن ويقوم وارثه مقامه في القبض وهو أصح أقوال الشافعي لأن مصيره إلى اللزوم، فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار (انتهى موضع الحاجة).
- (٣) يعني ونحو هذين القولين قاله في ما لو جن أحد المتعاقدين.
- (٤) يعني كلام الدروس أورده في أوائل رهن الدروس مع زيادة قوله - بعد قوله ليس بشرط: وإن كان للمرتهن طلبه ليوثق به.

-
- (١) يعني صاحب الدروس في شرح إرشاد العلامة عند قوله: ولا يفتقر إلى القبض الخ.
(٢) يعني الشهيد الثاني.
(٣) البقرة - ٢٨٣.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب الرهن (٢) يعني بأية فرهان مقبوضة.

-
- (١) تعليل لقوله قده: ولا يحسن
(٢) عطف على قوله قده: بأن اللغوي الخ.
(٣) تعليل لقوله قده: ولا بأن الصفة الخ.
(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس الخ وطريق الشيخ إلى الحسن بن محمد بن سماعة - كما في مشيخة التهذيب - هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، وأخبرني أيضا الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون
كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري، عن حمد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة.
(٥) الظاهر أنه قده يريد أن الوساطة بين الشيخ وابن سماعة غير ظاهر الوثيقة، هذا ولكن في رجال المتتبع المتضلع الميرزا محمد الأردبيلي رحمه الله عند ذكر طرق الشيخ: ما لفظه وإلى الحسن بن محمد بن سماعة موثق
في المشيخة والفهرست (انتهى).
(٦) ولا يضر الاشتراك في محمد بن قيس الخ.

-
- (١) المائدة - ١
- (٢) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٢٥٨ حديث ٨.
- (٣) لاحظ الوسائل باب ١ من كتاب الرهن.
- (٤) لاحظ الوسائل باب ٨ منه.
- (٥) لاحظ الوسائل باب ١١.
- (٦) راجع الوسائل باب ٧ من كتاب الرهن.
- (٧) راجع الوسائل باب ١٧ من كتاب الرهن.
- (٨) راجع الوسائل باب ٤ من كتاب الرهن.
- (٩) راجع الوسائل باب ١٦ من كتاب الرهن.

(١) إن في القبض يشترط إذن المالك - خ.
(٢) يعني عدم اشتراط إذن المالك حينئذ.

وهو لازم من طرف الراهن خاصة.

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٢ رقم ٩٨ و ص ١١٣ رقم ٣٠٩ و ج ٢ ص ٢٤٠ رقم ٦ و ج ٣ ص
٤٧٣
رقم ٣ طبع مطبعة سيد الشهداء بقم.

ويشترط كونه عينا مملوكة.

(١) الاستيفاء في وقت - خ.

يمكن قبضه.

ويصح بيعه.

فلا (١) ينعقد رهن الدين، لا المنفعة، ولا ما لا يصح تملكه وإن
وضع المسلم الخمر على يد ذمي، ولا الطير في الهواء، ولا الوقف.

(١) قد تقدم توضيح كل واحد من هذه التفريعات في كلام الشارح قده عند كل واحد من الأصول
فلاحظ

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - النساء - ١٤١.

-
- (١) بيان لاستدلال الشافعي .
(٢) بيان لرد استدلال الشافعي فراجع التذكرة ج ٢ ص ١٨ .
(٣) يعني كما أن الآنية المتنجسة بالخمير تطهر بالتخليل تبعاً فكذا المقام .
(٤) من كلام الشارح قدس سره .
(٥) إن كان دليل فهو وإلا فالقول قول الشافعي ظاهراً .
(٦) يعني لا منصوص ولا مجمع عليه .

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

ورهن المدبر ابطال لتدييره.

- (١) يعني لو قال له قائل: أعتق عبدك عني فأعتقه يصير الأمر قبل اعتاق المأمور مالكا ثم يعتق من ملكه كي لا ينافي قوله عليه السلام: لا عتق إلا في ملك فكذا هنا فتأمل.
- (٢) راجع الوسائل باب ٣ حديث ١ - ٣ - ٤ من كتاب التدبير الخ ج ١٦ ص ٧٤.
- (٣) راجع الإستبصار ج ٤ ص ٢٩ قوله ره: فالوجه في الجمع الخ.

وَيَمْضِي رَهْنٌ مَلِكُهُ لَوْ ضَمَّهُ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ وَيَقِفُ الْآخِرُ عَلَى
الْإِجَازَةِ.

وَيُصَحُّ رَهْنُ الْمُسْلِمِ وَالْمُصْحَفِ عِنْدَ الذَّمِّي إِذَا وَضَعَا
(وَضَعَهُمَا خ) عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ.

والمرتد وإن كان عن فطرة، والجاني عمداً أو خطأ.
وإنما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وإن وجد
سببه كالدية قبل استقرار الجناية.

-
- (١) يعني في الأعيان الغير المضمونة لا يصح الاستيفاء من عين تلك الأعيان.
(٢) يعني لا حق للمرتهن في الأعيان المضمونة.

(١) يعني في الأعيان المضمونة.

ويصح على مال الكتابة، فإن فسخ المشروطة للعجز بطل.
ولا ينعقد على مالا يمكن استيفائه منه كالإجارة المتعلقة بعين
المؤجر كخدمته ويصح في العمل المطلق.
وأن يجعل الرهن على دين، رهنا على آخر.

ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف، ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله أو اقراضه إلا مع الغبطة و (أو خ) الحاجة فيأخذ الرهن، ولو تعذر أقرض من الثقة.

ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له، ولغيره وتلزم.
ووضع الرهن على يد أجنبي.

(١) يعني قول الماتن ره إلا مع الغبطة والحاجة والحاجة كان ذكر الأول مغنيا عن الثاني وإنما جمعهما لأن
العطف تفسيري وتوضيحي لا مغاير.

فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن.
ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة إلى وارثه إلا مع الشرط.
ويسلمه العدل إليهما أو إلى من يتفقان عليه، ولو غابا سلمه إلى
الحاكم مع الحاجة، لا بدونها.

(١) يعني يجوز للمرتهن اشتراط الوكالة واشتراط وضع الرهن الخ.

ولو دفعه مع الحاجة إلى غير الحاكم من دون إذنهما أو إذن
الحاكم مع القدرة عليه ضمن.
ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما.

(١) يعني لم يكن التسليم إلى الراهن والمرتهن.

"المطلب الثاني في الأحكام"
يقدم استيفاء دين الرهن منه وإن كان المديون ميتا وقصرت
أمواله فإن فضل شيء صرف في الدين (لديون خ).
ودين المرتهن على غير الرهن، كغيره، ولو أعوز ضرب مع
الغرماء بالباقي.

(١) يعني من دون إذن العدلين اللذين وضع الرهن عندهما.

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من كتاب الرهن.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من كتاب الرهن، والأولى نقل متن الحديث، عن عبد الله بن الحكم
(الحكيم خ ل) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون،
وليس
عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين؟ قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على
أرباب الدين بالحصص.

والمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق.

(١) حيث قال عند شرح قول المحقق ره: " والمرتهن أحق باستيفاء دينه): ما هذا لفظه: يتحقق التعارض في الحي إذا كان مفلسا محجورا عليه، إذ بدونه يتخير في الوفاء، والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت وقد روي حينئذ أنه وغيره سواء، والأقوى تقديمه مطلقا لسبق تعلق حقه بالعين (انتهى) المسالك ج ١ ص ٢٣٠.

-
- (١) أوردته واللذين بعده في الوسائل باب ٥ حديث ١ - ٣ و ٩ من كتاب الرهن.
(٢) والتوى مقصورا ويمد هلاك المال (مجمع البحرين).
(٣) في الوسائل نقلا من الصدوق ره: فأكل يعني أكله السوس.
(٤) أوردته والذي بعده في الوسائل باب ٧ حديث ١ و ٣ من كتاب الرهن.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ٧ من كتاب الرهن.
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من كتاب الرهن.
(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٨ من كتاب الرهن.
(٤) يعني المصنف.

ولو تصرف ضمن العين إن تلفت بالمثل في المثلي، والقيمة يوم
التلف في غيره والأجرة.
وله المقاصة لو أنفق.

وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير إذن من الراهن
ووارثه.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من كتاب الرهن.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من كتاب الرهن.
(٣) قوله قده: ورواية مبتدأ وخبره قوله قده: تشعر.

ولو ظهر للمشتري من المرتهن أو وكيله عيب رجع على الراهن،
ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض.

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من كتاب الرهن.
(٢) يعني يحتمل أداء الأمر - لو اشترط عدم البينة وعدم إمكان الإثبات - إلى تفويت حق المرتهن.

والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب الرهن.
 - (٢) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من كتاب الرهن.
 - (٣) راجع الوسائل باب ٥ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦ وعوالي الآلي ج ٢ ص ٢٩٩ رقم ٤.
 - (٤) راجع الوسائل باب ٢ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٥٢ و ج ٣ ص ٤٢١ رقم ٣ وعوالي الآلي ج ٢ ص ٢٤٧ رقم ١٦.

-
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من كتاب الرهن.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب الرهن.
(٣) يعني وإن كان في الروايات ما ينافيهما فيمكن حمل هاتين الروايتين الخ.

-
- (١) الظاهر أن هذا الحديث هو خير السكوني المتقدم.
- (٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٨ باب الرهن ومتم الحديث هكذا عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، قال: لبن الدار يحلب بنفقته إذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب، النفقة. وعوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٠ رقم ٩٢ و ج ٣ ص ٢٣٤ رقم ٢.
- (٣) راجع الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من كتاب الرهن.
- (٤) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب الرهن.
- (٥) عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨٣ رقم ١١ و ج ٢ ص ٧٤ رقم ١٩٥ و ج ٣ ص ٢١٠ رقم ٥٤ طبع مطبعة سيد الشهداء قم.

ولو أذن أحدهما للآخر صح، وإلا وقف على الإجارة إلا أن يعتق المرتهن.
ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة، ففي كونه إجازة للبيع نظر.
ولو أحبها الراهن فهي أم ولد، ولا يبطل الرهن، وفي جواز بيعها قولان.
ولو أذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن.
ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعده.

وإذا حل الأجل باع المرتهن إن كان وكيلا، وإلا، الحاكم.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤٦.

ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة.
ولو شرط إن لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها، بطل وضمن بعد
المدة لا فيها.

(١) الوسائل باب ٢٦ نحو حديث ١ بالسند الثالث من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ٢١٦.

ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان.

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٤ رقم ١٠٦ و ص ٣٨٩ رقم ٢٢ و ج ٢ ص ٣٤٥ رقم ١٠ و ج ٣ ص ٣٤٦
رقم ٢ و ص ٢٥١ رقم ٣ طبع مطبعة سيد الشهداء قم.

وفوائد الرهن، للراهن، ولا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد
على رأي.

-
- (١) تقدم آنفا ذكر محل هذا الحديث.
(٢) الظاهر كونه عطفاً على قوله قده: لأن سبب الضمان وكذا قوله قده: ولما مر فالمناسب حينئذ تقديم
هذه الجملة على قوله: ولعله الأصح كما لا يخفى.
(٣) راجع الوسائل باب ٨ وباب ١٠ من كتاب الرهن.

وإذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على الآخر.
ولو رهن غير المملوك بإذن مالكه صح وضمن قيمته.
ولو بيع بأزيد طالبه المالك بالزيادة.

(١) وأما وجه الأولوية فلأنه لو لم يدخل الحمل المتجدد في الرهن فلأن لا يدخل الحمل الغير المتجدد،
بالطريق الأولى.

ولو غرس الراهن أجبر، على الإزالة.
ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صح وكان شريكا
إن لم يتميز.
وحق الجناية مقدم، فإن أفتك المولى في الخطأ بقي رهنا.

(١) فارسي يعني القشاء.
(٢) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب لزمته كما لا يخفى.

وإن سلمه كان فاضل الأرش رهنا.
ولو استوعب بطل الرهن.
ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا، ولو كانت
خطأ لم يخرج عن الرهن.

(١) يعني المصنف رحمه الله.
(٢) يعني وجه عدم بطلان الرهن هو الاستصحاب الخ.

ولو كانت نفساً قتل في العمد.
ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطأ.

-
- (١) يعني عدم ثبوت الأرش للمولى على ماله كما هو أحد القولين.
 - (٢) هذا بمنزلة ذكر الدليل لقوله: فليس ذلك ببعيد.
 - (٣) عطف على معنى قوله قده: فكأنه صار الخ.

وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف، والأرش رهنان.
ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد.

ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن.

- (١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ من كتاب الإجارة ج ١٣ ص ٢٨٢.
- (٢) السند كما في التهذيب هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد.
- (٣) الظاهر أن المراد إن عدم الخلاف مسند إلى أمرين (أحدهما) هذه الرواية (ثانيهما) قاعدة تبعية النماء لصاحب الحب.

والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان.
والقول قول المرتهن في عدم التفريط، وفي القيمة معه.
وفي ادعاء تقدم رجوعه في إذن البيع للراهن، عليه.

وقول الراهن في قدر الدين، وفي ادعاء الايداع لو ادعى الآخر
الرهن.

(١٧٨)

وفي تعيين القضاء لأحد الدينين، وفي عدم الرد.
ولو قال: رهنتك العبد، فقال: بل الأمة تخالفنا وخرجا عن
الرهن.

-
- (١) يعني على تقديم قول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من كتاب الرهن.
(٣) الوسائل باب ١٧ حديث ٤ من كتاب الرهن.

(١) نافية بقرينة ما يأتي من قوله فده: فإذا لم يرد الخ.

(١٨٠)

" المقصد الثالث في الحجر "

وفيه مطلبان

(الأول) في أسبابه وأسبابه (هي خ) وهي (أسبابه خ).

(الأول) الصغر، ويحجر على الصغير في تصرفاته أجمع إلى أن يبلغ ويرشد.

(١) الظاهر رجوع الضمير في قوله فده (مراده) إلى العلامة في التذكرة وإلا فلفظة (شرعا) مذكورة في الشرايع وشرحه فراجع أول كتاب الحجر من المسالك ج ١ ص ٢٤٦. ثم لا يخفى أن في النسخة المطبوعة (شرح الشرايع) وهو غلط.

(١) النساء - ٦.

(٢) راجع الوسائل باب ١ وباب ٢ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤١ - ١٤٣.

-
- (١) يعني غير الثلاثة الأول (٢) يعني العلامة ره في التذكرة.
(٣) يعني ايصال الهدية وإذنه في دخول الدار.
(٤) راجع الوسائل باب ٩١ من أبواب ما يكتسب به، ج ١٢ ص ٢١٧.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من كتاب الوصية ج ١٣ ص ٤٢٨.
- (٢) سند الحديث - كما في الكافي باب وصية الغلام الخ هكذا، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن النعمان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم.
- (٣) عبارة المسالك هكذا: ذهب الأكثر من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز وصية من بلغ عشرة مميزا في المعروف وبه أخبار كثيرة منها صحيحة عبد الرحمن (إلى أن قال): وصحيحة أبي بصير الخ.
- (٤) الوسائل: باب ١٤ حديث ٣ من كتاب الوقوف والصدقات.
- (٥) الوسائل باب ٤٤ حديث ٦ من كتاب الوصايا.
- (٦) فإن سندها كما في الكافي هكذا: عدة عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة.

ويعلم بلوغ الذكر، بالمنى.
وإنبات الشعر الخشن على العانة.
وبلوغ خمس عشرة سنة.

(١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٤ من كتاب الوصية ج ١٤ ص ٤٢٩.

(٢) النور - ٥٩

(٤) النساء - ٦.

(٥) عبارة التذكرة هكذا: الاحتلام وهو خروج المنى وهو الماء وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد بلوغ
في

الرجل والمرأة عند علمائنا أجمع ولا نعلم فيه خلافا ج ٢ ص ٧٤.

(١) الحلم بالضم، وبضمتين، الرؤيا، أحلام، حلم في نومه واحتلم وتحلم وانحلم وتحلم الحلم
استعمله وحلم به وعنه، رآه رؤيا ورآه في النوم والحلم بالضم والاحتلام الجماع في النوم والاسم الحلم
كعنق
(القاموس).

(٢) وتمامه بل هو منوط بمطلق الخروج مع امكانه باستكمال تسع سنين مطلقا (التذكرة) ج ٢ ص ٧٤.
(٣) ولعل لفظة (قال) زائدة لأننا لم نعثر عليها في التذكرة.

(٤) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٠٩ رقم ٤٨. و ج ٣ ص ٥٢٨ رقم ٣ والوسائل باب ٤ حديث ١٠ من
أبواب مقدمة العبادات.

(٥) الوسائل باب ٧٤ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٢.

(٦) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ج ٣ ص ١١.

(١) راجع الوسائل باب ١ حديث ٢ و ٥ و ٨ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٣٢ وباب ٢ حديث ٥ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤٣.

وأما أخبار العامة فراجع مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٣٤١ و ج ٥ ص ٣٧٢ ولفظ الحديث، عن كثير بن السائب قال: حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن قريظة فمن كانت نبتت عانته قتل ومن لا، ترك.

(٢) وسند الحديث كما في الكافي باب حد الغلام. الجارية الخ من كتاب الحدود هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، وليس فيه، عن حمران -

كما في الوسائل نقلا من الكافي، ولعل الاختلاف من اختلاف الناسخين والله العالم.
(٣) يعني حمران لا حمزة بن حمران.

(١) قبل ذلك - ئل - كا.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب مقدمات العبادات ج ١ ص ٣٠.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٤.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١٢ من أبواب مقدمات العبادات ج ١ ص ٣٢.
- (٢) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ج ٣ ص ١١.
- (٣) وليس هذا عين عبارة التهذيب وإنما هو منقول بالمعنى.

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب من يصح منه الصوم ج ٧ ص ١٦٧ و صدره كما في التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون الخ، هكذا: في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، قلت، في كم يؤخذ بالصيام الخ، الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب أعداد الفرائض ج ٣ ص ١١.
- (٢) الوسائل باب ٤٤ حديث ١١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٣١ وفيه: ضعيفا أو سفيها.
- (٣) وسنده كما في التهذيب باب وصية الصبي الخ هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان.
- (٤) والذي في آخر زكاة التهذيب سنده هكذا: أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن أبي جعفر محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري، قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد، وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمر والخثعمي، عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس عن أبي الصامت، عن أبي عبد الله عليه السلام، الخ وقوله: (ثم قطع) أي جزم بإمامة الرضا عليه السلام، كما في هامش التهذيب.

-
- (١) إشارة إلى رواية عبد الله بن سنان المتقدمة آنفا.
- (٢) إلى هنا عبارة شرح الشرايع (وهو المسالك).
- (٣) إشارة إلى رد قوله ره (وفتوى الأصحاب الخ).
- (٤) إنما قيده قدس سره بذلك لما تقدم منه إن رواية حمزة بن حمران عن حمران وإن دلت على خمس عشر إلا أنها ليست بمعتبرة.
- (٥) أما الحيض فراجع الوسائل باب ٤ حديث ١٠ و ١٢ من أبواب مقدمات العبادات ج ١ ٣٢ وأما الحبل فلم نعثر إلى الآن على خبر، نعم قد ذكر الأصحاب أنه علامة سبق البلوغ.

والأنثى بالأولين، وبلوغ (وبلوغ خ) تسع.
والحمل والحيض دليلان.
والخنثى المشكل بخمس عشرة أو المنى من الفرجين أو من فرج الذكر مع الحيض من
فرج الأنثى.

(١) تقدم بيان مواضعها وهي سورة النور - ٥٨ - ٥٩، وسورة النساء - ٦.

(٢) تقدم أنفاً ذكر مواضعها فلاحظ.

(٣) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٢ - ٣ - ٤ - ٥ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٣٠ وباب ٢
حديث ٢ - ٣ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤٢ وأكثر أحاديث باب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ج

١٤

ص ٧٠.

ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن
في المعاملات.

(١) النساء - ٦

(۱) رشد کنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدی (القاموس)
(۲) عطف علی قوله فده تکرر الفعل.

(١) وفي التذكرة: وأما الرشد فقال الشيخ ره: هو أن يكون مصلحا لماله عدلا في دينه، فإذا كان مصلحا لماله غير عدل في دينه أو كان عدلا في دينه غير مصلح لماله، فإنه لا يدفع إليه وبه قال الشافعي والحسن

البصري وابن المنذر (انتهى موضع الحاجة).

(٢) قال عز من قائل: " ولا تَوْتُوا السّفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " النساء - ٥ وقال عز وجل: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " النساء - ٦ .

(٣) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٢ - ٣ - ٤ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٦٨ وباب ١ حديث ٢

٣ - ٤ - من كتاب الحجر وباب ٢ حديث ٤ و ٥ منه ج ١٣ ص ١٤١ - ١٤٣ .

(٤) فإنه - عند تفسير هذه الآية قال: فإن رأيتهم رشدا صلاحا في الدين وحفظا (تنوير المقباس عن ابن عباس) ص ٥٢ .

-
- (١) يعني لا إجماع المسلمين بل عندنا فقط بقرينة قوله: أحوط.
(٢) هذا تتميم الاستدلال بقوله قده: ولأن القائل بالشرط في زوال الحجر الخ فلا تغفل.
(٣) يعني يؤيد هذا الاستدلال الأخير.

(١) النساء - ٥.

(٢) تتميم لاستدلال الشيخ والشافعي فلا تغفل وكذا قوله قده: ولأن السفية الخ وقوله: لأنه قد ورد الخ.

(١) البقرة - ٢٥٦.

(٢) في خبر حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) وقال أبو عبد الله عليه السلام: إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: إني أريد أن أستبضع فلانا فقال: أما

علمت أنه يشرب الخمر (إلى أن قال) فقال عليه السلام: أي بني مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك، قال: قلت ولم؟ قال لأن الله عز وجل يقول: " لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها أسفه من شارب الخمر؟ الحديث - الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٨ حديث ٥ من باب ٥ من أبواب الأشرية المحرمة.

(٣) جواب عن استدلالات الشيخ والشافعي في اعتبار العدالة فإنه قد تقدم: بجواز بيع الخشب لمن يعمل صنما والعنب لمن يعمل خمرا.

(٤) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب الأشرية المحرمة ج ١٧ ص ٢٤٧.

ويقبل فيه شهادة عدلين، وشهادة أربع نساء في الأثني.

-
- (١) وداره تتأخم داري أي تحاذيها (مجمع البحرين).
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: "فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" النساء - ٦.
(٣) راجع الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ج ١ ص ٣١ وباب ١ و ٢ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤١ - ١٤٣.

وصرف المال في صنوف الخير، ليس بتبذير مع بلوغه (في الخير
خ).

-
- (١) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة.
 - (٢) خبر لقوله قده: دليل سماع العدلين.
 - (٣) يعني للاجماع.

-
- (١) تفسير البرهان ج ٤ ص ٤١٤ طبع السالك حديث ٩ لكن ليس فيه أنها عليها السلام طحنته كل ليلة صاعاً، نعم هو مستفاد من مجمع البيان للطبرسي ره.
- (٢) عبارة المجمع هكذا: وهي جارية في كل مؤمن فعل ذلك لله عز وجل. فلاحظ المجمع ج ٥ ص ٤١٥ طبع مطبعة صيدا (سوريا).
- (٣) آل عمران - ٩٢.
- (٤) البقرة - ١٧٧.
- (٥) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب الصدقة ج ٦ ص ٢٦٣.

-
- (١) راجع الوسائل باب ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٤٠ و ٤١
- و ٤٨ و ٥١ و ٥٢ من أبواب الصدقة ج ٦.
- (٢) الإسراء - ٣٩.
- (٣) يعني ارجع إلى كتاب مجمع برهان القرآن.
- (٤) الحشر - ٩.

وصرفه في الأغذية النفيسة غير الملائمة لحاله (بحاله خ) تبذير.
ولو طعن (١) في السن غير رشيد لم يزل الحجر.

(١) طعن في السن، شاخ (المنجد).

(٢) وهو الشهيد الثاني في شرح الشرايع (المسالك) فراجع المسالك ج ١ ص ٢٤٨ عند قول: المصنف (أما السفينة الخ).

(٣) يعني به المحقق صاحب الشرايع.

(٤) قال الله تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا " الأنعام - ١٤١ وقال عز وجل: " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا " الأعراف - ٣١ وقال عز من قائل: " والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا " الفرقان - ٦٧ وقال جل

وعلا: " . ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا " النساء - ٦ وقال عز وجل: " إن الله لا يهدي من هو مسرف

كذاب " غافر - ٢٨ وغيرها من الآيات.

(٥) قال الله عز وجل: " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا " الإسراء - ٢٦ وقال عز وجل: " إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين " الإسراء - ٢٧.

-
- (١) إشارة إلى قوله تعالى: " فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " النساء - ٦ .
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات العبادات .
- (٣) هي قوله تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " النساء - ٦ .

-
- (١) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ١ من كتاب النذر ج ١٦ ص ١٩٨.
- (٢) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ج ١ ص ٣١ وباب ١ و ٢ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤١.

(١) النساء - ٦.

(٢٠٧)

(الثاني) الجنون، ويمنع من التصرفات أجمع إلى أن يكمل عقله ولو كان يعتوره أدوارا صح تصرفه وقت إفاقته.

(٢٠٨)

ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة (حال خ) جنونه فالتقول قوله
مع يمينه.

(الثالث) السفه ويمنع السفه - وهو المبذر لأمواله في غير
الأغراض الصحيحة - عن التصرف في ماله.

(١) راجع الوسائل باب ١ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤١ وباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات

ج ١ ص ٣١.

(٢) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب التصرف المالي أو التصرفات المالية.

-
- (١) وهو قوله تعالى: " ولا تَوْتُوا السْفهاء أموالكم الآية " النساء - ٥ .
(٢) يعني كما أنه ممنوع تكليفا غير صحيح أيضا وضعا.
(٣) الظاهر إرادة عموم الآية المتقدمة.

فلو باع أو وهب أو أقر بمال أو أقرض، لم يصح، مع حجر
الحاكم عليه.

(١) هكذا في النسخ كلها والصواب وقوعها.

ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق، والظهار، والخلع،
والاقرار بالحد، والقصاص، والنسب.
ولا يسلم إليه عوض الخلع.

(١) راجع عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٤ و ٣٨٩ و ج ٢ ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٢٤٦ و ص ٢٥١ - مع
ذيلها.

ويجوز أن يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما.
ولو أجاز الولي بيعه صح.
(الرابع) الملك، فالعبد والأمة محجور عليهما لا يملكان شيئاً ولو
ملكهما مولاهما، ولو تصرفا لم يمض إلا بإذن المولى.
(الخامس) الممرض، ويمنع المريض من الوصية بأكثر من الثلث
ما لم يعجز الورثة.

-
- (١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٤ حدى ١٣٧ ولاحظ ذيله.
(٢) راجع الوسائل باب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من كتاب الوصايا ص ٣٦١ - ٣٧١ ج ١٣.

وفي التبرعات المنجزة، قولان.

- (١) يعني أن الأصل صحة التصرفات مطلقا فلو شك فيها يقال: كانت هذه التصرفات قبل مرض الموت صحيحة فتستصحب بعده أيضا.
- (٢) إشارة إلى آية التجارة عن تراض.
- (٣) إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وآله: الناس مسلطون على أموالهم - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٧ رقم ١٩٨.
- (٤) لعله أراد اطلاق أدلة صحة الأمور المذكورة وإلا فلم نقف على خبر يدل بالخصوص على صحتها حال المرض مطلقا بل ورد ما يدل خلافه فراجع الوسائل باب ٨ حديث ٣ من كتاب الهبات وباب ١١ حديث ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٥ و ١٦ من كتاب الوصايا.
- (٥) الوسائل باب ١٧ حديث ٨ بسند الشيخ ره من كتاب الوصايا.

(السادس) الفلس.

-
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من كتاب الوصايا.
الوسائل باب ٦٧ حديث ٤ من كتاب الوصايا.
(٣) راجع الوسائل باب ١٧ حديث ٤ و ٧ و ١٠ و حديث ١ و ٢ و ١١ من كتاب الوصايا.
(٤) راجع باب ١٧ من كتاب الوصية وغيره.
(٥) يعني لما لم يكن متعلقا بمعناه اللغوي تركت ذكر معناه اللغوي.

ويحجر عليه بشروط أربعة، ثبوت الديون عند الحاكم،
وحلولها، وقصور أمواله عنها، وسؤال أربابها الحجر.

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٠٣ و ص ٣٣٤ و ٣٧٢ وقد نقله الشارح قده بالمعنى.

(٢) راجع الوسائل: ج ٨ باب ٥٢ ص ٥٩٦.

(٣) قوله: للحجر شروط إلى هنا مذكور في التذكرة متفرقا وقد جمعه الشارح قدس سره ولخصها فراجع
الفصل الثاني من المقصد الثالث في التفليس من التذكرة.

فلو سأل هو أو تبرع به الحاكم أو كانت أمواله مساوية أو كانت مؤجلة فلا حجر.
ويثبت حجره بحكم الحاكم به، ويزول بالأداء ولا يشترط الحكم.

-
- (١) يعني قوله عليه السلام: من وجد متاعه فهو أحق به.
(٢) يعني عدم توقف رجوع صاحب المتاع إلى متاعه، على حكم الحاكم، بحجره.
(٣) هكذا في النسخ كلها، ولعل الصواب: (وتملك) المصدر من التفاعل عطفًا على (الأصل).

"المطلب الثاني في الأحكام"
والكلام فيه يقع في مقامين.
(الأول) في أحكام السفية.
ويثبت حجر السفية بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على أشكال.

-
- (١) تعليل للمنفي يعني (يظهر) لا النفي يعني (لا يظهر).
(٢) يعني لاطلاق الآية وهو قوله تعالى: "فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" النساء - ٦.

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٧ رقم ١٩٨.
(٢) في المسالك - بعد قوله: السابقة: فيكون السفه ترك ذلك فيتحقق بترك الاشتغال بالأعمال التي
تنبغي وقوعها من أمثاله ولا بد من تقييد صرف المال في غير الغرض الصحيح يكون ذلك ملكة له (انتهى).

(١) النساء - ٦.

(٢٢٢)

-
- (١) النساء - ٦ .
(٢) البقرة - ٢٨٢ .
(٣) يعني الآية .
(٤) في بعض النسخ المخطوطة: وتجويز كون مجرد المؤانسة في المعاملة كافيا الخ وعليه يكون إشارة إلى قوله تعالى: " فإن أنستم منهم رشدا " الخ .

-
- (١) يعني بالأول كفاية السفه ابتداء في المنع بأن يقال: كون الانسان البالغ العاقل المختار - كما هو المفروض - ممنوعا من التصرف في أمواله على خلاف العقل الخ.
- (٢) يعني قوله تعالى: " ولا تَوَتُوا السّفهاء أموالكم ".
- (٣) هكذا في النسخ والصواب (مخصوص).
- (٤) يعني كون المراد من قوله تعالى: " أموالكم " أموالهم.

ولا يزول إلا بحكمه.

(١) في المجموع ج ٣ ص ٨ طبع مطبعة العرفان صيدا (سوريا): وقد عنى بقوله: أموالكم، أموالهم كما قال: ولا تقتلوا أنفسكم أي لا تؤتوا اليتامى أموالهم وارضقوهم منها واكسوهم، عن سعيد بن جبير (إلى أن قال):

وقد روي أنه سئل الصادق عليه السلام عن هذا فقيل كيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث له (انتهى) ولعل الشارح قدده بقوله وفي بعض الأخبار (الخ) إلى هذا والله العالم.
(٢) أي الآية الثانية وهي قوله تعالى: " فإن كان الذي عليه الحق " الخ ما تقدم.

وإذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا، فيستعيد العين.

(٢٢٧)

ولو تلفت وكان القبض بإذن المالك فلا رجوع، وإن زال الحجر، وإن كان بغير إذنه رجوع عليه.
ولو أتلّف ما أودعه (ع - خ ل) فالوجه عدم الضمان.

ولو فك حجره فعاد بتبذيره (تبذيره خ)، عاد الحجر.
والولاية في ماله إلى الحاكم، وفي مال الطفل والمجنون إلى الأب
أو الجد له، فإن فقدا فالوصي، فإن فقد فالحاكم.

(١) وهي قوله ره: كل من صار محجورا عليه بحكم الحاكم فأمره في ماله إلى الحاكم إلى آخر ما تقدم
أنفا.

-
- (١) أصول الكافي ج ١ ص ٣٢ باب صفة العلم وفضله الخ حديث ٢.
- (٢) الإسراء - ٣٤.
- (٣) إشارة إلى قوله تعالى حكاية عن من أمر موسى على نبينا وآله وعليه السلام بالتعلم منه: " وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما
رحمة من ربك الآية " الكهف - ٨٢.
- (٤) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب عقد البيع ج ١٢ ص ٢٧٠.
- (٥) التوبة - ٩١.
- (٦) لعله ناظر إلى قوله قده في القواعد - بعد عد الأولياء الذين منهم الأب والجد -: وإنما يتصرف الولي بالغبطة، فلو اشترى لامعها لم يصح ويكون الملك باقيا للبايع (انتهى) إيضاح الفوائد في حل اشكالات القواعد
ج ٢ ص ٥٢ طبع المطبعة العلمية - قم.

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب عقد البيع بطريق الشيخ رحمه الله.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٣٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٥٠ من كتاب الوصايا ج ١٣ .
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه " البقرة - ١٨٠ .
(٣) يعني صحيح محمد بن إسماعيل المتقدم .
(٤) الوسائل باب ١٠ قطعة من حديث ٤ من كتاب الوقوف والصدقات .
(٥) يعني خبري ابن بزيع ووصية أمير المؤمنين عليه السلام .
(٦) يعني قوله تعالى: " فمن بدله بعد ما سمعه الخ .
(٧) المشار إليهما آنفا .

(١) يعني قول العلامة ره التذكرة - كما تقدم.
(٢) التذكرة ج ٢ ص ٨٠.

ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع إليه كفايته.
ولا من المندوب إن استوت نفقته في الحالين أو تمكن من
التكسب وإلا حلله الولي.

-
- (١) قال الله تعالى: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " آل عمران - ٩٧ .
(٢) راجع الوسائل باب ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٨ من أبواب وجوب الحج ج ٨ ص ٣ .

وينعقد يمينه ويكفر بالصوم.
وله العفو عن القصاص بغير شئ واستيفاءه، لا عن الدية.
ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه.

(١) النساء - ٦.

-
- (١) إشارة إلى قوله تعالى: " وابتلوا اليتامى الخ ".
(٢) هذا من كلام الشارح قده
(٣) يعني لفظ الاختبار في عبارة المصنف.

(١) النساء - ٤.

(٢٤٠)

(المقام الثاني) في أحكام المفلس وهي أربعة.
(الأول) منع التصرف، ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف
المال الموجود عند ضرب الحجر كالعق، والبيع، والرهن، والكتابة،
والهبة: ولا يمنع مما لا يصادف المال، كالنكاح، والخلع، واستيفاء

(١) النساء - ٤.

(٢) النساء - ٦.

(٣) يعني قول العلامة في التذكرة في عبارته المتقدمة آنفاً.

القصاص، وعفوه، وإلحاق النسب ونفيه باللعان، والاحتطاب،
والإتهاب، وقبول الوصية.
ولو أقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك.

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٣ رقم ١٠٤ و ج ٢ ص ٢٥٧ رقم ٥ و ج ٣ ص ٢٤٢ رقم ٧٢.

ولو أقر بعين فالوجه عدم السماع.
ولا يتعدى الحجر إلى المال المتجدد، على اشكال.

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٢ رقم ٩٩ و ص ٤٥٧ رقم ١٩٨ و ج ٢ ص ١٣٨ رقم ٣٨٣ و ج ٣ ص
٢٠٨
رقم ٤٩.

وله إجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة، والرد
بالعيب مع اعتبارها.

(١) تعليل لقوله قده: يتعدى إليه الخ.

وليس له قبض دون حقه.

-
- (١) يعني قول العلامة في التذكرة.
(٢) تعليل لقوله ره: (وكذا الحمل الخ) يعني أن هذه الحمل بعيد أو غير صحيح.
(٣) من قوله ره: وصرح به التذكرة (إلى قوله): اسقاطه ليس بموجود في النسختين المخطوطتين اللتين عندنا، نعم هو موجود في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة موافقتين للتذكرة.
(٤) إلى هنا عبارة التذكرة ج ٢ ص ٥٤ من كتاب الحجر.

ولو اقترض أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع،
الغرماء.
ولو أتلّف مالا بعده ضرب المالك به.
ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق حق البائع بعين المال إن
جهل افلاسه، والصبر بالثمن إلى الفك، والضرب به مع الغرماء.

(١) راجع الوسائل باب ٥ حديث ٤ وباب ٦ حديث ١ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) راجع الوسائل باب ٧ من كتاب الغصب ج ١٧ ص ٣١٣ وباب ١٧ من كتاب الإجارة ج ١٣
ص ٢٥٥.

(٣) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة، ولعل الصواب هكذا: (تعلق حق البائع بالخ).

(٤) لم نعثر عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث نعم في عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٥٦: من وجد متاعه فهو
أحق بها وفي ج ٣ ص ١٨٤: من وجد ماله فليأخذه - كما أن ما هو بمضمونه قد ورد في أحاديث أهل
البيت عليهم

السلام أيضا فراجع الوسائل باب ٥ من كتاب الحجر ج ١٣.

ولا يحل المؤجل بالحجر.
ويقدم على الديون أجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر.
ولو أقام (المفلس خ) شاهدا بدين حلف ويأخذ الغرماء، فإن
نكل فليس للغرماء، الحلف.
(الثاني) اختصاص الغريم بعين ماله.

(١) وهو قوله قده في المتن: (والصبر بالثمن).

(٢) وهو قوله قده: (والضرب به مع الغرماء).

وإنما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس،
فلو وفي المال به فلا رجوع.

(٢٤٩)

ولو قدمه الغرماء، فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور
غريم آخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه، بل يحبسها الحاكم أو يبيع عليه،
وإنما يرجع إذا كان الثمن حالا ويرجع وإن لم يكن سواها مع الحياة، وله
الضرب بالثمن مع الغرماء، ولا اختصاص مع الموت إلا مع الوفاء، ولو
وجد البعض أخذه وضرب بثمان الباقي.

(١) هكذا في النسخة المطبوعة، وأما في النسخ المخطوطة التي عندنا فبعد قوله قدس سره: وقد أمكن هنا
هكذا: وأما لو قدمه الغرماء فله الرجوع لما ذكره المصنف الخ.
(٢) الظاهر أنه عطف على قوله قدس سره: عدم القدرة يعني في صورة عدم القدرة كون ماله حالا،
والله العالم.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤٥.
- (٢) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤٦.

(١) يعني رواية عمر بن يزيد المتقدمة.

(١) عطف على قوله فده: على حلول الخ.
(٢) يعني للفورية.

وكذا لو تعيبت بعيب استحق أرشه، ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بأرش الجناية، ولو كان من قبله تعالى أو بجناية المفلس أخذ العين بالثمن أو ضرب.

(١) تعليل لقوله لا يرجع إلى نقصان.

-
- (١) وهو عموم أدلة الزوم مثل أوفوا بالعقود، وتجارة عن تراض وأحل الله البيع.
- (٢) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ وباب ٦ حديث ٢ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤٥ - ١٤٧.

والنماء المنفصل للمفلس، ولو كان متصلاً، فالوجه سقوط حقه
من العين.

(١) هكذا في النسخة وفي الشرايع: كالسمن أو الطول بدل (الصوف).
(٢) عبارة الشرايع هكذا: ولو كان النماء متصلاً كالسمن. أو الطول فزادت لذلك قيمته قيل: له
أخذه لأن هذا النماء يتبع الأصل وفيه تردد (انتهى).

ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع بالثمن.
ويفسخ المؤجر وإن بذل الغرماء الأجرة، ولو أخذ بعد الغرس
بيعت الغروس وليس له الإزالة بالأرض.

(١) هكذا في النسخ كلها، لكن عبارة المسالك هكذا: وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف وابن
الجنيد
إلى أن الزيادة للمفلس، فإن رجع البايع في العين يكون شريكا للمفلس بمقدار الزيادة (انتهى) (المسالك ج
١
ص ٢٤١).
(٢) راجع الوسائل باب ٥ حديث ٣ من كتاب الحجر ص ١٤٦ وقوله قده: (لأنه متاعه) ناسبا ذلك
إلى الرواية، نقل بالمعنى.

ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والأردأ، ويضرب بالثمن لو
خلط (خلطه - خ) بالأجود.

(١) هكذا في النسخ - ولعل الصواب إذا بيعت الغروس في الدين.

ولو نسج الغزل فله العين، وللغرماء الزائد بالعمل، وكذا لو صبغه أو عمل فيه بنفسه.

-
- (١) وهو قوله عليه السلام: إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع - الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الحجر ١٣ ص ١٤٥.
- (٢) البقاء بعينه في مرسله جميل، والخفاء في صحيحة أبي ولاد راجع الوسائل باب ٥ حديث ٢ و ٣ من كتاب الحجر.
- (٣) لا يخفى أن هذا الكلام منقول بالمعنى وإلا فعين عبارة المسالك ليست كذلك فراجع.

وإتخبر المشتري سلما في الضرب بالقيمة أو الثمن.
وللبائع أخذ المستولدة، وله بيعها دون الولد.

(١) عطف على قوله: عدم وجدان عين الخ على تقدير تعذر حصول الخ.

ويتعلق حق الغرماء بدية الخطأ والعمد إن قبل ديته.

(١) هذا الحديث منقول بطرق مختلفة مع اختلاف ألفاظه في الجملة وما أشار إليه الشارح قده متنه هكذا: عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله أعليهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم، قال: قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: إنما الخ. الوسائل باب ٢٤ نحو حديث ١ بالطريق الخامس من كتاب الدين ج ١٣ ص ١١٢.

ولا يثبت الفسخ إلا في المعاوضة المحضة كالبيع والإجارة.
ولو كانت الدابة في بادية نقلت إلى مأمن بأجرة المثل مقدمة
على الغرماء.

ولو زرع ترك بعد الفسخ بأجرة المثل مقدمة على الغرماء.
ولو أفلس المؤجر بعد تعيين ما أجره فلا فسخ، بل يقدم المستأجر

(١) يعني فيما تقدم فلاحظ.

بالمصلحة لتعلق حقه بعين الدار.
ولو كانت الأجرة (الإجارة خ) واردة على ما في الذمة فله
الرجوع إلى الأجرة مع بقائها.
(الثالث) قسمة أمواله، ويبادر الحاكم إلى بيع المخشى تلفه
أولا وبعده بالرهن.

(١) قال في الشرايع: يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوافر الرغبة وحضور الغرماء متعرضا للزيادة،
وأن يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به (انتهى).

وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء.
والتعويل على مناد أمين.

(٢٦٥)

ويقدم أجرته.
ويجري عليه نفقته ونفقة أهله وكسوتهم، على عادة أمثاله إلى
يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم.

(١) قال في المسالك: ما هذا لفظه: الظاهر أن المراد ب (عادة أمثاله) من هو في مثل شرفه وضعته وباقي
أوصافه بحسب ما هو عليه الآن (انتهى) ج ١ ص ٢٤٤.
(٢) راجع الوسائل باب ١١ من كتاب الدين ج ١٣ ص ٩٤.

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨٣ رقم ١١ ج ٢ ص ٧٤ رقم ١٩٥ و ج ٣ ص ٢١٠ رقم ٥٤.
(٢) الظاهر أن المراد حديث لا ضرر ولا ضرار.

ويقدم كفه الواجب لو مات قبل القسمة.

-
- (١) راجع الوسائل باب ١١ من كتاب الدين ج ١٣ ص ٩٤.
 - (٢) لم نعثر إلى الآن على هذه الرواية فتتبع.
 - (٣) يعني شرح الشرايع.
 - (٤) راجع الوسائل باب ٢ من أبواب الاستيلاد ج ١٦ ص ١٠٣.
 - (٥) راجع الوسائل باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٥١.
 - (٦) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٠٦ وفيه أول شيء يبدأ بالخ.
 - (٧) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من كتاب الدين ج ١٣ ص ٩٨.

ثم يقسم الحاكم على الأموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة.
فلو (ولو خ) ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك.
ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك.

ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه.
وليس له فكه.

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا: وعدم تعلق الدين الحادث بالحجر قبل ذلك لا يستلزم بعد الحجر به (انتهى).
(٢) هكذا في النسخ ولعل الصواب (مقدم).

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة، جعل المال في ذمة ملي،
فإن تعذر أودع من الثقة.

(١) لا يخفى أنه ليس في التذكرة هذه العبارة بعينها بل ذكر ما هو بمضمون الحكمين في ضمن المسألتين (أحدهما) عند قوله ره: المسألة إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر الخ و (ثانيهما) عند قوله ره - قبل المسألة المذكورة - : إذا ثبت الديون عند الحاكم وطلب أربابها القسمة عليهم لم يكلفهم الحاكم إقامة
البينة الخ فراجع التذكرة البحث الثاني في بيع ماله وقسمته من كتاب التفليس، والله العالم.
(٢) يعني فرق التذكرة بين الغرماء والورثة بالضبط الخ.
(٣) قال في التذكرة: ولا فرق بين القسمة على الغرماء والقسمة على الورثة إلا أن الورثة يحتاجون إلى إقامة البينة على أنه لا وارث غيرهم بخلاف الغرماء، والفرق أن الورثة أضبط من الغرماء وهذه شهادة على النفي يعسر تحصيلها ومدركها، فلا يلزم من اعتبارها - حيث كان الضبط أسهل - اعتبارها حيث كان أعسر (انتهى).

(الرابع) حبسه، ويحرم مع إعساره الثابت باعتراف الغريم أو
البينة ولو ماطل مع القدرة، فللحاكم حبسه، والبيع عليه.

(١) قال في الشرايع: المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله، وبقي فلوسه والمفلس، هو الذي جعل
مفلساً أي منع من التصرف في أمواله (انتهى).

(١) ليس في الشرايع لفظة (شرعا) كما نقلناه آنفا نعم يحتمل كون الكلام مأخوذا من عبارة شرح الشرايع.

(٢) وإلزامه - التذكرة. قال في المسالك: عرف المفلس بتعريفين أحدهما لغوي والآخر شرعي الخ ج ١ ص ٢٣٦.

(٣) عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٢ رقم ٤٤ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣١٣ باب في الحبس في الدين وغيره تحت رقم ٣٦٢٨ مع تقديم وتأخير قال ابن داود: قال ابن المبارك (راوي الحديث) (تحل عرضه) يغلظ له وعقوبته) يحبس له.

(٤) صحيح مسلم: ج ٣ ص ٢٢٥ وصحيح البخاري: ج ٢ باب استقراض الإبل.

-
- (١) سيأتي الإشارة إليه من الشارح قدس سره.
(٢) الوسائل باب ٦ مثل حديث ١ من كتاب الحجر ج ١٣ ص ١٤٧.
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب الدين من كتاب التجارة ج ١٣ ص ٩٠.
(٤) البقرة ٢٨٠.
(٥) البقرة ٢٨٠.

-
- (١) إذا استحل مهور النسوان خ ل يب.
- (٢) الوسائل باب ٥ مثل حديث ١ من أبواب الدين من كتاب التجارة ج ١٣ ص ٨٦.
- (٣) في التذكرة هكذا: إذا أقام مدعي الاعسار البينة شرط فيها أن يكونوا من أهل الخبرة الخ.

ولو ادعى الاعسار وكان له أصل مال أو كان أصل الدعوى
مالا افتقر إلى البينة.

-
- (١) هكذا في النسخ كلها، ولكن في التذكرة: (على الاثبات المتضمن للنفي) التذكرة ج ٢ ص ٥٩.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٧٠ وعوالي ج ١ ص ٢٤٤ و ص ٤٥٣
و ج ٢ ص ٢٥٨ و ص ٣٤٨ و ج ٣ ص ٥٢٣.

فإن شهدت بتلف أمواله فلا يمين.
ولو شهدت بالاعسار افتقر إلى اطلاعها على باطن أمره
وأحلف.
وإن لم يكن له أصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه
بغير بينة.

(١) ليس في كلام المصنف لفظة (المديون).

-
- (١) إلى هنا عبارة التذكرة ولكن في عبارة التذكرة بدل قوله: على استدعاء الخصوم الخ هكذا: على استدعاء الخصم لأنها حقه ويجوز أن يعفو عنها فلا يتبرع الحاكم باحلافه (انتهى).
- (٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣١١ باب اليمين على المدعى عليه الوسائل: ج ١٨ باب ٣ من أبواب كيفية الحكم.
- (٣) يعني في مسألة ادعاء الاعسار التي تقدمت.
- (٤) من قوله: ويحتمل إلى هنا عبارة التذكرة.

(١) وهو قوله ره: ويحتمل قويا الزامه الخ.
(٢) يعني في قول التذكرة: (اليمين على ذلك).

ومع القسمة يطلق.
ولا يجوز مؤاجرتة ولا استعماله.
ولو كان له دار غلة أو دابة وجب أن يؤاجرها، وكذا المملوكة
وإن (لو خ) كانت أم ولد.

بلا يباع دار سكناه، ولا عبد خدمته، ولا فرس ركوبه إذا كان
من أهلها، ولا ثياب تجمله.

(١) المراد أنه لا دليل على كل واحد بخصوصه لا أنه لا دليل على واحد بقريئة الاستدراك.
(٢) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب الدين ج ١٣ ص ٩٤ ولكن في حديث ١ منه (صحيح الحلبي) عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه
وخدمه - وهو صريح في استثناء العبد والجارية أيضا.

" المقصد الرابع "
في الضمان، ومطالبه ثلاثة.

-
- (١) يعني تعريف الماء المضاف بعدم صدق الماء المطلق.
 - (٢) يعني أصل الايراد بقوله: بأن اطلاق الكلبي الخ.
 - (٣) المذكور بقوله: ويجاب بأن المنقسم الخ.
 - (٤) وهو قوله قده فيما تقدم: لأن اطلاق الكلبي وعلى أفراده الخ.

(الأول) يشترط في الضامن جواز التصرف، والملائة أو علم
المضمون له بالاعسار.
فلا يصح ضمان الصبي.

(١) فإنه رحمة الله - بعد بيان الاشكال بما قرره الشارح قده هنا قال ما هذا لفظة: ويمكن دفع الاشكال
بأن التقسيم جار على محل الوفاق أو باعتبار القسم الآخر للحوالة، وهو متعهد مشغول الذمة للمحيل ليكون
هو
أحد الأقسام الثلاثة خاصة، وكون المشترك ذا جهتين بحيث يصح ضمانا خاصا وحوالة يسهل معه الخطب
(انتهى) المسالك ج ١ ص ٢٥١.

ولا المجنون.
ولا المملوك بدون إذن المولى.
ومعه يثبت في ذمته لا في كسبه.

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٥ ص ٣٤٤.
(٢) يعني أن اشتراط جواز التصرف المالي في الضامن وعدم كونه سفيها يدل على عدم اشتراط العدالة فيه الخ.
(٣) يعني على القول بعدم صيرورة مالكا شرعا يقتضي قوله تعالى: لا يقدر على شئ، ظاهر.

إلا أن يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه.

-
- (١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٥ رقم ٨٤ و ص ٢٩٣ رقم ١٧٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٢١٧ رقم
٧ و ج ٣ ص ٢١٧ رقم
.٧٧
- (٢) أورده والذي بعده في الوسائل باب ١٤ حديث ١ و ٢ من أبواب الدين ج ١٣ ص ٩٨.

-
- (١) يعني الآيتين وهما قوله تعالى: " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " يوسف ٧٢ وقوله تعالى: " سلهم الخ " القلم ٤٠.
- (٢) يعني حمية شرع من قبلنا في كل ما كان إجماعاً فهو وإلا فهو محل التأمل.
- (٣) قوله قده: (وغيرها) مبتدأ وقوله قده: يدل على عدم الخ خبره.
- (٤) راجع سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤٦، باب في التشديد في الدين رقم ٣٣٤٣.
- (٥) راجع الوسائل باب ١٤ من أبواب الدين ج ١٣ ص ٩٨ وباب ٢ حديث ٢ من كتاب الضمان ج ١٣ ص ١٥٠.
- (٦) راجع الوسائل باب ٣ حديث ٢ و ٣ من كتاب الضمان.

-
- (١) في تمثيله قدس سره بأمر المؤمنين عليه السلام مناقشة واضحة لأنه عليه السلام لم يكن فقيرا بل يروض نفسه الشريفة مع قدرته وكفاك شاهدا ما كتبه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة - كما في نهج البلاغة - وهو قوله عليه السلام: ولو شئت لاهتديت إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح، ونسائج هذا القز ولكن هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جسعي إلى تخير الأطعمة، ولعل بالحجارة أو اليمامة من لا طمع له بالقرص ولا عهد بالشعب أو أبيت مبطانا وحولي بطون غرثي وأكباد حرى الخ. ولاحظ أيضا المناقب لابن شهرآشوب ج ٢ ص ٩٣ - ١٠٣ في المسابقة بالزهد والقناعة.
- (٢) يعني مماطل.
- (٣) لعل المراد قلبه المال بالنسبة إلى عبد الله بن جعفر لا الفقير الاصطلاحي شرعا.
- (٤) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الضمان.

ولا يشترط علمه بالمضمون له.
و (١) يشترط رضاه لا رضا المضمون عنه.
والضمان ناقل.
ولو أبرأ المالك، المضمون عنه لم يبرء الضامن، ولو أبرأ الضامن
برئاً معاً.
.

(١) قدم الشارح قدس سره توضيح هذه العبارة فيما تقدم بقوله قدومه ومعلوم عدم الخ.
(٢) يعني عدم اعتبار رضا المضمون عنه

ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ، ولو تجدد بعد الضمان فلا
فسخ.

ويجوز حالا ومؤجلا، عن حال ومؤجل

(١) في النسخ المخطوطة: وأما لو عرض الاعسار.

ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى إن ضمن بإذنه،
وإلا فلا.

(١) يعني في قوله أعتق عبدك.

ولو دفع عروضاً (عرضاً خ) رجع بأقل الأمرين، ولو أبرأ من بعض لم يرجع به.
وإنما يصح إذا كان الحق ثابتاً في الذمة وقت الضمان، مستقراً كان كالثمن بعد الخيار أو غيره كالثمن فيه، ولا يصح قبل الثبوت وإن آل إليه.

(١) قوله قده: أو الأداء مطلقاً موجود في النسخ المخطوطة دون النسخة المطبوعة.
(٢) يعني مثل الثمن قبل مضي الخيار.

ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية، والحاضرة،
لا المستقبلية.
و ضمان الأعيان المضمونة كالغصب، والمقبوض بالسوم،
والعقد الفاسد لا الأمانة، كالوديعة.

(١) وأما نفقة الأقارب (في نسختين مخطوطتين).

و (يصح خ) ترامي الضمان.

-
- (١) هكذا في النسخة المطبوعة وأما النسخ المخطوطة التي عندنا فليس فيها لفظة (الوجوب) والصواب ما أثبتناه.
- (٢) يعني وجوب رد العين مع البقاء أو القيمة مع التلف ليسا بمعلومين حين الضمان إذ الضمان الخ.

ولا يفتقر إلى العلم بالكمية.
فلو ضمن ما في ذمته صح، ويلزمه ما يقوم به البينة.
لا ما يقر به المضمون عنه، أو يحلف المضمون له برد المضمون
عنه.
ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه.

(١) هكذا في النسخ المخطوطة ولكن في النسخة المطبوعة بالطبع الحجري (ما تقوم به).

ويلزم على ضامن عهدة الثمن، الدرك.

(١) يعني قول المحقق: لأنه لا يعلم الخ.

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولعل الصواب (وأنه) بالواو.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٢) راجع الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٥٢.

في كل موضع يبطل أصل البيع كالمستحق.
لا ما يتجدد (تجدد خ) بطلانه بفسخ لعيب وغيره.

-
- (١) إن المذكورات في التذكرة من باب المثال لا الخصوصية فكل لفظ الخ.
(٢) هكذا في النسخ ولعل الصواب اسقاط لفظة (به).
(٣) جواب لقوله قده: ولما ثبت الخ.
(٤) نافية.

وتلف مبيع قبل قبضه.

(١) بقوله ره: لا ما يتحدد بطلانه بفسخ لعيب.

(٢٠٠)

ولو طالب بأرش عيب سابق، رجع على الضامن.

(١) في المسالك: ومحصل الاشكال يرجع الخ.

ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به، وعلى الباع
بالباقى.

والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن.
ولو شهد للضامن، المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة.

(١) إلى هنا كلام المسالك ثم قال: وقد تقدم في باب السلم لهذه المسألة مزيد بحث (انتهى).

ولو كان فاسقاً وحلف المضمون له أخذ من الضامن ما حلف
عليه، ورجع الضامن بما أداه أولاً.
ولو لم يشهد رجوع بما أداه ثانياً إن لم يزد على الأول.
ويخرج ضمان المريض من الثلث.

(١) قوله قدس سره: (هذا) مبتدأ وخبره قوله: (ظاهر).

"المطلب الثاني في الحوالة"

- (١) الحوالة مشتقة من تحويل الحق الخ (التذكرة).
- (٢) منفردة بنفسه (التذكرة).
- (٣) وليست بيعا ولا محمولة عليه عند علمائنا الخ (التذكرة).
- (٤) يعني في مسألة أخرى مستقلة قال: مسألة الحوالة عقد الخ.
- (٥) قوله قده: (والنص الخ) منقول من التذكرة بتقديم وتأخير.
- (٦) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤٧ باب المطل إلى قوله: (فليتبع) وراجع عوالي اللآلي ج ٤ رقم ٤٥ مع ذيله.
- (٧) يعني (في التذكرة).
- (٨) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من كتاب الضمان ج ١٣ ص ١٥٨.

-
- (١) يعني قوله العلامة في التذكرة - كما تقدم.
- (٢) يعني رواية منصور بن حازم.
- (٣) يعني العلامة في التذكرة كما تقدم نقله.
- (٤) في التذكرة: بل من شرطها التنجيز فلو قال: إذا جاء رأس الشهر أو أن قدم زيد فقد أحلتك عليه لم يصح لأصالة الخ.
- (٥) في التذكرة: لأنه مختص بالبيع وليست يباعا عندنا.
- (٦) في التذكرة: وهل يدخلها خيار الشرط؟ منع منه أكثر العامة والحق جواز دخوله لقولهم الخ.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

(٢) راجع الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار من كتاب التجارة ج ١٢ ص ٣٢٥ وباب ٢٠. باب ٢٩ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب المهور ج ١٥.

(٣) المائدة - ١.

(٤) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٥٨ رقم ٨ وغيره من المواضع الكثيرة.

ويشترط رضا الثلاثة.

-
- (١) المحيل، والمحال له، والمحال عليه.
(٢) قوله قده: يدفع خبر لقوله: الاجماع المنقول.

وملائمة المحال عليه، أو علم المحتال بالاعسار.
والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل.

(١) تقدم أنفا موضعها.

(٢) من قوله قده: (بل لو كان معسرا (إلى قوله) كالضمان منقول بالمعنى، إذ لم نجد هذه العبارة في
التذكرة فراجع وتتبع.

ولا يجب قبولها على الملي.
وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وإن لم يبرئه المحتال.

-
- (١) قوله: " ودليله " مبتدأ وخبره قوله وهي ناقلة.
- (٢) قال الشيخ ره في باب الكفالات والضمانات والحوالات ص ٣١٦ من النهاية: ما لفظه: ومتى لم يبرء المجال له بالمال، المحيل في حال ما يحيله كان له أيضا الرجوع عليه أي وقت شاء (انتهى).
- (٣) في الكافي: على إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل (الحلبي يب)، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك؟ فقال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرئه فله يرجع الذي أحاله - الوسائل باب ١١ حديث ٢ من كتاب الضمان ج ١٣ ص ١٥٨.
- (٤) راجع الوسائل باب ١١ حديث ٣ من كتاب الضمان.
- (٥) في التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا - الوسائل باب ١١ حديث ٤ من كتاب الضمان ج ٣ ص ١٥٨.

ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه.
ولو أحاله علي فقير ورضي عالما لزم، وكذا علي ملي ثم افتقر.
ويصح ترامي أحوالات ودورها.
ولو أدى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته،
فالقول قول المحال عليه.

وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل.
ولو أحوال المشتري، البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على
إشكال، فإن كان قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه.

ولو أقال الباع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل.
ولو بطل أصل العقد بطلت فيهما.

(٣١٣)

"المطلب الثالث في الكفالة"
وهي التعهد بالنفس ممن له حق.

(١) جواب لقوله قده: إذا رضي المحتال الخ.

ويشترط رضا الكفيل والمكفول له.

(١) في التذكرة: لا بد في العقد من صيغة الخ.
(٢) الظاهر أنه نقل بالمعنى وعبارة التذكرة هكذا: ولو كفل رأسه أو كبده أو عضوا لا يبقى الحياة بدونه أو بجزء شايح فيه كتلته أو ربه، قال بعض علمائنا: لا يصح، إذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري العقد إلى الجملة وقال فيه بعض الشافعية: تصح الكفالة، لأنه لا يمكن احضار ذلك المكفل إلا باحضار كله وهو الوجه عندي (انتهى).

(٣) إن عاد ضمير الفاعل في قوله قده: (اختاره) إلى المصنف فغير موافق للنسخ التي عندنا من الارشاد مطبوعة ومخطوطة فإنه ذكر اشتراط رضا الكفيل والمكفول له من غير تعرض لرضا المكفول نفيا واثباتا. ومع ذلك ففي العبارة اغلاق واجمال فإن العلامة ره في التذكرة لم ينقل عن الشيخ قولاً بالاشتراط بل نقله عنه في التحرير قال في باب الكفالة من التحرير ص ٢٢٤: ما لفظة (ح) يعتبر في الكفالة رضا الكفيل والمكفول له ولا عبرة برضا المكفول وفي المبسوط: يعتبر رضاه. اختاره ابن إدريس وفيه قوة (انتهى). ويؤيده أن النسخ التي عندنا من المخطوطة والمطبوعة ضبطوا (ير) بالياء لا (ئر) بالهمزة فوقها كي أريد منها السرائر وإن كان يؤيده ما في المسالك حيث قال: واشترط الشيخ وابن إدريس في السرائر رضا المكفول أيضا لأنه إذا لم يرض الكفالة لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لأنه كفالة بغير المقدور عليه، وفيه نظر (انتهى).

ففي المبسوط: إذا تكفل رجل ببدن رجل لرجل عليه مال أو يدعي مالا ففي الناس من قال يصح ضمانه ومنهم من قال: لا يصح والأول أقوى (إلى أن قال) إلا أنها لا يصح إلا بإذن من يكفل عنه (انتهى). وفي السرائر: كفالة الأبدان عندنا تصح إلا أنها لا تصح إلا بإذن من يكفل عنه (انتهى).

وتعيين المكفول، فلو كفّل أحدهما أو واحدا منهما، فإن لم يحصره فالآخر بطلت.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ و ٢ من أبواب الخيار من كتاب التجارة ج ١٢ ص ٣٥٣.

والتعبير في الكفالة بما يدل على الجملة كالرأس، والبدن،
والوجه دون اليد والرجل.
وتصح حالة ومؤجلة.

(١) يعني العلامة في التذكرة.

وترامي الكفالات.
والاطلاق يقتضي التعجيل.
ويشترط ضبط الأجل.
فإن سلمه الكفيل بعده تاما برئ، وإلا حبسه حتى يحضره أو
يؤدي ما عليه.

(١) جواب لقوله قده: لو سلم الكفيل.

(١) إلى هنا نقل بالمعنى من المسالك مع اختلاف فراجع المسالك ج ١ ص ٢٦٣.

ولو قال: إن لم أحضره إلى كذا كان علي كذا، لزمه
الاحضار خاصة، ولو قال: علي كذا إلى كذا إن لم أحضره وجب المال.

(١) أورده والذي بعده في الوسائل باب ١٠ حديث ٢ و ١ من كتاب الضمان ج ١٣ ص ١٥٧.

(١) عطف على قوله فده: وفي أصل المسألة ودليلها تأمل ولكن في بعض النسخ المخطوطة هكذا: والفرق بين الكلامين بمجرد التقديم والتأخير غير واضح.

(١) سندھا هكذا - في التهذيب - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس.
(٢) وسندھا كما في الكافي باب الكفالة الخ هكذا: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس. يعني بالكندي ابن سماعة الكندي كما صرح به النجاشي.

(١) يعني الحسن بن محمد الكندي.
(٢) في الرواية ولا شئ عليه من الدراهم.

ولو أطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره أو أداء
ما عليه، ولو كان قاتلا لزمه الاحضار أو الدية.

(٣٢٥)

ولا يجب تسلّم (تسليم خ) الخصم قبل الأجل، ولا الممنوع من تسلّمه بيد القهر، ويجب بعد الأجل والمحبوس شرعاً. ويبرأ الكفيل بموت المكفول.

وتسليم نفسه، وباحضار الكفيل الآخر له.
ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم إلى أحدهما.
وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب إلى بلد المكفول
واحضاره.
وينصرف الاطلاق إلى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره
لزم.

والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق، ولو ادعى الابراء حلف المكفول له، فإن رد براء من الكفالة دون المكفول، من الحق.

" المقصد الخامس في الصلح "
ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع.

(١) النساء - ١٢٨ .

(٢) الحجرات - ٩ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٠٤ باب في الصلح حديث ١ رقم ٣٥٩٤ وبهذا المضمون قد ورد من طريق الخاصة أيضا فراجع باب ٣ حديث ٢ من كتاب الصلح من الوسائل.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب الصلح ج ١٣ ص ١٦٤ .

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الصلح. وفي طريق الصدوق والكليني أيضا عن محمد بن مسلم: طابت أنفسهما.
- (٢) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من كتاب الصلح.
- (٣) راجع الوسائل باب ١ و ٢ و ٣، وغيرها من كتاب الصلح.

- (١) المائدة - ١ .
- (٢) راجع الوسائل باب ٦ حديث ١ و ٢ و ٥ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٢٥ .
- (٣) إشارة إلى النبوي المعروف: الناس مسلطون على أموالهم - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٨ رقم ١٩٨ .
- (٤) تقدم آنفا في أوائل هذا البحث موضع نقله من العامة والخاصة .
- (٥) تقدمتا آنفا .
- (٦) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من كتاب الصلح .
- (٧) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من كتاب الصلح .
- (٨) ليست هذه الجملة بموجودة في صحيح عمر بن يزيد بل في موثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام فراجع الوسائل باب ٦ حديث ٢ من كتاب الضمان .
- (٩) الوسائل باب ٦ حديث ١ من كتاب الضمان ج ١٣ ص ١٥٣ .
- (١٠) الظاهر أن مراده قده قوله: (في الموثق) ما رواه الكليني ره (في باب الصلح من كتاب التجارة) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد .

-
- (١) رواه في باب الكفالات والضمانات من التهذيب بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن الخ و (في باب الصلح بين الناس)، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الخ.
- (٢) هكذا ذكره قدس سره لكن في رجال المتبع الميرزا محمد الأردبيلي عند ذكر طرق الشيخ ره هكذا:
- (٣) وإلى عمر بن يزيد مجهول في الفهرست، وإليه صحيح في التهذيب في باب حكم الجناية في الحديث الثاني عشر والثالث عشر والحادي والعشرين، وفي باب حكم الحيض في الحديث في الخامس عشر، وفي باب صفة الوضوء من أبواب الزيادات في الحديث الثامن (انتهى) وهكذا أيضا نقله المحقق المامقاني في رجاله.
- (٤) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب الصلح.
- (٥) يريد به ما تقدم من تعريف الصلح بأنه عقد شرع الخ.

-
- (١) آل عمران - ١٣٢ .
(٢) البقرة - ٢٤ وآل عمران - ٢٣١ .
(٣) الذي نقدم بقوله قدس سره: نعم لبعض العامة فيه نزاع الخ فلاحظ .

-
- (١) عطف على قوله قدّه: (ما لم يجعل به الحرام الخ).
(٢) المائدة - ١ .
(٣) يعني في كتاب التجارة.

ومع علم المصطلحين وجهلها بقدر المال المتنازع عليه دينا
كان أو عينا لا ما وقع الصلح.

(١) يعني رضا المصطلحين.

(١) وأحمد (التذكرة).
(٢) من قوله قده وأركانہ أربعة إلى هنا من التذكرة منقول بالمعنى فراجع التذكرة البحث الثاني في الأركان (من كتاب الصلح) وموضع الآية والرواية قد تقدم آنفا.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من كتاب الصلح ج ١٣ ص ١٦٦.
- (٢) تعليل لقوله قده: ولا يضر ومراده قده أنه روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وذلك قبل وقفه وهو غير ضائر ويمكن جعله تعليلا أيضا لكونه البطائني لا الشمالي فإنه لا يروي عن أبي الحسن.
- (٣) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من كتاب الصلح (٤) لاحظ الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الصلح.

ويكفي المشاهدة في الموزون.
ويصح على عين بعين ومنفعة، وعلى منفعة بعين ومنفعة.

(١) إن ثبت كون الصلح فرعا من أحد الأمور الخمسة ولم يكن مستقلا في العقدية فكل صلح مفيد لأحدها بحكم الأصل.

ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بالعكس صح وإن لم يتقابضا.
وهو لازم من الطرفين لا ييطل إلا بالتراضي.
ولو اصطاح الشريكان على اختصاص أحدهما بالربح
والخسران، والآخر برأس ماله صح.

(١) عبارة الدروس هكذا ولو صالح على غير الربوي بنقيصة صح ولو كان ربويا وصالح بجنسه روعي
أحكام الربا لأنها عامة في المعاوضات على الأقوى إلا أن نقول: الصلح هنا ليس معاوضة، بل هو في معنى
الابراء
وهو الأصلح، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لكعب بن مالك: اترك الشطر واتبعه ييقينه وروي ذلك عن
الصادق عليه السلام وينبغي أن يكون صورته: صالحتك على ألف بخمسائة ولو قال: بهذه الخمسمائة
ظهرت المعاوضة والأقوى جوازه أيضا لاشتراكهما في الغاية (انتهى) الدروس ص ٣٧٨.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١ بأسانيد متعددة من كتاب الصلح فلاحظ.
- (٢) يعني الحكم المذكور في المتن وهو اختصاص أحدهما الخ.
- (٣) يعني في الابتداء.
- (٤) هكذا في النسخة المطبوعة ولكن في النسخ المخطوطة التي عندنا هكذا ويحتمل مع الشرط أيضا بمعنى الخ.

ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما أحدهما ونصف الآخر ومدعي
أحدهما نصف الآخر.

(١) في النسخ المخطوطة التي عندنا (دليل أن) بدل (ذلك أي) والظاهر أن قوله قدّه (إذا لم يكن الخ) خبر
لقوله قدّه (ذلك).

وكذا لو أودعه أحدهما اثنين، والآخر ثالثا وذهب أحدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من كتاب الصلح ج ١٣ ص ١٦٩ بطريقي الشيخ وأما بنقل الصدوق ففيه بعد قوله: وبينك هكذا: فقال أما الذي قال: ما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما.

(١) في أحد طريقى الشيخ: يعطى صاحب الدينارين ديناراً الخ.
(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من كتاب الصلح ج ١٣ ص ١٧١ بالسند الثانى للشيخ ره.
(٣) حاصل مفاد كلامه قدس سره: إن سنده ضعيف لوجهين (أحدهما) ضعف السكونى بنفسه (ثانيهما)
كون

سندا لشيخ ره إلى السكونى مقطوعاً لأن الشيخ ره نقله فى باب الصلح من التهذيب بقوله ره: روى
السكونى الخ

وليس للشيخ ره فى مشيخة كتابيه طريق إلى السكونى.
نقول: لا يخفى أن الشيخ رحمه الله نقل هذا الحديث فى موضعين من التهذيب (أحدهما) ما ذكرناه
و (ثانيهما) فى باب الوديعة وسند الثانى هكذا:.

محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن إسماعيل بن أبى زياد
السكونى الخ.

وقال المحقق المتبع الميرزا محمد الأردبيلى قدس الله نفسه فى رجاله فى تصحيح أسانيد الشيخ ره: وإلى
محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري صحيح فى المشيخة (انتهى) فبهذا يخرج الخبر عن كونه
مقطوعاً إلى السكونى قال فى المشيخة: وما ذكرته فى هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى
الأشعري فقد

أخبرنى به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبى جعفر محمد بن
الحسين بن

سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى (انتهى).

-
- (١) عطف على قوله قده: لأن الظاهر الخ.
- (٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب الصلح ج ١٣.
- (٣) وسندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار.
- (٤) طريق الشيخ إلى الحسين بن أبي العلاء على ما ذكره المتتبع الحاج ميرزا محمد الأردبيلي قده صحيح في الفهرست فإن طريقة إليه كما في الفهرست هكذا.

(١) في نسختين مخطوطتين (على الثمنين) بدل (على التمييز).

(٣٤٦)

ولو صدق أحد المدعين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث
وصالحه على نصفه صح إن كان بإذن شريكه والعوض لهما وإلا ففي
الربع وإن لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقر به.

(١) جواب لقوله قده: لو ادعى اثنان الخ.
(٢) هكذا في النسخ والصواب أنها مشتركة.

-
- (١) في القسمة (المسالك).
- (٢) من قوله قده بمعنى إلى قوله: وربع الشريك توضيح من الشارح قده لا من المسالك.
- (٣) في المسالك: وإنما ذكر الشهيد في بعض تحقیقاته أنه احتمال انصرف الصلح إلى حصة المقر له من غير مشاركة الآخر مطلقاً وتبعه عليه الشيخ علي.
- (٤) مع اختلاف كثير في ألفاظه فراجع المسالك في شرح قول المحقق: ولو ادعى اثنان داراً الخ من كتاب الصلح.

وليس طلب الصلح اقراراً، بخلاف بعني أو ملكني أو أجليني
(أجليني خ) أو قضيت أو أبرأت.
ولو بان استحقاق أحد العوضين بطل الصلح.
ولو صالحه على درهمين عما أتلفه، وقيمته درهم صح.

(١) وهو ما نقله في المسالك - كما تقدم - بقوله: قال الشهيد في تحقيقاته: ويحتمل انصرف الصلح
إلى حصة المقر ويكون العوض كله له وتبعه الشيخ على.

ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكني سنة صح ولا رجوع
وكذا لو أقر.
ويقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي.

(١) قال في آخر الفصل الثاني من كتاب الصلح: يصح الصلح على الأعيان بمثلها، وبالمنافع وبأبعض الأعيان، وعلى المنافع وأبعضها، ولا يشترط ما يشترط في البيع، فلو صالحه عن الدينير بدراهم أو بالعكس صح ولم يكن صرفاً، ولو صالح على عين بأخرى من الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر، وكذا في الدين بمثله (انتهى موضع الحاجة).

ولصاحب الحمل لو تداعيا، الجمل الحامل، ولصاحب البيت
لو تداعيا الغرفة المفتوحة إلى الآخر.
ولصاحب البيت بجدرانه لو نازعه الأعلى، ولصاحب الغرفة

بجدرانها لو نازعه الأسفل، وكذا في سقفها على رأي.

(١) الذي يناسب كلامه قدس سره، ما ذكره في المسالك - عند قول المحقق: (ولو تنازعا في السقف الخ) بقوله ره: موضع الخلاف، السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت أما ما لا يمكن كالأزج الذي لا يعقل

احداثه بعد بناء الجدار الأسفل لاحتياجه إلى اخراج بعض الأجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل له الترصيف بين السقف والجدران وهو دخول آلات البناء من كل منهما في الآخر، فإن ذلك دليل على أنه لصاحب السفلى ويقدم قوله فيه بيمينه (انتهى كلامه في المسالك رفع مقامه) ج ١ ص ٢٧٣.

ولمن اتصل ببناء الجدار به لو تداعياه، ولصاحب السقف عليه،
ولمن إليه معاقد القمط في الخص

-
- (١) الخص بالضم والتشديد البيت من القصب والجمع أخصاص مثل قفل وأقفال (مجمع البحرين).
 - (٢) بالكسر وهو جبل يشد به الاختصاص (مجمع البحرين).
 - (٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من كتاب الصلح، ج ١٣ ص ١٧٢.
 - (٤) النهاية لابن الأثير في مادة (قمط) قال: في حديث شريح: اختصم إليه رجلان في خص فقضى بالخص الذي يليه القمط، ثم قال هي جمع قماط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف أو غيرها ومعاقد القمط تلي صاحب الخص والخص البيت الذي يعمل من القصب هكذا قال الهروي بالضم (انتهى) وراجع سنن أبي ماجه ج ٢ كتاب الأحكام باب ١٨ الرجلان يدعيان في خص رقم ٢٣٤٣ ص ٧٨٥.

ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن الملك إلى العلو
لصاحب السفل، ويتساويان في المسلك.

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من كتاب الصلح ج ١٣.

والخزانة تحت الدرجة.
والثوب الذي في يد أحدهما أكثره، والعبد الذي لأحدهما عليه
ثياب، والجدار غير المتصل والحامل.

ولا ترجيح بالخوارج والروزان.
فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف.
ولو حلفا أو نكلا فهو لهما.
ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه (جانبه خ) بل
يستحب.

(١) عبارة التذكرة هكذا: وقال مالك وأحمد: إن للجار أن يضع الجذوع على جدار غيره، فإن امتنع
أجبر على ذلك وهو قول الشافعي في القديم (انتهى) موضع الحاجة.

-
- (١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٢ و ٤٥٧ و ج ٢ ص ١٣٨ و ج ٣ ص ٢٠٨.
- (٢) عوالي اللآلي ج ١ ص ١١٣ و ٢٢٢ و ج ٢ ص ٢٤٠ و ج ٣ ص ٤٧٣.
- (٣) الوسائل باب ٨٦ قطعة من حديث ٥ من أبواب أحكام العشرة ج ٨ ص ٤٨٨.
- (٤) التذكرة للعلامة رحمة الله البحث الثاني من كتاب الصلح والمسند ج ٢ ص ٢٣٠ ولفظه هكذا: عن أبي هريرة عن رسول الله عليه وآله: لا يمتنع رجل جاره أن يجعل خشبته في جداره.
- (٥) واخر بها (التذكرة).
- (٦) يجتذب (التذكرة).
- (٧) يجري (التذكرة).

فإن رجع في الإذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح
إلا بالأرش.

-
- (١) قال - بعد أسطر: وقال أحمد في الرواية الأخرى: أنه يمنع من ذلك، وهو قول بعض الحنفية
(التذكرة ج ١ أواخر الفصل الثالث من كتاب الصلح).
- (٢) في التذكرة بدل هذه الجملة قال: كما لو أعار أرضا للبناء وهو أظهر قولي الشافعي.

-
- (١) إشارة إلى الحديث النبوي المشهور.
- (٢) إشارة إلى الحديث النبوي المشهور بل المجمع عليه.

ولو انهدم لم يعد الطرح إلا بإذن مستأنف.
ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله.
وليس للشريك التصرف في المشترك إلا بإذن شريكه.

(١) راجع الوسائل باب ١ و ٢ و ٣ من كتاب الصلح ج ١٣.

(١) أما العقل فواضح لقبح التصرف في مال الغير بغير طيب نفسه وأما النقل فلقوله تعالى: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " وقوله صلى الله عليه وآله: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه وغيرهما من الآيات والروايات.

ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة إلا أن يهدمه بغير إذن شريكه أو بإذنه بشرط الإعادة.

(٣٦٣)

(١) راجع الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام العقود ج ١٢ ص ٣٥٢ وعوالي الآلي ج ٢ ص ٢٥٨.
(٢) في نسخة فإن كان الاستهدام في موضع الخ.

وللجار عطف أغصان شجرة جاره الداخلة إليه، فإن تعذر
قطعت.

(١) خبر لقوله قده: دليل جواز الخ.

(١) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٥٧ رقم ٦.

(٢٦٦)

ويجوز اخراج الرواشن، والأجنحة، والميازيب إلى النافذة مع
انتفاء الضرر وإن عارض مسلم.

(١) في نسخة: (ولكن يجيء خلاف الشيخ الخ).
(٢) في التذكرة بالمارة إجماعاً.

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢١٠.
(٢) في التذكرة: أو وضع الجناح في سلك غيره والقياس ممنوع الخ.

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٠ و ص ٣٨٣ و ج ٢ ص ٧٤ و ج ٣ ص ٢١٠.

(٣٦٩)

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

(٣٧٠)

-
- (١) يعني شارح الشرايع في العبارة المذكورة.
(٢) يعني في قوله: وجب عليه.
(٣) يعني الروشن والجناح.

وفتح الأبواب فيها.

-
- (١) يعني عقيب قوله: (وعلى السلطان الزامه) كما تقدم.
 - (٢) هكذا في النسخة ولعل الصواب (مع أمه).
 - (٣) فإنه ذهب إلى جواز الصلح على الهوء تبعاً لا منفرداً.

ويمنع مقابله من معارضته وإن استوعب الدرب
ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للأول منعه.

(١) من قوله قده، لما حصله إلى قوله للأولوية منقول بالمعنى وعبارة التذكرة هكذا: لأن الجالس في
الطريق المسلك الواسع إذا ارتفق بالعود لمعاملة الناس لا يبطل حقه بمجرد الزوال عن ذلك الموضع وإنما
يبطل
بالسفر والاعراض عن الحزنة على ما يأتي بقياسه أن لا يبطل بمجرد الانهدام والهدم بل يعتبر اعراضه عن
ذلك
الجناح ورغبته عن إعادته ونحن نمنع الخ.

ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة إلا بإذن أربابها وإن لم يكن
مضرا.

(١) في التذكرة: (على ما يأتي إن شاء الله تعالى).

-
- (١) في التذكرة بعد قوله: داره هكذا ولا تتخطأ عنه؟ المشهور عندنا اختصاص كل واحد بما بين رأس السكة وباب داره الخ.
- (٢) الظاهر أنه قد يريده أن أظهر وجهي الشافعي أظهر.
- (٣) يعني الوجه الثاني للشافعية وهذا تنمة كلام التذكرة إلى قوله: الجناح.

-
- (١) إلى هنا كلام التذكرة ج ٢ ص ١٨٣.
- (٢) إلى هنا عبارة التذكرة ج ٢ ص ١٨٤.

ولو أحدث جاز لكل أحد إزالته.

-
- (١) أقربه - التذكرة.
 - (٢) هكذا في النسخ لكن في التذكرة من قبيل الإباحات الخ ولعله الصواب.
 - (٣) إلى هنا عبارة التذكرة (٤) يعني العلامات.
 - (٥) يعني عدم الملكية.

ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق أيضا، دفعا للشبهة.

(١) حيث قال المصنف ره: ولو أحدث جاز الخ.

ولا يمنع من الروازن والشبايك.
وفتح باب بين داريه المتلاصقين إذا كان باب كل واحدة في
زقاق منقطع.

(١) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٢ و ٤٥٧ و ٢ ص ٢٣٨ و ج ٣ ص ٢٠٨.

وذو الباب الأدخل يشارك الأقدم إلى بابه، والفاضل في
الصدر إن وجد وينفرد بما بين البابين، ولكل من الداخِل والخارج تقديم
بابه لا ادخالها.

-
- (١) هكذا في النسخ والصواب (الذي).
(٢) الموجود في المتن بقوله: والفاضل في المصدر.

(١) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها الا دخل والأول.

(٣٨٣)

" المقصد السادس في الاقرار "
ومطالبه اثنان
(الأول) في أركانه، وهي أربعة: الأول: المقر.

(١) آل عمران - ٨١.

(٢) التوبة - ١٠٢.

(٣) الأعراف - ١٧٢.

(٤) النساء - ١٣٥.

ويشترط بلوغه ورشده وحريته، واختياره، وجواز تصرفه
لا عدالته.

-
- (١) يعني الآية الأخيرة وهي قوله تعالى: " كونوا قوامين الخ ".
(٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٢ ص ٥٢ باب الاقرار، رقم ١٢٦٥.
(٣) لعل المراد عموم البنوي المعروف: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٤٤٢.
(٤) راجع الوسائل باب ١١ و ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٨ و باب ١٦ من أبواب حد الزنا ص ٣٧٧.
(٥) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب حد اللواط ص ٤٢٢ و باب ١٦ من أبواب حد القذف ص ٤٤٩ و باب ٣ من أبواب حد السرقة ص ٤٨٢، وغيرها.
(٦) في التذكرة: يشترط في المقر، البلوغ فأقارير الصبي الخ.

(١) راجع سنن أبي داود ج ٤ (باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا) فيه خمسة أحاديث كلها بهذا
المضمون مع اختلاف الألفاظ ومع تقديم وتأخير ونحوها عن علي عليه السلام في الوسائل باب ٤ حديث
١٠٠ من

أبواب مقدمات العبادات ج ١ ص ٣٢.
(٢) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٣
و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٤٤٢.

ولو أقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأي.

-
- (١) يعني لا يحلف الذكر والأنثى على صدق ما ادعيه من البلوغ وإن كان دعواهما في مقام الخصومة مع غيرهما لاستنزام احلافهما للدور لأن قبول حلفهما يتوقف على بلوغهما فلو كان بلوغهما متوقفا على الحلف لدار.
- (٢) يعني يقبل دعواه الاحتلام إذا أمكن في حقه إذ لا يمكن إقامة البينة عليه.

-
- (١) يعني الشهيد في المسالك.
- (٢) هكذا في النسخ، ولعل الصواب (نجيب) بدل (نجم) وهو الشيخ نجيب الدين ابن عم المحقق الحلبي وسبط صاحب السرائر رضوان الله عليهم المتوفى ٦٨٩ هـ.
- (٣) يعني عدم قبول وصية الصبي مطلقاً.
- (٤) لعل المراد قوله تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " النساء - ٦.
- (٥) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ولاحظ ما علق عليه في آخر هذا الباب ج ١ ص ٣٠.
- (٦) هكذا في النسخ ولعل الصواب (مر) باسقاط التاء.

(١) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٢ و ص ٤٥٧ و ج ٢ ص ١٣٨ و ج ٣ ص ٢٠٨ ولاحظ ما علق عليه في هذه

المواضع.

(٢) راجع الوسائل باب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و باب ١٥ و ١٦ و ١٧ من كتاب الوصية ج ١٣ ص ٣٦٠.. ص ٣٨١.

(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث من كتاب الوصايا وسندها كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة.

(٤) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من كتاب الوصايا.

(٥) فإن سنده كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ من كتاب الوصايا.
(٢) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من كتاب الوصايا.
(٣) يعني في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله فإن سندها - كما في الكافي - هكذا: الحسين بن محمد،
عن
معلي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.
(٤) والناووسية من وقف على جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اتباع رجل يقال له: ناووس،
وقيل نسبوا إلى قرية ناووساء، قالت إن الصادق عليه السلام حي لم يمت ولن يموت حتى يظهر ويظهر أمره
وهو
القائم المهدي (مجمع البحرين).
(٥) يعني ممن اجتمعت العصابة على الحكم بصحة ما يصح عن جماعة.

-
- (١) يعني محمد بن مسلم المتقدم أنفا.
(٢) قد قدمنا أنفا ذكر سنده من الكافي فلاحظ.
(٣) ومحصله ورود الاشكال على الرواية من جهات ثلاثة (أحدها) قلة القائل أو عدمه بها (ثانيها) واقفية موسى بن بكر (ثالثها) منافاتها لما تقدم الخ.
(٤) يعني إن الرواية المشتملة على نفوذ إعتاقه وتصديقه منافيه لباقي الروايات التي دلت على نفوذ وصيته فقط دون باقي التصرفات.
(٥) يعني تحمل رواية عبد الرحمن وأبي بصير على رواية محمد مسلم المقيدة بكون وصيته نافذة في حق ذوي الأرحام. فقط.
(٦) يعني تحمل رواية محمد بن مسلم الدالة باطلاقها على نفوذ وصية الغلام مطلقا، على صورة بلوغه عشرا بقرينة روايتي عبد الرحمن وأبي بصير ولم نعمل بما اشتمل عليه رواية أبي بصير من انفاذ وصية إذا بلغ سبع سنين في المال اليسير.

ولو أقر السفية بما له فعله صح دون اقراره بالمال ولو أقر بسرقة
قبل في القطع خاصة.

(١) من كون أبي بصير مشتركا.

ولو أقر المملوك تبع به إن عتق.
وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه، كالعبد
المأذون له في التجارة إذا أقر بما يتعل بها، ويؤخذ مما في يده وإن كان
أكثر لم يضمه المولى.

ويقبل اقرار المفلس، وفي مشاركة الغرماء نظر.
واقرار المريض مع انتفاء التهمة، ومعها تكون وصية.

(١) كأنه إشارة إلى عموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز، عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٥٧
و ج ٣ ص ٤٤٢.

واقرار الصبي بالبلوغ إن بلغ الحد الذي يحتمله.
(الثاني): المقر له، وله شرطان:
الأول: أن يكون له أهلية التملك، فلو أقر للحمار لم يصح، ولو
قال بسببه فهو لمالكة على إشكال.

ولو أقر العبد فهو لمولاه.
ولو أقر للحمل صح (يصح خ) إن أطلق أو ذكر المحتمل
كالإرث والوصية.
ولو ذكر غيره كالجناية عليه، فالأقرب الصحة، ولا تؤثر
الضميمة.

(١) حيث قال: ولو قال: بسببه فهو لمالكه على اشكال.

فإن سقط حيا، لأقصى مدة الحمل ملكه.
وإن سقط ميتا وأسنده إلى الميراث رجع (يرجع خ) إلى الورثة.
وإلى الوصية يرجع إلى ورثة الموصى.

(١) يعني من كان وارثا للمورث للحمل لا لوارث الحمل.

ولو أجمل طولب بالبيان.
ولو ولد لأكثر من عشرة لم يملك.
ولو كانا اثنين، تساويا، ولو سقط أحدهما ميتا فهو للآخر.

ولو أقر لميت وقال: لا وارث له سوى هذا ألزم التسليم.

-
- (١) يعني المحقق والشهيد الثانيين مع العلامة في القواعد.
(٢) يعني المحقق الثاني صاحب جامع المقاصد.
(٣) يعني ما ذكره المصنف والمشهور.

ولو أقر لمسجد أو لمقبرة، قبل إن أضاف إلى الوقف أو أطلق، أو
ذكر سببا محالا على اشكال.

(١) عند شرح قول المصنف ره: ولو أقر للحمل الخ.

(الثاني) أن لا يكذب المقر له، فلو كذب لم يسلم إليه ويحفظه
الحاكم أو يقيه عند (في يد خ) المقر أمانة.
ولو رجع المقر له عن الإنكار سلم إليه.
ولو رجع المقر في حال إنكار المقر له، فالوجه عدم القبول
لأنه أثبت الحق لغيره، بخلاف المقر له، فإنه اقتصر على الإنكار.

ولو قال: هذا لأحدهما أُلزم البيان، فإن عين قبل، وللآخر
احلافه.

(١) يعني التقييد في عبارة المصنف ره بقوله: (في حال انكار المقر له).

ولو أقر للآخر (بعد اقراره للأول خ) غرم للثاني.
ولو قال: لا أعلم حلف لهما وكانا خصمين.
ولو أنكر اقرار العبد، قال الشيخ عتق وليس بجيد.

(الثالث) الصيغة، وهي اللفظ الدال على الأخبار عن حق سابق مثل: له على أو عندي أو في ذمتي بالعربية أو غيرها.

(١) يعني لأجل كون الدار دار الاسلام فلقيتها محكوم بالاسلام.
(٢) إلى هنا عبارة التذكرة.

وشرطها التنجيز، فلو قال: لك علي كذا إن شئت أو إن قدم زيد
أو إن شاء الله، أو إن شهد لم يلزم.

(١) عبارة التذكرة: يشترط في المقر به أن يكون مستحقا أما بأن يكون مالا مملوكا أو بأن يكون حقا
تصح المطالبة به كشفعة وحد قذف وقصاص وغير ذلك من الحقوق الشرعية كاستطراق في درب واجراء
ماء في

نهر واجراء ماء ميزاب إلى ملك وحق طرح خشب على حائط (انتهى).

(٢) عطف على قوله قده: من حقوق الأدميين.

(٣) في النسخة المطبوعة الحجرية: أو من حقوق الله بعلم الخ.

ولو قال: إن شهد فلان فهو صادق، لزمه في الحال وإن لم يشهد.

(١) إشارة إلى الآيات التي دلت باطلاقها على الوفاء بالعهد وأما الأخبار فراجع الوسائل باب ١٠٩ من أبواب العشرة وغيره.
(٢) الظاهر أن المراد أنه ينبغي للمصنف ره أن يضم إليه قوله: إن شهد الخ ما بيناه من قولنا: (بأن لك علي كذا).

-
- (١) إلى هنا عبارة التذكرة.
- (٢) يعني صاحب التذكرة ولكن عبارة التذكرة هكذا: ولو قال: إن شهد علي فلان فهو حق أو صحيح، فكقوله صادق.
- (٣) جواب لقوله قده: أي لو قال شخص الخ.
- (٤) يعني فطابق هذا الكلام، الكلام المعروف بينهم من أن الخبر الصادق واقع الخ.

(١) إلى هنا عبارة المسالك.

(٤٠٩)

ولو قال: علي ألف إذا جاء رأس الشهر أو بالعكس صح إن
قصد الأجل لا التعليق.

(١) عبارة التذكرة هكذا: ولو قال فلان: لا أشهد أو أن المدعي كاذب أو أنا أشهد ببراء المقر، فكان
عليه الأداء في الحال، لأنه حكم بصدقه على تقدير الشهادة، وإنما تتم هذه الملازمة ويصدق هذا الحكم لو
كان
الحق ثابتا في ذمته، لأنه لو لم يكن ثابتا لم يصدق هذا الحكم لو شهد فتكون الملازمة كاذبة، لكننا إنما
نحكم
بصدقها كغيره من الاقرار، وهو أصح وجهي الشافعية إلى آخر ما نقله الشارح قده.
(٢) وكان كلامه لاغيا (التذكرة).
(٣) إلى هنا عبارة التذكرة.

ولو قال المدعي: لي عليك ألف فقال: رددتها أو قضيتها أو نعم، أو أجل أو بلى أو صدقت أو لست منكرًا له أو أنا مقربة لزم (الزم خ).

(١) الظاهر أن الناقل هو المحقق الثاني صاحب جامع المقاصد.
(٢) في الدروس: ويتحقق بقوله: له عندي (إلى أن قال): وكذا صدقت أو برئت أو أنا مقر لك به أو بدعواك أو لست منكرًا ويحتمل عدم الاقرار لأن عدم الانكار أعم من الاقرار (انتهى).

ولو قال: زنها أو خذها أو انا مقر ولم يقل: به أو أنا أقر بها لم
يكن اقراراً.
ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى، فهو اقرار.

(١) الأعراف - ١٧٢.

(٢) القائل هو ابن عباس على ما في المغني لابن هشام.

وكذا (نعم) على إشكال.

(١ و ٢ و ٣) إلى هنا عبارة التذكرة.

-
- (١) يعني به الشيخ علي بن عبد العالي صاحب جامع المقاصد.
- (٢) عبارة التذكرة هكذا: لو قال: أليس لي عليك ألف فقال بلي كان مقرا (إلى أن قال): ولو قال نعم فاحتمالان أحدهما أنه لا يكون مقرا (إلى أن قال): والثاني أنه يكون مقرا لأن كل واحد من (نعم) و (بلي) يقام مقام الآخر في العرف (انتهى).
- (٣) هو لابن هشام جمال أبي محمد عبد الله بن يوسف المصري الحنبلي النحوي المتولد ٧٠٨ المتوفى ٧٦١.
- (٤) هو عبد الرحمن بن الخطيب الأندلسي المالقي النحوي اللغوي المتولد ٥٠٨ المتوفى ٥٨١ صاحب شرح الجمل والاعلام.
- (٥) خبر موجب (المغني).
- (٦) الزخرف - ٥١.

-
- (١) إلى هنا عبارة المغني.
 - (٢) في المغني في حرف الباء: عقيب قوله: الايجاب هكذا: وإذا ثبت أنه ايجاب ف (نعم) بعد الايجاب تصديق له ويشكل عليهم بأن (بلى) لايجاب بها الايجاب وذلك متفق عليه (انتهى).
 - (٣) هو عمرو بن عثمان الفارسي البيضاوي العراقي البصري النحوي المتوفى حدود ١٨٠ وقيل ١٩٠.
 - (٤) في المغني - بعد قوله: والمتأخرين: منهم الشلوبين إذا كان قبل النفي استفهام، فإن كان على حقيقته فجوابه كجواب النفي المجرد، وإن المراد به التقرير فالأكثر الخ.
 - (٥) يعني إلى قول صاحب جامع المقاصد شارح القواعد.
 - (٦) يعني انتهى كلام صاحب جامع المقاصد.
 - (٧) يعني فيما ذكره المحقق صاحب جامع المقاصد من أوله إلى هنا.

(١) ولو سلم لكنه لا ينبغي الاحتمال كذا في نسخة الشارح فده والصواب ما أثبتناه من التذكرة.
(٢) وتنضم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه (التذكرة).

-
- (١) كما جعل المحقق الشيخ علي ره مختار الدروس هو الأصح.
- (٢) من قوله رحمه الله: فحيث ظهر أن (بلى) إلى قوله: وهو الأصح فراجع.
- (٣) قال في المسالك - بعد بيان أن (نعم) بعد الإيجاب تصديق - ما لفظة: فإذا ورد ذلك لغة واستعمل عرفاً استعمالاً شائعاً، فالحكم بصحة الإقرار به قوي وعليه أكثر المتأخرين (انتهى).

ولو قال: اشتريت مني أو استوهبت؟ فقال: نعم، أو ملكت
هذه الدار من فلان أو غصبتها منه فهو اقرار.
بخلاف تملكها على يده.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

(٢) في النسخ المخطوطة عندنا وكذا المطبوعة الحجرية هكذا: بل كان ملكا للمخاطب عليه يدا متصرفة
مشروعة والصواب ما أثبتناه.

(٣) إلى هنا عبارة التذكرة.

(٤) استدراك لبيان عبارة الماتن رحمه الله.

ولو قال: بعتك أباك، فإذا حلف الولد عتق المملوك
ولا ثمن.
(الرابع) المقر به، وفيه بحثان:
(الأول) في الاقرار بالمال.
ولا يشترط كونه معلوما، فلو أقر بالمجهول صح.
وإلا أن يكون مملوكا للمقر.

بل لو كان مملوكا له بطل، كما لو قال: داري لفلان أو مالي.

-
- (١) مبتدأ وقوله ره: يحتاج إلى التأمل خبره.
(٢) متعلق بقوله ره: أضاف.

ولو شهد الشاهد بأنه أقر له بدار كانت ملكه إلى حين لاقرار،
بطلت الشهادة.
ولو قال: هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الاقرار أخذ
بأول كلامه.
ويشترط كون المقر به تحت يده.

فلو أقر بحرية عبد غيره لم يقبل.
فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البايع.
فلا (ولا خ) يثبت فيه خيار الشرط والمجلس.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة ٢: ١٥٠.

ثم يحكم بالعتق على المشتري.

- (١) عبارة التذكرة هكذا: إذا كان صورة اقراره أن عبد زيد حر الأصل، أو أنه أعتق قبل أن أشتريه فإذا اشتراه فهو فداء من جهته إجماعاً (انتهى).
- (٢) هذا التفريع من الشارح قده.
- (٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوع: بدون الواو، ولعل الصواب: وإن لم يكن زيادة مع الواو ليكون قوله قده أخذ الثمن منه جواباً له.

فإن مات العبد ولا وارث له وله كسب أخذ المشتري الثمن.
ولو قال: له في ميراث أبي أو من ميراث أبي أو في هذه الدار،
مأة، فهو اقرار.

(١) ولعل الصواب بل الظاهر معتقاً بالنصب.

بـخلاف، له في ميراث (ثي خ) من أبي أو من ميراثي (من أبي
خ)، أو في داري هذه، أو في مالي.

-
- (١) جواب لقوله قده: وإن أردنا.
 - (٢) في أواخر الفصل الثاني من كتاب الاقرار.
 - (٣) في أوائل الفصل الثاني من كتاب الاقرار.

ولو قال في هذه المسائل: بحق واجب أو بسبب صحيح ونحوه
صح.

-
- (١) وتتمة العبارة: وإن وجدت القرائن الدالة على غيره حكم بعدم الاقرار (انتهى).
 - (٢) يعني المحقق الثاني في جامع المقاصد ج ١، ص ٥٣.
 - (٣) عطف على قوله فده: (قوله في شرح القواعد، وكذا قوله أيضا معترضاً الخ).

(١) في المبسوط: والفرق بين المسألتين أنه إذا قال في ميراثي من أبي فقد أضاف الميراث إلى نفسه وإذا جعل جزء (له) من ماله لم يكن ذلك إلا على وجه الهبة، وأما إذا أضيف إلى نفيه فما جعل له جزء من ماله، وإنما أقر له بدين في تركة أبيه (إلى أن قال): هذا كله إذا لم يقل بحق واجب، فسواء إضافة إلى نفسه إن لم يضيفه

فإنه يكون اقرارا ولا يكون هبة لأن الهبة لا تكون حقا واجبا (انتهى).
(٢) وفي السرائر: وإذا قال له علي من ميراث أبي ألف درهم لم يكن أيضا اقرارا، لأنه أضاف الميراث إلى نفسه ثم جعل له جزء ولا يكون له جزء من ماله إلا على وجه الهبة أو الصدقة، ولو قال: له من ميراث أبي ألف درهم كان ذلك اقرارا بدين في تركته، وهكذا لو قال: داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لمثل ما قدمناه لأن

هذا مناقضة (إلى أن قال): فأما إذا قال: هذه داري، أو لفلان بأمر حق ثابت كان اقرارا أيضا صحيحا (انتهى).

(٣) عند شرح قول المصنف في القواعد: ولو قال: له في ميراث أبي .. الخ.

ولو قال: لفلان علي شيء أو مال قبل تفسيره بأقل ما يتمول.
ولا يقبل بالحبة من الحنطة.

-
- (١) في شرح قول المصنف ره: ويصح لو قال من هذه الدار الخ ص ٥٤٧.
 - (٢) تفسير من شارح هذا الكتاب قدس سره.
 - (٣) في شرح قول المصنف ره: ولو قال في ذلك كله بحق واجب أو سبب صحيح الخ.
 - (٤) إلى هنا عبارة التذكرة.

ولا بكلب الهراش، ولا السرجين.
وجلد الميتة والخمر والخنزير.

(١) يعني تفسير الشيء بالزبيبة والتمر، كتفسيره بالحبة في عدم القبول.

(٢) إلى هنا عبارة التذكرة.

(٣) حيث قال: وكلب الماشية والزرع والحائط ملحق بالمعلم (انتهى).

(٤) حيث قال: وإن لم يكن من جنس ما يتمول فأما أن يجوز اقتناؤه لمنفعة أو لا (إلى أن قال) والثاني كالخمر التي لا حرمة لها أو الخنزير وجلد الكلب والكلب الذي لا منفعة فيه، وهذا لا يقبل تفسيره به عندنا (انتهى).

ولا رد السلام أو (و خ) العيادة، ولو لم يفسر حبس حتى يفسر.

(١) في التذكرة - بعد حكمه بعدم القبول - : ما هذه عبارته، لبعده عن الضم في معرض الاقرار، إذ لا مطالبة بهما، والاقرار في العادة بما يطلب المقر له ويدعيه، ولأنهما يسقطان لفواتهم ولا يشبان في الذمة و. الاقرار

يدل على ثبوت الحق في الذمة، وكذا لو فسره بتسميت عطسته (انتهى).

(٢) الوسائل باب ١٢٢ قطعة من حديث ٢٤ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج ج ٨ ص ٥٥٠ وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء، أو العفو (إلى)

أن قال) ويجيب دعوته (إلى أن قال) ويسمى عطسته ويرشد ضالته ويرشد ضالته ويرد سلامة الحديث.

ولو فسر بدرهم، فقال المدعي أردت العشر لم يقبل دعوى
الإرادة.
بل له أن يدعي على العشرة فيقدم قول المفسر (المقر خ ل).

ولو فسر بالمستولدة قبل.
ولو قال: مال عظيم أو نفيس أو كثير أو جليل، أو خطير، أو
مال أي مال قبل تفسيره بالأقل.

-
- (١) صدره في التذكرة هكذا: وأن قال: أراد به المائتين حلف المقر على أنه ما أراد مائتين الخ.
 - (٢) في التذكرة: وبه قال بعض الشافعية، وقال بعضهم لا بد الخ.
 - (٣) إلى هنا عبارة التذكرة وزاد فيها بخلاف ما إذا مات وفسر الوارث وادعى المقر له زيادة فإن الوارث يحلف على إرادة المورث لأنه قد يطلع من حال مورثه ما لا يطلع عليه غيره (انتهى).
 - (٤) في التذكرة بعد جليل: أو نفيس أو خطير أو غير تافة أو مال الخ.
 - (٥) في التذكرة: مال لم يزد عليه.

-
- (١) إلى هنا عبارة التذكرة.
- (٢) المناسب أن يقول: (إلى قوله) الأصل الخ لأن هذه العبارة عقيب تلك العبارة بفصل أسطر في مسألة واحدة.
- (٣) إلى هنا عبارة التذكرة.
- (٤) في المبسوط: وإن قال له عندي مال كثير كان ذلك اقرار بثمانين على الرواية التي رويت فيمن أوصى بمال كثير أنه ثمانون (انتهى).
- (٥) لم نعثر على هذه الرواية كما سينبه عليه الشارح قده أيضا وإنما وردت في النذر فراجع باب ٣ من كتاب النذر من الوسائل ج ١٦ ص ١٨٦ فيه أربع روايات.
- (٦) البقرة - ٢٤٩.

ولو قال أكثر من مال فلان (مما لفلان خ) ألزم بقدره وبزيادة
(أو زيادة خ) ويرجع فيها إليه.

-
- (١) الأحزاب - ٤١ والآية: يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا.
- (٢) الأولى نقل عبارة التذكرة وهي هكذا: وقال الليث بن سعد: يلزمه اثنان وسبعون درهما لأن الله قال: " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت غزواته صلى الله عليه وآله وسراياه اثنين وسبعين. وهو غلط لأن ذلك ليس بحد لأقل الكثير، وإنما وصف ذلك بالكثرة ولا يمنع ذلك وقوع الاسم على ما دون ذلك وقد قال الله تعالى: " كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة "، وليس المراد ما ذكره، وكذا قوله تعالى: " اذكروا الله ذكرا كثيرا " ولم ينصرف إلى ذلك وله أمثال كثيرة في القرآن وأصحابنا التجأوا في ذلك إلى الرواية وكانت المواطن ثمانين موطنا إذا عرفت هذا (إلى آخر ما نقله الشارح قده).
- (٣) قد أشرنا إلى أنها أربع روايات، نعم في اثنين منها قصة نذر المتوكل وفي اثنين منها لا تكون هذه القصة فلاحظ ج ١٦ من الوسائل ص ١٨٦ باب ٣ من كتاب النذر.

ويصدق لو ادعى ظن القلة.
أو ادعى إرادة أن الدين أكثر بقاء من العين، أو أن الحلال
أكثر بقاء من الحرام.
ولو قال: كذا درهما فعشرون:

(١) في التذكرة وقال بعض الكوفيين: إنه منصوب على القطع، كأنه قطع ما ابتداء به وأقر بدرهم وبه
قال الشافعي وقال أبو حنيفة الخ.

ولو جر فمأة.
ولو رفع فدرهم.
ولو قال: كذا كذا درهما فأحد عشر.

-
- (١) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٢) في عدة نسخ (و كذا) تكون كناية الخ.
(٣) إلى هنا عبارة التذكرة.

(ولو قال خ) كذا وكذا درهماً أحد وعشرون إن عرف.

(١) في التذكرة بعد قوله: لم يكرر: يلزمه درهم واحد ثم التقدير أن تقول: إما أن ينتصب الدرهم أو يرفعه أن يجره أو يقف فإن نصب لزمه درهم لا غير (إلى أن قال): وقال أبو حنيفة: يلزمه أحد وعشرون درهماً.

(٢) حيث أخرجت أصالة براءة الذمة عن أصلها ولو رفع الخ (التذكرة).

(٣) إلى هنا عبارة التذكرة.

ويرجع الاطلاق إلى نقد البلد ووزنه وكيله، ومع التعدد إلى ما يفسره، ويقبل تفسيره بغيره.
ويحمل الجمع على أقله وهو الثلاثة وإن كان جمع كثرة.

(١) (٣) إلى هنا عبارة التذكرة.

(٢) منقول بالمعنى على نحو التلخيص فراجع البحث الرابع من كتاب اقرار التذكرة.

ولو قال: من واحد إلى عشرة فتسعة.
ولو قال: درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد.
والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس.

-
- (١) في التذكرة: فلا يلزم من الاقرار بالظرف بالمظروف ولا بالعكس فلو قال الخ.
(٢) في التذكرة: وإذا احتمل ذلك لم يلزمه من اقراره، المحتمل ولا تناقض.
(٣) في التذكرة: ولو كان اللفظ المطلق يدل على الإضافة إلى المقر له لزم التناقض مع التصريح
بالإضافة إلى المقر وكذا لو قال الخ.

-
- (١) والجرة بالفتح إناء معروف من خزف (مجمع البحرين).
 - (٢) إلى هنا عبارة التذكرة.
 - (٣) في التذكرة: دون المظروف للتغاير الذي قلناه وعدم الاستلزام بين الاقرار بالشئ والاقرار بغيره، ولصدق الإضافة إلى المقر في المظروف ولو قال: غضبته الخ.
 - (٤) في التذكرة: فهو اقرار بالفرس خاصة، ولو قال غضبته دابة الخ.
 - (٥) بالذال والذال، المجلس الذي يلقي تحت الرحل والجمع البراذع (مجمع البحرين).
 - (٦) في التذكرة: فهو اقرار بالدابة البغل خاصة دون السرج والزمام والبرذغة أما لو قال: غضبته الخ.
 - (٧) إلى هنا عبارة التذكرة.
 - (٨) عبارة التذكرة، ولهذا لو جاءت بعبد وعليه عمامة وقال: وهذا العبد لزيد كانت العمامة له أيضا (انتهى).

ولو قال: له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال.

ولو قال له: درهم درهم، أو درهم فوق درهم، أو مع درهم، أو تحت درهم، أو درهم فدرهم فواحد.

(١) راجع الوسائل باب ٥٨ من كتاب الوصايا.

(٢) سند الأولى - كما في الكافي - هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وسند الثانية كما فيه أيضا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة - المفضل بن صالح - عن الرضا عليه السلام.

ولو قال: درهم ودرهم أو ثم درهم، فإثنان.
ولو قال: درهم، ودرهم، ودرهم فثلاثة.

(٤٤٢)

ولو قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل، ولو قال: أردت
تأكيد الأول لم يقبل.
ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد إلا أن يضيف إلى سببين
مختلفين.

(١) هكذا في النسخ كلها مخطوطها ومطبوعها ولعل الصواب اسقاط لفظة (يقتضي) كما لا يخفي.

ولو أضاف أحدهما حمل المطلق عليه.
يدخل الأقل تحت الأكثر.
ولو قال: له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها
سرج.
ولو قال: (له خ): ألف ودرهم رجع في تفسير الألف إليه.
ولو قال: خمسة عشر درهما.
أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما، أو ألف ومائة درهم، أو
ألف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم.

ولو قال درهم ونصف رجوع في تفسير النصف إليه.
ولو قال: له هذا الثوب أو (هذا خ) العبد، فإن عين قبل ولو
أنكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما أقر به أو جعله (في يد خ) أمانة.
ولو قال: له في هذه الدار مائة رجوع في تفسير المائة إليه (١).

(١) في النسخة المطبوعة بعد قوله (إليه): بأنه دينار أو درهم ولكن ليست هذه الجملة في النسخ
المخطوطة التي عندنا من الرشاد وهي ثلاث نسخ.

والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية أمه (الأم خ).

" البحث الثاني في الاقرار بالنسب "

ويشترط فيه أهلية المقر.

وتصديق المقر له إن كان غير الابن أو كان ابنا بالغا.

وأن لا يكذبه الحس، ولا الشرع ولا منازع له في الاقرار بالولد.

فلو أقر بمن هو أكبر سنا.

(١) الظاهر إرادة الأدلة التي قاله الشارح قده في أول كتاب الاقرار كتابا وسنة وإجماعا فراجع.

أو بمشهور النسب أو لم يصدقه البالغ أو نازعه آخر لم يقبل
(اقراره خ).

(١) يعني يثبت باقرار الأم الالزام بالنسب إليها فقط لا مطلقا.

ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل.

-
- (١) عبارة التذكرة هكذا: فلو أقر بينوة البالغ فسكت البالغ لم يثبت النسب ولم يكن كافيا في الالتحاق، بل يعتبر أن يصدقه (انتهى).
- (٢) عطف على قوله فده: أنه إذا ثبت النسب الخ.
- (٣) أما لو استلحق مجنوننا الخ (التذكرة).

ولو كان صغيرا لحق في الحال، ولا يقبل إنكاره بعد بلوغه.
ولو أقر بنوة الميت قبل، صغيرا كان أو كبيرا ولا يعتبر
التصديق وكذا لا يعتبر لو أقر بنوة المجنون.
ولو أقر بغير الولد افتقر إلى البينة أو التصديق.

وإذا صدقه توارثا، ولا يتعدى التوارث.
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب.

(١) هكذا في النسخ كلها مخطوطها ومطبوعها ولعل الأولي: (والصريح) مع اللام عطفًا على لفظة
(المفهوم).

ولو أقر ولد الميت بآخر، ثم أقر بثالث فأنكر الثالث الثاني،
فللثالث، النصف، وللثاني، السدس، وللأول، الثلث.
ولو مات الثالث عن ابن مقرر دفع السدس إلى الثاني.
ولو كان الأولان معلومي النسب لم يلتفت إلى إنكار الثالث
وكان المال أثلاثاً.
ولو أقرت الزوجة مع الإخوة بابن، فإن صدقها الإخوة، فللولد
سبعة الأثمان، وإلا، الثمن.

وكل وارث أقر بأولى منه دفع ما في يده إليه.
وإن كان مثله دفع بنسبة نصيبه.
ولا يثبت النسب إلا بشهادة العدلين.
ولو شهد الإخوان بابن للميت وكانا عدلين يثبت (ثبت خ)
النسب والميراث ولا دور.

ولو كانا فاسقين أخذ الميراث ولم يثبت النسب.
ولو أقر باثنين أولى منه دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم
يثبت النسب ويثبت الميراث وإن تناكرا بينهما.

ولو أقر بوارث أولى منه، ثم بأولى منهما، فإن صدقه الأول دفع
المال إلى الثاني وإلا إلى الأول وغرم للثاني، ولو أقر بمساو للأول، فإن
صدقه تشاركاً وإلا غرم للثاني نصف التركة.

(١) راجع جامع المقاصد ج ١ ص ٥٦٤ في ذيل شرح قول المصنف ره: لو أقر الوارث من قوله ره
والتحقيق في المسألتين الخ والكلام طويل فلاحظ، وأما تحقيق الشارح قده فلم نعثر عليه.

ولو أقر بزواج لذات الولد أعطاه ربع نصيبه، وإلا النصف.
فإن أقر بآخر، لم يقبل.
ولو أكذب اقراره الأول أغرم للثاني.
ولو أقر بزوجة لذي الولد أعطاه الثمن، وإلا الربع.
فإن أقر بثانية وكذبتة الأولى غرم نصف السهم.
فإن أقر بثالثة غرم لها ثلث السهم.
فإن أقر برابعة غرم الربع.

ولو أقر بهن دفعة أو صدقته كان السهم بينهما أرباعاً ولا غرم.
ولو أقر بخامسة لم يقبل.
ولو أنكر إحدى من أقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة.
ولو ولدت أمته فأقر ببنته لحق به إن لم يكن لها زوج.
ولو أقر بابن إحدى أمتيه وعينه لحق به، فإن أرغت الأخرى
أن ولدها، المقر به حلف لها،
ولو مات قبل التعيين أو بعده واشتبه، فالوجه القرعة.

ولو أقر بشخص فأنكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر
المقر إلى البينة.
وإذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث، توارثا مع الجهل بنسبهما
ولم يكلف يكلفا البينة.

"المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي"
إذا قال: له علي ألف من ثمن خمر أو مبيع هلك قبل قبضه أو
ثمن مبيع فاسد أو ثمن مبيع لم أقبضه، أو لا يلزمني أو قضيته، لزمه.

(١) لم نعثر على هذه الرواية في كتب الأحاديث من العامة والخاصة، ونعم نقله العلامة رحمه الله في
التذكرة

في كتاب الاقرار اجمالاً في فصل تعقيب الاقرار بما يرفعه ج ٢ ص ١٦٣.
(٢) إلى هنا عبارة التذكرة ج ٢ ص ١٦٦.

-
- (١) في التذكرة: قال الجويني - بعد ذكر القولين: كنت أود الخ.
(٢) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٣) المناسب أن يقول: (إلى أن قال) فإذا قال الخ لفصل قوله شرعا مع قوله: فإذا قال بثلاثة أسطر تقريبا.

-
- (١) إلى هنا عبارة التذكرة.
- (٢) في التذكرة: الثاني أن يقول: له عندي ألف ثم يسكت ثم قال الخ وليعلم أن العبارتين في التذكرة على خلاف ما نقله الشارح قده هنا، فإن فيها العبارة الأولى مؤخره والثانية مقدمة فراجع البحث الثاني من كتاب
- الاقرار ج ٢ ص ١٦٦ منها.
- (٣) إلى هنا عبارة التذكرة.

ولو قال: مؤجلة أو ابتعت بخيار أو ضمنته خيار افتقر في الوصف إلى البينة.

-
- (١) يعني في فرض المصنف قبيل هذا في عبارته المتقدمة.
(٢) ولا كلام البتة (التذكرة).
(٣) وإن اشتملت على عيب في المقر به كذا الخ (التذكرة).

ولو قال: ألف ناقصة رجع إليه في تفسير النقيصة، وكذا لو
قال: معيبة.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

(٢) يعني ما نقلناه عن التذكرة من قولنا: قال في التذكرة: إذا وصل اقراره الخ فراجع شرح قوله: في
تعقيب الأقرار بالمنافي الخ.

ولو قال: له علي ألف ثم أحضرها وقال: هي وديعة قبل، لأن
التعدي يصير الوديعة مضمونه.
وكذا لو قال: لك في ذمتي ألف وأحضرها، وقال: هي وديعة
وهذه بدلها.
أما لو قال: لك في ذمتي ألف وأحضرها وقال: هذه الدار التي
أقررت بها كانت وديعة لم يقبل.

ولو قال: له قفيز حنطة، بل قفيز شعير، لزمه القفيزان.
ولو قال: له قفيز حنطة، بل قفيزان لزمه اثنان.
ولو قال: له هذا الدرهم، بل هذا الدرهم لزمه الاثنان.

ولو قال: له درهم، بل درهم، لزمه درهم.
ولو قال: كان له علي ألف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط.
ولو أقر بما في يده لزيد، ثم قال: بل لعمر، لم يقبل رجوعه
وغرم لعمر.
وكذا لو قال: غصبت من فلان، بل من فلان.
ولو قال: غصبت من فلان وهو لفلان دفع إلى المغصوب منه
ولا غرم.

وكذا لو قال: هذا لزيد غضبته من عمرو، يسلم إلى زيد، ولا غرم.
ولو قال: له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل.
ولو أتى ب (كان) قبل. ولو قال: له علي عشرة، لا بل تسعة لزمه عشرة.

ولو ادعى المواطاة في الاشهداد، فإن شهدت البينة بالقبض لم يلتفت إليه، وإلا كان، له الاحلاف.
ولو قال: له علي عشرة إلا درهما لزمه تسعة.
ولو رفع فعشرة.

ولو قال: ما له عندي عشرة إلا درهم، لزمه درهم.
ولو نصب لم يكن مقرا.

(١) النساء - ٦٦.

(٢) هو شرح الشافية للشيخ العلامة نجم الأئمة رضي الدين محمد بن الحسن الاسترآبادي النجفي المتوفى سنة ٦٨٦ وهو شرح جامع لطيف اعتراف السيوطي أنه من أحسن شروحها، بل لم يكتب مثله (الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج ١٣ ص ٣١٣).

ولو كرر الاستثناء، فإن كان بحرف العطف أو كان الثاني مساويا للأول أو زائدا رجعا إلى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما.

(١) هكذا في النسخة المطبوعة لكن في نسخ عديدة مخطوطة (ان الفقها الخ) باسقاط لفظة (الا).

وإلا عاد الثاني إلى الأول ودخل تحت الاقرار.
فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، وهكذا إلى واحد
لزمه خمسة.

(١) يعني لو رجع القهقرى عقيب قوله: إلا واحد بأن قال: إلا اثنين، إلا ثلاثة، إلا أربعة وهكذا إلى قوله: إلا تسعة.

(٢) إلى هنا عبارة الدروس نقلناها منه فراجع كتاب الاقرار درس في الاضراب ص ٣٢١.

(٣) الظاهر أن النسخة التي كانت عند الشارح قد كانت مغلوطة وإلا فالعبارة التي نقلناه من الدروس متضمنة للخمسين.

(٤) هذا الاشكال أيضا كسابقه لأنه قال: أسقطت الأقل من الأكثر ولم يقل حذف الافراد من الأزواج.

(٥) إلى هنا عبارة شرح القواعد ج ١ ص ٣٥٤ سطر ٤٠.

(١) يعني شارح القواعد المحقق الثاني ولكن عبارته هكذا: وإذا تعذر الاستثناء من الاستثناء السابق بلا فصل، قدر الاستثناء منه ومما قبله وحينئذ فيكون الأربعة المستثناة مثبتة وقد بقي من العشرة أربعة وذلك ثمانية

(انتهى).

(٢) إلى هنا عبارة القواعد نقلا بالمعنى كما سمعت عبارته بعينها.

(٣) يعني في القواعد حيث قال: والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعها فالمقر به، الباقي

(إيضاح القواعد ج ٢ ص ٤٥٣ طبع قم).

(١) من قوله قده: وإذا تعذر إلى قوله قده: واضح من عبارة شارح القواعد وقوله قده غير واضح خبير
لقوله: فقول شارح القواعد فلا تغفل.

(١) يعني في القواعد لكن عبارة القواعد هكذا: ولو قال: له ثلاثة إلا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا
بطلان الأخير، وضعيفا للجميع (انتهى) إيضاح الفوائد ج ٢ ص ٤٥٥ ط ٢.
(٢) قد مر ذكر مؤلفه عند شرح قول الماتن ره: ولو قال ما له عندي عشرة الخ فلاحظ.

ولو قال: له هذه الدار، والبيت لي أو إلا البيت قبل.
والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز.

(١) إيضاح الفوائد ج ٢ ص ٤٥٢.

(٢) يعني المصنف في القواعد.

(٣) تمامه طولب بتفسير الألف وقبل إذا بقي بعد الاستثناء شيء.

(١) يعني المصنف في القواعد.
(٢) يعني أن المحقق الثاني في جامع المقاصد ج ١ حمل عنوان (الخلاف) في هذه المواضع على خلاف العامة لا الخاصة فليكن في المقام كذلك بمعنى أن الخلاف المفهوم: (على الأقوى) في مقابل بعض العامة لا الأصحاب.

فلو قال: له ألف إلا درهما فالجميع دراهم.

(١) كما يأتي عن قريب.
(٢) يعجبنا أن ننقل ما نبه على ذلك فخر المحققين رحمه الله في إيضاح الفوائد ج ٢ ص ٤٥٢ فإنه بعد نقل عبارة والده المعظم قدس سره من قوله: الاستثناء من الجنس جائز الخ قال: أقول لأنه استعمل فيه كثيرا كقوله تعالى: "فإنهم عدو لي إلا رب العالمين" (١)، "فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس" (٢)، "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ" (٣)، "إلا أن تكون تجارة" (٤)، وما لهم به من علم إلا اتباع الظن" (٥)، لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلا ما سلا" (٦)، "فلا صريخ لهم ولا هم ينقدون إلا رحمة منا" (٧)،

"إنا أرسلناهم إلى قوم مجرمين إلا آل لوط" (٨).

(١) الشعراء - ٧٧.

(٢) الحجرات - ٢٠.

(٣) النساء - ٩٤.

(٤) النساء - ٣٣.

(٥) النساء - ١٥٦.

(٦) الواقعة - ٢٤.

(٧) يس - ٤٣ - ٤٤.

(٨) الحجر - ٥٨ - ٥٩.

ويصدق لو قال: لم أورد المتصل.
فيطالب بتفسير الألف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء.
ولو قال: ألف درهم إلا ثوبا طولب بتفسير القيمة وأسقطت،
ولو استوعب لم يسمع وطولب بالمحتمل.

(١) قال في القواعد: ولو قال: له ألف إلا درهما، فإن سوغنا المنفصل طولب بتفسير الألف وقبل إذا
بقي بعد الاستثناء، شيء ولو لم يبق احتمال بطلان التفسير أو الاستثناء وإلا فالجميع دراهم (انتهى) إيضاح
الفوائد
ج ٢ ص ٤٥٣ طبع قم.

(١) هو القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الشافعي الأصولي (إلى أن قال) له شرح مختصر ابن الحاجب وهو معروف بين العلماء وله المواقف في علم الكلام الذي شرح المحقق الشريف (إلى أن قال) فمات مسجوناً سنة ٧٥٦ (الكنى ج ٢ ص ٤٣١ طبع صيدا).
(٢) يعني الشيخ علي بن عبد العالي الكركي الملقب بالمحقق الثاني شارح قواعد المصنف.

ولو قال: ألفا إلا شيئاً طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق.

-
- (١) كل هذه الاشكالات الأربعة هين يمكن الجواب عنها أو التزامها إلا الاشكال الأول وهو قوله: أنهم مهدوا هذه القاعدة الخ.
- (٢) يعني لعله بالبيانات المتقدمة فهم عبارة الكتاب يعني المتن إلى قوله: ولو قال الخ.

ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع إلى الأخيرة إلا أن يقصد
عوده إليهما.

(٤٨٣)

ولو قال: له درهم ودرهم إلا درهما بطل الاستثناء وإن رده
إليهما.

-
- (١) يعني به المحقق الثاني الشيخ علي بن عبد العالي الكركي شارح القواعد قده.
(٢) يعني المصنف ره هنا.
(٣) إلى هنا عبارة القواعد.

(١) الظاهر أن المراد إن ما قيل وإن كان بعيدا أيضا لكنه ممكن ويمكن تصحيحه، والله العالم.
(٢) الظاهر كون هذا آخر كلام العضدي.

ويطل الاستثناء المستوعب

(١) يعني فتح باب مثل هذه الاحتمالات من اطلاق نصف الدرهم على الدرهم موجب لسد أبواب الاقرار.

" المقصد السابع في الوكالة " وفيه مطلبان (الأول) في أركانها:

- (١) إلى هنا عين عبارة التذكرة وأما الأول إلى آخر حديث فالظاهر اقتباس الشارح قده من عبارة التذكرة لاختلاف عبارته قده مع عبارة التذكرة (فراجع ج ٢ المقصد السادس في الوكالة).
- (٢) في التذكرة: أما الكتاب فقوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها"، فجوز العمل وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وقوله تعالى: " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه"، وهذه وكالة وقوله تعالى: " اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه أبي يأت بصيرا" وهذه وكالة.
- (٣) الكهف - ١٩.
- (٤) في التذكرة: وأما السنة فما روى العامة عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وقلت له إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا
- فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وروي أنه صلى الله عليه وآله وكل عمرو بن أمية الضميري في قول نكاح أم حبيب بنت أبي سفيان ووكّل أبا رافع في نكاح ميمونة وروي عروة بن الجعد البارقى، قال: عرض للنبي صلى الله عليه وآله فأعطاني الخ.

(١) والجلب بفتحيتين من بلد إلى بلد (مجمع البحرين).
(٢) لم نعثر عليه، بهذا التفصيل إلى الآن نعم نقله إجمالاً في عوالي اللآلي ج ٣ ص ٢٥ فراجعه ولاحظ
ما علق عليه، نعم نقله الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه الرحمة في أواخر كتاب الوكالة من الخلاف مسألة ٢٢
مع
اختلاف يسير في ألفاظه.

وهي أربعة (الأول) الموكل.

-
- (١) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ١ من كتاب الوكالة ج ١٣ ص ٢٨٦.
(٢) وزاد في التذكرة: فدعت الضرورة إلى الاستنابة فكانت مشروعة (انتهى).

وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولاية.

(١) البقرة - ١٨١.
(٢) إلى هنا عبارة التذكرة.

فلا يصح توكيل الصبي، والمجنون، والمحجور عليه في المال والعبء.

-
- (١) لعله قدس سره ناظر إلى ما رواه سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك (الوسائل باب ٢٨ حديث ١٣ من أبواب حد السرقة ج ٨ ص ٥٢٦).
- (٢) عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية - الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من كتاب القصاص ج ١٩ ص ٦٦.
- (٣) إلى هنا عبارة التذكرة.

ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما
فعله صح.

(١) استدراك من قوله قده: لعل دليل بطلانها بطريان الجنون الخ فلا تغفل.
(٢) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٤ رقم ١٣٧ ولاحظ ما علق عليه ولاحظ الوسائل باب ٤٢ ج ١٥ ص ٣٤٠
وباب ٣٦ حديث ٥ و ٦ ص ٣٣٧ من كتاب الطلاق تجد ما هو بمضمونه.

وللأب والجد له أن يوكل عن الصبي، وكذا الوصي.
وليس للوكيل أن يوكل إلا بالإذن الصريح أو القرينة.

(٤٩٤)

(١) إلى هنا عبارة التذكرة نقلاً بالمعنى وقد لخص قدس سره عبارة التذكرة فلاحظ البحث الثاني من التذكرة من قوله ره: مسألة، التوكيل على أقسام ثلاثة الخ.
(٣) يعني في التذكرة، وكذا ما ينقله بعده من قوله ثم قال، ثم قال...

-
- (١) إلی هنا عبارة التذكرة.
(٢) ولأن المالك قطع نظره بتعيينه ولو وكل الخ.
(٣) على المالك، والوكالة تقتضي استيمان أمين، وهذا ليس بأمين فوجب عزله وللشافعية وجهان في أنه هل له عزله؟ (انتهى).
(٤) مبنيًا للمفعول يريد أن قوله: لأنه لا نظر لموكل في توكيل من ليس بأمين بيان عين المدعى وهو قوله ليس له أن يوكل إلا أمينًا.

(١) آل عمران - ٥٧ والآية ومن أهل الكتاب من أن تأمنه الخ.

(٢) البقرة - ١٨١.

(٣) الظاهر كونه إشارة إلى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن عليه السلام بوصية أمير المؤمنين وهي بسم الله الرحمن الرحيم (إلى أن قال): فإن وجد فيهم (يعني في بني علي) من يرضى بهداه
واسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء الحديث - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ كتاب الوصايا باب صدقات النبي
وفاطمة الخ.

-
- (١) لاحظ الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ - ٣ - ٤ - ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ج ٦ ص ١٩٣ - ١٩٤
لكن في ١ و ٤ منه على اعتبار الوثوق فلاحظ.
- (٢) لاحظ الوسائل باب ٦٦ من أبواب الطواف ج ٩ ص ٤٧٦.
- (٣) لاحظ الوسائل باب ٣٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٥ ص ٣٤٧.
- (٤) لاحظ الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٥ ص ٣٣٨.
- (٥) يمكن استفادته بالمراجعة إلى أحاديث باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم من الوسائل ج ١٨ ص ٢١٤.
- (٦) لاحظ الوسائل باب ٢٥ من أبواب عقد النكاح ج ١٤ ص ٢٢٧.
- (٧) لم نعثر عليه إلى الآن من الأخبار فتتبع.

(١) قال الشهيد الثاني في الروضة في مقام الاستدلال على اعتبار العدالة في الوصي: ما هذا لفظه:
ولأنها (يعني الوكالة) استنابة إلى الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل (انتهى) فلعله المراد من
البعض.

(٢) يعني العلامة في التذكرة في العبارة المتقدمة وكذا بعيد ذلك يريد بقوله الخ.

(٣) بعزل الأول إياه (التذكرة).

(٤) وإنما حصله بالإذن الخ (التذكرة).

(٥) إلى هنا عبارة التذكرة.

-
- (١) في عدة نسخ بدل قوله ره: (فينعزل بعزله) فيكون ذلك.
(٢) في عدة نسخ: (أن لا يكون) بدل (أن يكون).
(٣) يعني في التذكرة.
(٤) وليس لأحدهما عزل الآخر ولا ينعزل أحدهما بموت الآخر ولا جنونه وإنما ينعزل أحدهما بعزل
الموكل
فأيهما عزل انعزل الثالث الخ ج ٢ ص ١١٦.
(٥) إلى هنا عبارة التذكرة وتامها: لأن القرينة المجوز لتوكيل كالأذن في مطلق التوكيل (انتهى).

ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

وللحاضر أن يوكل في الطلاق كالغائب على رأي.

- (١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٥ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٣٤.
- (٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٣٣.
- (٣) وقال ابن سماعه: إن العمل على الذي ذكر فيه أنه لا تجوز الوكالة ولم يفصل، وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها حسب ما قدمناه - الإستبصار ج ٣ باب ١٦٦ الوكالة ص ٢٧٩. وابن سماعه هذا يراد
- الحسن بن محمد بن سماعه ويظهر من هذا النقل أنه كان - مضافا إلى كونه محدثا - ذا رأي أيضا.
- (٤) يعني رواية ابن سماعه وقوله قده: (فمذهبه) يعني مذهب ابن سماعه.
- (٥) سينقل الشارح قده تمامها بعيد هذا.

(١) فإن الشيخ أولاً روايات جواز التوكيل ثم نقل رواية المنع وهي رواية زرارة المتقدمة ثم قال:
فلا ينافي (يعني ما رواه زرارة) الأخبار الأولية (يعني الأخبار الدالة على الجواز) لأن هذا الخبر محمول على
أنه إذا

كان الرجل حاضراً في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والأخبار الأولية نحملها على ذلك في حال الغيبة لئلا
تتناقض الأخبار ثم قال وقال ابن سماعة الخ ما نقلناه آنفاً - راجع الاستبصار ج ٣ باب الوكالة في الطلاق
ص ٢٧٨.

(٢) رزم ثياب - الإستبصار.

(٣) ليست هذه الجملة في الاستبصار والوسائل نعم في التهذيب: (لا مؤنة لهم) بعنوان النسخة وهو
الصواب يعني قوم محاويج الذين لا مؤنة لهم ينفقونها.

(٤) الوسائل باب ٧٠ حديث ٦ من أبواب المزار ج ج ١٠ ص ٤١٠ وباب ٣٩ حديث ٦ من أبواب
مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٣٤ والاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ حديث ٧ من باب الوكالة في الطلاق
والتهذيب باب

أحكام الطلاق ج ٢ ص ٢٦١.

وللحاكم أن يوكل عن السفهاء.
ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة، بل يوكلون من يناع.

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٣٣.
(٢) راجع الوسائل باب ٣٩ حديث ٥ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٣٤.

(الثاني) الوكيل، ويعتبر فيه البلوغ والعقل.

-
- (١) لم نعثر عليه في كتب الحديث بهذه العبارة وإن كان مشهورا في الكتب الفقهية.
(٢) لاحظ الوسائل باب ٤٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٢٨.
(٣ و ٤) إلى هنا عبارة التذكرة.

والاسلام إن كان الغريم مسلماً.
ولا يشترط الاسلام إن كان الغريم كافراً.

(١) يعني العلامة في التذكرة.

(٢) النساء - ١٤١.

(٢) الظاهر أن المراد أنه لم توجد هذه الجملة في النسخ وهذا يؤيد كون المراد أنه لا يشترط الاسلام في مطلق الوكالة فعلى هذا يحتمل أن تكون لفظة (ما) نافية، والله العالم.

(٤) إلى هنا عبارة التذكرة.

وينبغي أن يكون فاهما، عارفا باللغة.
ولا تبطل بارتداد الوكيل.
ولا يصح نيابة الوكيل المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح
وشراء الصيد.

وللمرأة أن تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها.
وللعبد أن يتوكل بإذن المولى (وإن كان) (حتى خ) في عتق
نفسه.
وللمحجور عليه للسفه، في المال وغيره.

" الثالث فيما تصح فيه الوكالة "
وله شرطان، أن يكون مملوكا للموكل، وقبوله للنيابة.

(٥٠٩)

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٢) الأولى أن يقول: الفرق الذي يفهم من التذكرة ذكره المحقق الثاني الخ.

(١) حاصله أنه لو وكله في التطليق بقوله: طلق امرأتي ثلاثا يفهم منه التوكيل في الرجعة، نظير أعتق عبدك عني، فإنه يصح الطلاق ثلاثا إلا بتخلل رجعتين فقوله قده لأنه محمول الخ بيان كلام التذكرة وقوله قده:

حيث أجاب نقل لجواب المحقق الثاني ره بقوله: إن ذلك الخ.

(٢) من هنا إلى قوله قده في التذكرة عبارة المحقق الثاني في جامع المقاصد والأولى نقل أول كلامه ره إلى هنا وكذا نقل باقي عبارته قال - في ذيل عبارة القواعد وهي لو قال اشتر لي من مالك كر طعام الخ - : ما هذا

لفظه فرع لو قال: طلق زوجتي ثلاثا فهل يكون وكيلا في الرجعتين بينهما؟ لا أستبعد ذلك، نظرا إلى أن الموكل فيه، وهو الطلاق الشرعي ولا يتم إلا بالرجعة ولو علم منه أنه يريد بذلك البيونة فالحكم على ما قلنا حينئذ أقوى،

لكن يرد عليه أن ذلك توكيل الخ.

(٣) وتمامه: وفي تخصيصات الموكل في آخر الكلام، على ما لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين وباع أحدهما (انتهى).

(١) الظاهر أن قوله: (إذ جعل الخ) مبتدأ وخبره قوله: (بعيد).

فلو وكله في طلاق زوجته سينكحها أو عتق عبد سيشتريه لم
يصح.

(١) يعني دليل اشتراطه أن الخ.

(٢) راجع ج ٦ ص ٢٧٠ - ٢٧٤، و ج ٧ ص ٢٩ و ٣٠.

(٣) يعني المحقق الثاني في عبارته المتقدمة بقوله ره: والفرق بين وقوع الشيء الخ.

(٤) مبتدأ وخبره قوله قد، بدليل.

ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح،
والقسمة، والعبادات - مع القدرة - إلا في الحج المندوب وأداء الزكاة، لم
يصح، ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه بالمباشرة، صح
كالبيع.

-
- (١) لعل نظره قدس سره من جواز التولية في الطهارة هو قوله عليه السلام في رواية سليمان وعبد الله بن
سليمان (في حديث): فدعوت الغلظة فقلت لهم: احمولوني فاغسلوني الخ فراجع الوسائل باب ١٧ حديث ١
من
أبواب التيمم ج ٢ ص ٩٨٦.
- (٢) راجع الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج ج ٨ ص ٤٣.
- (٣) راجع الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ج ٨ ص ١٣٨.
- (٤) يعني من العقود الخ.

(١) ورود النص في مثل عقود الأنكحة وسائر المعاملات لا يحتاج إلى ذكر مواضعها فإن كتب الحديث مشحونة.

(٢) يعني المصنف.

(٣) قد تقدم أنفا محل ذكرها.

(٤) يريد أن المستثنى منه وهو قوله في ما يتعلق غرض الشارع والمستثنى وهو الحج المندوب الخ وحيث لم يكن داخلا في المستثنى منه فيكون منقطعا.

وعقد النكاح والطلاق وإن كان الزوج حاضرا على رأي، أو
كان الوكيل فيه الزوجة على رأي.

(١) عند شرح قول المصنف: فلو وكله في طلاق زوجته الخ.
(٢) نافية يعني لا يفهم مانعية الاتحاد اطلاق أدلة الطلاق وعمومها ينفياها.

والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة
والغصب والقتل، بل أحكامها تلزم المباشر.
وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال.

-
- (١) راجع الوسائل باب ١ - ٢ - ٣ - ٤ من كتاب احياء الموات ج ١٧ ص ٣٢٦.
(٢) في عدة نسخ أو ساهيا الخ بالواو مكان (أو) والأصوب ما أثبتناه.
(٣) البقرة - ٢٩ والآية الشريفة هكذا: " وهو الذي خلق الخ ".

(١) وحاصل مرامه قده أن هنا عناوين ثلاثة (أحدها) قصد الاحتطاب مثلا مع قصد التملك (ثانيها) قصد الاحتطاب فقط (ثالثها) قصد عدم التملك فيحكم بالملك في الأولين دون الآخر فلو شككنا أنه قصد عدم الملك أم فالأصل عدم قصد هذا القصد فيحكم بالملك أيضا الله العالم.

وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار.

- (١) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة والصواب (شيئا) بالنصب.
- (٢) البقرة - ٢٨٢.
- (٣) يعني تأييد إرادة الوكيل بأن انكار المولى عليه بعد كماله - بالبلوغ والعقل - ما عمله الولي غير موجب للمؤاخذه على الولي كما أن انكار الموكل عمل الوكيل بعد تحققه غير مفيد.
- (٤) القائل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد ص ٤٩٠ حيث قال: واملال الولي ليس اقرارا ولهذا لو أنكر المولى عليه الخ.

(١) إلى هنا عبارات التذكرة قطعة قطعة فراجع أواخر النظر الثالث من البحث الرابع من كتاب
الوكالة.
(٢) إشارة إلى رد الاشكال المذكور في وجه العدم بقوله: إن الاقرار اخبار الخ.

-
- (١) المفرع هو المصنف في القواعد حيث قال وفي التوكيل على الاقرار اشكال فإن أبطلناه الخ.
- (٢) الظاهر أن المراد في شرح هذا التفريع، ويحتمل إرادة أن الفخر قال في الايضاح الذي هو شرح للقواعد والله العالم.
- (٣) كما أن التوكيل في البيع لا يكون بيعا (الايضاح ج ٢ ص ٣٤٠ طبع قم).
- (٤) إلى هنا عبارة جامع المقاصد.
- (٥) خبر قوله قده: فقول المحقق الثاني.

ولا يقتضي ذلك اقرارا.
ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم.

-
- (١) يعني أن يقول المحقق الثاني في مقام الاشكال على القواعد: (لأن تفرع الخ).
(٢) عبارة القواعد: وفي التوكيل على الاقرار اشكال.
(٣) عبارة الارشاد: وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا.

ولو وكله على كل قليل وكثير صح، ويعتبر المصلحة في فعل
الوكيل.

(١) قال في الشرايع: ولو وكل على كل قليل وكثير، قيل: لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر، وقيل:
يجوز ويندفع باعتبار المصلحة، وهو بعيد عن موضع الفرق (انتهى).

ولو وكله في شراء عبد صح وإن لم يعينه.

(١) من قوله قده: والجواب إلى هنا عبارة التذكرة.

" الرابع الصيغة "
ولا بد من ايجاب مثل و كلتك، واستنبتك، وبع، واعتق.
وقبول إما لفظاً، أو فعلاً ويجوز تأخيره عن الايجاب.

- (١) وينتقل إلى غيره برضاهما - في عدة نسخ مخطوطة.
(٢) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ٢٠٥.
(٣) الكهف - ١٩.

-
- (١) في التذكرة: الوكالة عقد يتعلق به حق كل واحد من المتعاقدين الخ.
(٢) وأبنتك (التذكرة).
(٣) وتمامه: بل هو أمر وإذن، وإنما الإيجاب قوله: وكلتك أو استنبتتك أو فوضت إليك وما أشبهه وقوله: أذنت الخ.
(٤) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٥) هذه العبارة مجملة غير معلومة المراد والمناسب أن يقول بدل (الأول): (الثاني) وهو قوله: ولو قال: وكلتني في كذا وهو المناسب للتعليل بقوله قده: لكونه ماضيا والله العالم.

-
- (١) هذه الجملة ليست في التذكرة ولا بد منها لقوله: ولو ندم.
- (٢) في بعض النسخ ترتفع بالفسخ فلأن ترتد في الابتداء الخ والصواب ما نقله الشارح قده.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة نقلهما مقطعة فراجع ج ٢ ص ١١٣ - ١١٤.
(٢) راجع الوسائل باب ٣٩ حديث ٦ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٣٤.

(١) فكأنه بمنزلة أن قال: رجعت بالرد أو رجعت أنا أيضا (كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة).

-
- (١) في النسخ التي عندنا من الشرح مطبوعة ومخطوطة هكذا: إذا قال الوكيل: عزلت نفسي إذا عرفت هذا الخ والصواب ما أثبتناه نقلا من التذكرة.
- (٢) إلى هنا عبارة التذكرة.
- (٣) الوسائل باب ١ ذيل حديث ١ من كتاب الوكالة ج ١٣ ص ٢٨٥ وصدرها، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من وكل رجلا على امضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى الخ.

ويشترط التنجيز، فلو علقه بشرط بطل.
ولو نجزه وشرط تأخير التصرف جاز.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

(٥٣٤)

(١) لم نعثر في التذكرة ما نسبته الشارح قدس سره إليه من فائدة القول بفساد عقد الوكالة فراجع وتتبع
ج ٢ ص ١١٤.

(١) يعني في مثال المضاربة بقوله قده: ومثل ما بطل القراض الخ.

(٥٣٦)

(١) عطف على قوله قدّه: بالقول بعدم الخ.

(٥٣٧)

"المطلب الثاني في الأحكام"
الوكالة جائزة من الطرفين.

-
- (١) يعني تشبيه المقام بمسألة المهر في النكاح والحصة في القراض والأجرة في الإجارة.
(٢) راجع شرح القواعد ج ١ ص ٤٨٤ أوائل كتاب الوكالة في شرح قول المصنف: فإذا فسد العقد الخ.
(٣) راجع المسالك ج ٢ كتاب الوكالة عند شرح قول المصنف: ومن شرطها أن تقع منجزة الخ.

(١) وهو الانعزال بمجرد العزل بطلان ما فعله.

(٢) لم نعثر في المختلف على هذه النسبة نعم نقله في المختلف عن الخلاف حيث قال: وقال الشيخ في الخلاف: إذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة في غيبته من الوكيل، لأصحابنا فيه روايتان (إحديهما) أنه يعزل في الحال وإن لم يعلم الوكيل وكل يصرف يتصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون باطلا وهو قول الشافعي الخ فالأولى

تبديل (النهاية) ب (الخلاف).

-
- (١) وهو عدم كفاية الاشهاد ولابدية الاعلام وأما بيان دليل الثاني فيأتي بقوله قده وأما دليل الثاني فكأنه الجمع الخ.
- (٢) دليل ثان للقول الثالث فلا تغفل.
- (٣) هذا جواب أيضا من الشارح قده كما أن قوله قده قبيل هذا جواب للدليل الأول.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب الوكالة ج ١٣ ص ٢٨٦ وحيث إن الشارح قدس سره نقله من التهذيب والوسائل من الفقيه فلا يقدر مخالفته قده مع ما في الوسائل فراجع التهذيب باب الوكالات حديث ٢ ج ٢ ص ٦٦ الطبع القديم.
- (٢) حيث قال: وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام الخ.
- (٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من كتاب الوكالة ج ١٣ ص ٢٨٥.
- (٤) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب.

(١) الأولى نقل صدرها أيضا مع طولها ونقلها من التهذيب، عن العلاء بن سيبان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة وأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجهها بذلك ثم إنها أنكرت ذلك عن الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت منه شاهدين أنها عزلته قال: فما يقول من قبلكم في ذلك؟ قلت: يقولون،: ينظر في ذلك، فإن عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما تزوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة إذا (إن خ) لم يتعد شيئا مما أمرته به واشترطت عليه في الوكالة: قال فقال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا يعلمه العزل؟ فقلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلا وأشهدت في المأى وقالت في المأى: اشهدوا أنني قد عزلته بطلت وكالته وإن لم يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه، والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه فقال سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده أن النكاح أحرى وأجرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد أن عليا عليه السلام أتته امرأة مستعدية على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلا فأشهدت له ثم عزلته من ساعته ذلك فذهب وزوجني ولي بينة أنني قد عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة، وقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني بأنها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجها كما أمرتني به فقال لها: فما تقولين؟ فقالت قد: أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: لك بينة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون أنني قد عزلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون الخ.

-
- (١) الوسائل باب ذيل حديث ١ من كتاب الوكالة ج ١٣ ص ٢٨٦.
- (٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب الوكالة ج ١٣ ص ٢٨٨.
- (٣) طريقه إليه في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن محمد بن علي بن محبوب فقد روّيته، عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب (انتهى).
- (٤) قال في الخلاصة في الفائدة الثامنة من الخاتمة عند ذكر طرق الشيخ: وإلى الحسين بن سعيد صحيح وكذا عن محمد بن أحمد يحيى الأشعري، وكذا عن محمد بن علي بن محبوب الخ ص ١٣٦ طبع طهران.
- (٥) تعليل لقوله قده: وما ثبت صحة طريقة إليه.
- (٦) يعني لا في القسم الأول المعد لنقل ما اعتمد عليه العلامة ولا في القسم الثاني المعد لنقل الضعفاء ومن رد قوله أو توقف فيه.
- (٧) فإن طريق الشيخ في خبر هشام كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم.

- (١) يعني فخر المحققين صاحب الايضاح حيث قال: واحتج ابن الجنيد برواية هشام بن سالم الخ.
(٢) يعني العلامة في المختلف كما تقدم.
- (٣) ذكر المحقق المتتبع الحاج ميرزا محمد الأردبيلي في الفائدة السابعة من فوائد خاتمة رجاله ج - ٢ عند ذكر طرق الشيخ أبي جعفر طوسي ره - (إلى أن قال): وإلى أحمد بن محمد بن عيسى صحيح في المشيخة والفهرست (انتهى) وطريقه إلى محمد بن علي بن محبوب كما في مشيخة التهذيب: وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد يحيى العطار، عن أبيه محمد يحيى عن محمد بن علي بن محبوب.
- (٤) طريق الصدوق إلى محمد بن أبي عمير، كما في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه، عن محمد بن أبي عمير فقد رويته، عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا، عن محمد بن أبي عمير.
- (٥) في الخلاصة في الفائدة الثامنة عند ذكر طرق أبي جعفر بن بابويه في الفقيه هكذا: وعن محمد بن حكيم صحيح وكذا عن علي بن الحكم (إلى أن قال): عن سعيد النقاش ضعيف (إلى أن قال): وكذا عن محمد بن عيسى (الخلاصة ص ١٣٩).
- (٦) طريق الصدوق إلى أحمد بن محمد بن عيسى كما في المشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رضي الله عنه فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

-
- (١) يعني إن الطريق إلى محمد بن أبي عمير ومحمد بن علي بن محبوب مع الطريق إلى محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى ليس متحدا كي يلزم من صحة الطريق إلى أحمد صحة الطريق إليهما.
- (٢) يعني من طريق جابر، فإن طريق الصدوق - كما في مشيخة الفقيه - هكذا: وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري فقد رويته، عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن جعفر بن أحمد، عن عبد الله بن الفضل، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.
- (٣) طريق الصدوق إلى معاوية - كما في مشيخة الفقيه - هكذا: وما كان فيه عن معاوية بن وهب، فقد رويته، عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي.
- (٤) سند الشيخ إلى علا بن سيابة كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري عن العلا بن سيابة.
- (٥) طريق الصدوق إلى علاء بن سيابة - كما في مشيخة الفقيه - هكذا وما كان فيه عن العلا بن سيابة فقد رويته، عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة.

-
- (١) طريقه إلى عبد الله بن مسكان - كما في مشيخة الفقيه - هكذا: وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان:
- (٢) سند خبر أبي هلال - كما في التهذيب - هكذا: محمد بن علي بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي هلال الرازي.
- (٣) وهو لابتداء اشهاد العدلين على تقدير تعذر الاعلام.

-
- (١) إلى هنا عبارة المختلف.
- (٢) وهو لابتدئة الاشهاد على تقدير تعذر الاعلام.
- (٣) يعني ترك الروايات مع صحة بعضها.
- (٤) كذا في النسخ كلها والأولى على ايجاب.

(١) يعني أن الموكل بعد أن وكله في الطلاق وطأ زوجته أو قبلها أو لامسها ونحوها مما يحرم على غير الزوج.

(٢) يعني مع عدم الاستفصال.

(٣) هي ذيل رواية هشام بن سالم، من قوله عليه السلام، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل الخ.

(٤) في القواعد: وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل أن يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها، فإنه يدل عرفاً على الرغبة واختيار الامسك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج (انتهى) إيضاح الفوائد

ج ٢ ص ٣٥٤ طبع قم.

(٥) قوله قده: (لأن الوطي (إلى قوله) أضعف من كلام شارح القواعد صاحب جامع المقاصد ره.

-
- (١) بيان للاعتراض الذي نقله الشارح قده بقوله: حيث اعتراضا الخ عن المحقق الثاني.
 - (٢) إلى هنا عبارة شرح القواعد.
 - (٣) عطف على قوله قده: إنه لا شك.

-
- (١) يعني في مقام تعداد الألفاظ الدالة على العزل والفسخ وفي مقام وجود من الموكل أو الوكيل قول أو عمل يقتضي الفسخ قال: فإذا وكله الخ.
(٢) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٣) تعليل لقوله قده: والذي يفهم الخ.

فلو عزله انعزل إن علم بالعزل وإلا فلا.

(١) قال في البحث الخامس: الوكالة عقد جائز من الطرفين (إلى أن قال): وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته، وبعزل الموكل له سواء أعلمه العزل أو لا على رأي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه (إلى أن قال): ويبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل أن يوكله في طلاق زوجته

ثم يطأها الخ (إيضاح القواعد ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ طبع قم).

(٢) يعني تفريع المصنف انعزال الوكيل بالعزل، على كون الوكالة عقدا جائزا يدل على عدم دخالة علم المعزول في انعزاله فالتقييد حينئذ غير جيد.

(٣) يعني شارح القواعد وشارح الشرايع.

-
- (١) يحتمل أن يكون المراد عدم وجود القائل الصريح ويحتمل إرادة عدم تصريح القائل بعدمه.
- (٢) الوسائل ذيل حديث ١ من باب ١ من كتاب الوكالة نقلاً بالمعني ج ١٣ ص ٢٨٦.

ولو عزل نفسه بطلت.
وتبطل بموت أحدهما.
وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء.

(١) الطلاق - ١.

(٢) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ١ من كتاب الوكالة ج ١٣ ص ٢٨٦.

(٣) يعني في العبارة السابقة عقيب قوله ره: الوكالة عقد ثابت الخ والمناسب ذكر هذا عقيب شرح تلك العبارة

وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه.

-
- (١) يعني أن الوجه في بطلانها عدم بقاء محلها لا أن عزمه على الفعل موجب لبطلانها.
(٢) لاحظ الوسائل ذيل حديث ١ من باب ٢ من كتاب الوكالة ج ١٣ ص ٢٨٦.
(٣) يعني بدون قصد العزل أيضا.

لا بالنوم المتطاول، والتعدي.
وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة.

أما لو أذن لعبده ثم باعه أو أعتقه بطل الإذن

(٥٥٨)

والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا.

(٥٥٩)

وتسويغ البيع على ولده أو زوجته، لا على نفسه إلا مع الإذن
فيجوز حينئذ أن يتولى طرفي العقد على رأي.

(١) هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة والصواب في العبارة: إذ المتعارف والغالب هو أن شخصا
لا يبيع الخ.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب آداب التجارة ج ٢ / ١ ص ٢٨٨.
- (٢) الأحزاب: ٧٢.
- (٣) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب آداب التجارة.
- (٤) لاحظ مجمع الفائدة ج ٦ ص ١٥٦ سطر ١٦.

-
- (١) لاحظ مجمع الفائدة ج ٤ ص ٢٢٩ (الثاني الخ).
- (٢) خرج في مثال الحج أو قسم في مثال تقسيم المال.
- (٣) يعني بهما رواية هشام وإسحاق بن عمار.
- (٤) يعني آية عرض الأمانة المذكورة في الرواية المتقدمة.
- (٥) لم نعثر على راو يسمى ب (داود بن رزين) في كتب الرجال وصاحب جامع الرواة لتبحره في التتبع استظهر في جامع الرواة كونه داود بن زربي قائلًا بعدم وجود داود بن رزين في كتب الرجال، ولم يذكره الكشي
- أيضا في كتابه نعم قد تعرض لداود بن زربي قال: وكان أخص الناس بالرشيد (الكشي ص ٢٠٠ طبع بمبي) وقد تعرض أيضا العلامة في الخلاصة بعنوان داود بن زربي قال: وكان أخص الناس بالرشيد وأورد الكشي ما يشهد بسلامة عقيدته، وقال النجاشي: إنه ثقة ذكره ابن عقدة (الخلاصة ص ٣٤).
- (٦) قال المحقق المتتبع الحاج الشيخ عبد الله المامقاني رحمه الله: قال ابن داود في الباب الأول من رجاله - بعد عنوان الرجل والتكلم في ضبطه بما مر نقله عنه - : ما لفظه: كان أخص الناس بالرشيد وكان معتقدا في أبي
- عبد الله عليه السلام أهمله الشيخ ره ووثقه النجاشي (انتهى) (تنقيح المقال ج ١ ص ٤٠٩ سطر ٦).

ولو قدر له أجل النسيئة لم يتخطاه.

-
- (١) رواه الكليني ره أيضا - في باب آداب التجارة من كتاب المعيشة - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم نقول: إن هذا
السند
صحيح أو حسن.
- (٢) يعني رواية إسحاق وسندها - كما في التهذيب - هكذا الحسين بن ساعد، عن الحسن بن علي، عن
علي
بن النعمان وأبي المعز والوليد بن مدرك عن إسحاق.

وإن أطلق تقييد بالمصلحة عرفا.

(١) راجع مجمع الفائدة ج ٥ ص ١٣٨.

(٢) أي أنقص من شهر مثلا.

(٣) ايضاح القواعد ج ٢ ص ٣٤٤ ط ١٠.

(٤) إلى هنا عبارة التذكرة.

(٥) حاصل مراده أنه نسب شارح الشرايع إلى التذكرة أنه قال: (عندنا) ولكن الذي رأيت أنه قال في التذكرة

الأقرب ولكن في موضع آخر من التذكرة ذكر مثل ما نسبه في شرح الشرايع بقوله: (عندنا) وحينئذ

فلا منافاة بينه وبين ما ذكره في القواعد من احتمال البطلان.

ووکیل البیع لا یملک تسلیم المبیع قبل توفیة الثمن، وبعده لا یجوز له المنع ولا یملک قبض الثمن.

(١) یعنی أن صیرورة المبیع ملکا للمشتری لا یوجب استحقاقه للتسلیم إلیه.

(١) يعني فحينئذ يجب.

ووکیل الشراء یملک تسلیم الثمن.

-
- (١) إلی هنا عبارة التذكرة ج ٢ ص ١٢٣.
(٢) إلی هنا عبارة التذكرة.

وقبض المبيع كقبض الثمن.
ولا يملك وكيل الحكومة والاثبات، الاستيفاء وبالعكس.
ولو اشترى معييا بثمان مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل، ولو علم افتقر إلى الإجازة.
وقوله: (وقبض المبيع كقبض الثمن) معناه كما أنه ليس للوكيل في البيع قبض الثمن إلا مع الإذن، كذا ليس لو كيل الشراء قبض المبيع إلا معه.
قوله: " ولا يملك وكيل الحكومة الخ " أي لو وكل شخص شخصا في دعوى على شخص في أمر عند حاكم واثبات حقه عليه تثبت الوكالة فيما وكله فيه ولا يتعدى في استيفاء ذلك الحق بعد اثباته فلا يملك الوكيل ذلك أي ليس له ذلك فإن أخذ يكون ضامنا إذ ما وجد إلا التوكيل في الاثبات وذلك غير مستلزم للإذن في الاستيفاء بوجه.
نعم لو علم الإذن ولو بالقرائن كما مر في البيع والشراء، يكون له ذلك، وكذا الأمر في العكس أي إن كان وكيل في الاستيفاء لا يملك الحكومة والاثبات عند الحاكم، ووجه ظاهر مفهوم مما تقدم.
قوله: " ولو اشترى معييا الخ " دليل وقوع بيع المعيب عن الموكل - إذا كان الوكيل جاهلا بالعيب وكان البيع بثمان المثل - أنه وكيل وفعل ما وكل فيه مع المصلحة فيقع للموكل، لأنه غير مكلف إلا بعلمه، والفرض علمه بأنه غير معيب. ودليل عدم وقوعه - مع علمه بالعيب أو مع كون الثمن زائدا على ثمن مثله فيكون موقوفا على الإجازة على القول بالفضولي وإلا يكون باطلا - . ظاهر، لأن الفرض علمه بالعيب وشراؤه زائدا على ثمن المثل مع كون التوكيل بشراء الصحيح وبثمان المثل، فما فعل ما وكل فيه فلا يكون واقعا للموكل.
بخلاف ما لو اشترى بغبن، فإنه يقع باطلا على عدم القول بالإجازة وإلا

ولو كان بعبن فكذلك؁ عالما كان أو جاهلا.

(١) في عدة نسخ هكذا: إن كان ثمن المثل المعيب ولعل الصواب ما أثبتناه.

ثم إن ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل إلا
بالإجازة، وإلا وقع عن الوكيل.
وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته.

(١) الظاهر كونه عطفا على قوله: (عدم الرضا) يعني يدعي الموكل صرف الوكالة إلى الصحيح في الواقع.

ولو رضي الموكل بطل رده.
وإذا (لو خ) قال له: افعل ما شئت أو وكله في مقدار يعجز عنه
اقتضى الإذن في التوكيل للأمين.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٢) يعني قيل إن المراد من الوكيل الأمين هو العدل.

ولو قال له: بع من زيد، أو في زمان، أو في سوق له فيه غرض.

(٥٧٣)

أو صرح فيه بالنهي عن غيره أو بحال لم يجز العدول.

(١) وإنما الغرض والمقصود تحصيل الثمن فإذا حصل في غيره جاز وهو أحد الخ (التذكرة).

ولو باع بأزيد أو باع حالا بمثل ما أذن له في النسبة أو اشترى
نسيئة بمثل ما أذن نقدا، صح إلا أن يصرح بالمنع.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

ولو قال: اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع أحدهما
بالدينار صح، ولكن يفتقر في البيع إلى إجازته.

-
- (١) في التذكرة هكذا: ولو باعه بمائة دينار أو بمائة ثوب أو بمائة دينار وعشرين أو بمهما كان غير ما عين
له لم
يجز (إلى أن قال) ويحتمل الخ.
(٢) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٣) يعني المصنف هنا.

وليس لو كـيل الـخصومة، الـاقرار ولا الصلـح ولا الـابراء.

-
- (١) عوالي اللثالي ج ٣ ص ٢٠٥ ولاحظ ما علق عليه أيضا.
- (٢) في التذكرة هكذا: لأنه إذا جاء بالشاة فقد حصل مقصود الموكل فلا فرق فيما زاد بين أن يكون ذهباً أو غيره.
- (٣) في التذكرة: وأيضاً جاز أن يكون عروة وكيلاً عاماً في البيع والشراء.
- (٤) عبارة التذكرة هكذا: الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح ولا الـابراء منه ولا نعلم فيه خلافاً، لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك (انتهى).

ولو قال: صالح عن الدم الذي استحقه، بخمر ففعل حصل
العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير.

(١) من كلام الشارح قدس سره.

(٢) في التذكرة هكذا: الوكيل بالخصومة إما أن يتوكل عن المدعي أو عن المدعى عليه فإن كان وكيلا
عن المدعي ملك الدعوى الخ.

(٣) في التذكرة: وأما الوكيل عن المدعى عليه فيملك الانكار.

-
- (١) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٢) يعني العلامة ره في التذكرة في العبارة المتقدمة
(٣) يعني للوكيل.

ولو وكله في شئ، لم ينطلق في غيره، فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح.
ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة، أو بالعكس لم يقع عن الموكل،.

(١) وهي عدم جواز التعدي للوكيل عما عين له مع احتمال تعلق الغرض.

فإن اشترى في الذمة ولم يصرح بالإضافة وقع عنه.
والوكيل أمين وإن كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له.

(١) إلى هنا عبارة المسالك.

-
- (١) في بعض النسخ هكذا: لأنه يتضمن.
- (٢) معارف المدعي على المعروف ثلاثة: ١ - إذا ترك الدعوى تركت الخصومة - ٢ إذا كان قوله مخالفا للأصل.
- ٣ - إذا كان قوله مخالفا للظاهر، والمنكر خلافه في الثلاثة.
- (٣) إلى هنا عبارة التذكرة ج ٢ ص ١٣٧.
- (٤) في التذكرة هكذا: مسألة إذا اختلفا فادعاه الوكيل وأنكره الموكل فإن كان الخ.

-
- (١) إلى هنا عبارة التذكرة ج ٢ ص ١٣٧.
- (٢) إلى هنا عبارة التذكرة أورده في البحث الثاني في المأذون ج ٢ ص ١٣٧.
- (٣) الذي تقدم في أول هذا البحث.

وكل موضع يبطل الشراء للموكل، فإن أضاف في العقد لم يقع
عن أحدهما والأقضى على الوكيل.
وكذا لو أنكر الوكالة ولا بينة، فإن كان الوكيل كاذبا فالملك له

(١) في بعض النسخ ولكن ما كان صريحا في التلف.

ظاهرا وباطنا وإلا ظاهرا فيقول الموكل: إن كان لي (مالي خ) فقد بعته
منه، ولو امتنع الموكل من البيع، استوفي الوكيل وما غرم ويرد الفاضل أو
يرجع.

(١) في بعض النسخ: كان القول بدل قوله: لأن القول.

وليس له التصرف بغير ذلك من وطء وانتفاع.
ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق، لم يكن لأحدهما
الانفراد ولا القسمة.

(١) كما تقدم من الماتن ره في قوله: فيقول الموكل إن كان لي فقد بعته الخ.

ولو مات أحدهما بطلت وليس للحاكم أن يضم إليه، ولو
شرط الانفرد جاز.

(١) راجع الوسائل باب ٥١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٣٩.

ولو قال: اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض
حقي الذي عليه.
ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم إلى
البايع.

ولا تثبت (الوكالة خ) إلا بعدلين اتفقا، لا بشاهد وامرأتين،
ولا بشاهد ويمين.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.

-
- (١) يعني جهل الوكيل بعدالة الشاهدين.
(٢) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٣) الظاهر أنه يريد من الحكم ما ذكره قده قبيل هذا بقوله: من ضم حكم الحاكم ومن المستثنى ما ذكره بقوله: (إلا ما استثني) والله العالم.
(٤) إن المراد من قوله قده: وفي ذلك هو حكم الحاكم والله العالم.
(٥) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٧٠.

(١) يعني مفهوم الموافقة.

ولا بموافقة الغريم.
ولو اختلفا في تاريخ الايقاع أو في اللغة أو في العبارة، لم يقبل،
ولو كان ذلك في الاقرار قبل.

(١) يعني ظاهر قولهم اشتراط الاتفاق لا مانعية الاختلاف.
(٢) مبتدأ وخبره قوله قدہ مما يشكل.

(١) هذه عبارة الشرايع ولكن في الشرايع بعد قوله ره شهادتهما: نظرا إلى العادة في الاشهاد، إذ جمع الشهود لذلك في موضع الواحد قد يعسر وكذا الخ (الشرايع الخامس فيما يثبت به الوكالة).

ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة، فإن أحر ضمن.

-
- (١) عبارة شرح الشرايع (المسالك) هكذا: غاية ما يمكن توجيهه في الفرق الذي ادعوه (انتهى).
(٢) يعني قوله ره: هذا الخ إشارة إلى ما قدمناه من الفرق وقد بين في عبارته قبل هذا الكلام بما ذكرناه.
(٣) يعني أن الخلاف فيما إذا طالبه الغريم لم يدفع إليه وشرع في عبادة هل تصح هذه العبادة التي ينافي فورية الدفع أم لا؟.

-
- (١) يعني في وجوب تسليم مال الغير فوراً إذا طالب الموكل.
 - (٢) في الشرايع (الرابعة): كل من بيده مال لغيره أو في ذمته له أن يمتنع الخ.
 - (٣) متعلق بقوله اعتراض.
 - (٤) إلى هنا عبارة المسالك.

-
- (١) يعني الحكم بوجود تسليم الحق إلى صاحبه بمجرد المطالبة موجب لفتح اشكال وهو أنه قد يتعذر الخ وحاصله أنه موجب لانعدام صلاة الجماعة رأسا وبطلان الطلاق أحيانا وذلك لعدم تحقق العادل حينئذ.
- (٢) في بعض البلدان.
- (٣) لعل المراد السيد نور الدين والد صاحب المدارك أو ابن الصائغ صاحب كتاب شرح الشرائع.
- (٤) يعني الواجبات التكليفية العينية.

ولو وكله في القضاء ولم يشهد به، ضمن.

-
- (١) في النسخة المطبوعة الحجرية: (في شرح الشرايع).
(٢) فإن هذا التعبير دال على أن المسألة خلافية كما لا يخفى.
(٣) قال: السادس في اللواحق (إلى أن قال): الخامسة في الايداع إذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد (انتهى).

بإخلاف الأيداع.
وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة.

(٥٩٩)

وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه. ولو عزل قبلت
في الجميع ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة.

(٦٠٠)

" مسائل النزاع "
لو أنكر المالك الإذن في البيع بذلك الثمن وادعى الأزيد،
فالقول قوله مع اليمين.
ثم تستعاد العين إن أمكن، وإلا المثل أو القيمة.

فإن صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك
على من شاء.
فإن رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل.

(١) عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٤ و ٣٩٨ و ج ٢ ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٢٤٦ و ٢٥١ طبع قم مطبعة سيد
الشهداء.

(٢) هكذا في بعض المسخ ولعل المراد أن خسارة مال المالك وما هو المأخذ من مال الوكيل لا الموكل
وفي بعض النسخ الآخر بدل قوله: حيث إن مخسره الخ (حتى يجره ويأخذ من ماله) وفي بعضها الآخر:
حتى
ينجزه ويأخذه من ماله ولكل وجه وإن كان الأصوب ما أثبتناه.

وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالأقل من
ثمنه وما غرمه (من قيمته خ).

(١) في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة - بعد قوله قده: (العقد عليه) - هكذا: وإن كان لا
يسوى
ما غرمه لأنه الخ.

(٢) هكذا في النسخ ولعله سقط لفظة (لا) بعد لفظة (ما) يعني ذكر المحقق الثاني ما لا نفهمه.
(٣) الأولى نقل عبارة القواعد: قال ولو ادعى لا إذن في البيع بألف فقال: إنما أذنت بألفين حلف الموكل ثم
استعيد ومع العين ومع التلف المثل أو القيمة على من شاء إن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن
صدقه

وإن رجع على الوكيل عليه بأقل الأمرين من ثمنه وما اغترمه (انتهى) وقال في شرح القواعد: الحكم
في هذه المسألة الخ.

(١) من قوله قده: الحكم في هذه (إلى قوله): (تصديق الموكل) كلام شارح القواعد.

(٦٠٤)

ولو قال: ما أذنت إلا في الشراء بعشرة وكان الشراء بأزيد،
حلف ويغرم الوكيل الزائد إن أنكر البايع الوكالة وإلا اندفع الشراء.
ولو أنكر الغريم وكاله الغائب له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر
بالتسليم إليه.

والقول قول منكر الوكالة.
وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط.
والقيمة معه.
وايقاع الفعل.

والابتياح له أو للموكل.
وقول الموكل في الرد وإن لم يكن بجعل على رأي.

(١) يعني لا ينبغي على الظن.

وفي قدر الثمن المشتري به على رأي.
ولو أنكر وكالة التزويج حلف وألزم الوكيل بالمهر.

(١) يعني ثبوت أصل المهر بعيد.

وقيل بالنصف، وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد.
ولو قال: قبضت الثمن وتلف في يدي، وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله، إذ الموكل يطلب جعله خائناً بالتسليم قبل الاستيفاء.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب الوكالة ج ١٣ ص ٢٧٨ الحديث هنا منقول بالمعنى.
(٢) راجع الوسائل باب ٢٦ من أبواب عقد النكاح ج ١٤ ص ٢٢٨.

ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل، لأن الأصل بقاء حقه، وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم إلى المستحق ووكيله إلا بالاشهاد.

ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فأقيم (فأقام خ) بينة القبض فادعى تلفاً أو رداً قبل الجحود، لم يقبل قوله، لخيانته ولا بينة لعدم سماع دعواه.

ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق، لخيانته،
وتسمع بينته.
ولو ادعى التلف صدق ليبراً من العين، ولكنه خائن فيلزمه
الضمان.

تم الجزء التاسع من كتاب " مجمع الفائدة والبرهان " في شرح " إرشاد الأذهان " حسب تجزئتنا، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء العاشر منه من أول " كتاب الإجارة " والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين في ذي القعدة ١٤١١ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف والثناء والتحية الحاج آغا مجتبي العراقي - الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني عفا الله عنهم بحق النبي وآله أئمتهم صلوات الله عليهم آمين